الجامعة التونسية
الكلية الزيتونية
للشريعة وأصول الدين

التأمين الاجتماعي
في ضوء الشريعة الاسلامية

أطروحة دكتوراه دولة

مقدمة من

عبد اللطيف محمود آل محمود

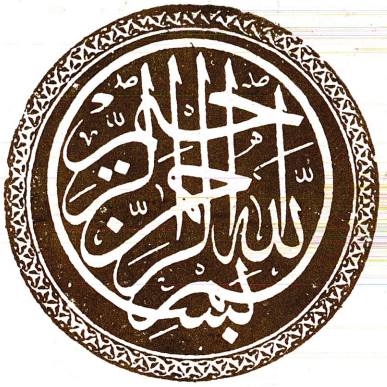
قسم الفقه والسياسة الشرعية

اشراف فضيلة الاستاذ

الشيخ محمد الشاذلي النيفر

القسم الاول

1405 هـ - 1984



وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما

« صدق الله العظيم »

اهـــــداء

ان يكن لي من اجر عند الله تعالى على عملي هذا فادعـــوه عزوجل ان يجعل ثوابه هدية مني الـــــى :

روح والدى ـ تغمده الله برحمته وعفوه ورضوانه ـ الذى خيّرني في يوم من ايام شهر سبتمبر ١٩٥٨م في ان التحق بالازهر الشريف لتلقي العلوم الشرعية والعربيـــة فاخترت ، وبدأت رحلتي العلمية بعد عامين ٠

روح جدى ـ تغمده الله برحمته وعفوه ورضوانه ـ الذى كان حبه العميق ورعايته الحانية زادا لي في حياتي ٠

في صحائف والدتي وامي ـ أم عبدالرزاق ـ اطال الله بقاها التي علمتني بصبرها وجلدها وحبها الخير للغير الصبر والمصابرة والمحبـــة ٠

في صحائف امي ومربيتي ـ امّ عثمان ـ امد الله فـــي عمرها التي لم تألُ جهدا في رعايتي ونصحي ٠

في صحائف زوجي أمّ حمد ولؤى ومحمود واروى التـــي شاركتني البعد عن الاهل والبلاد ووفرت لي الوقـــــت للبحث والاستمرار ٠

آمين آمين آمين ٠

ابومحمـــد

عبداللطيف محمود آل محمود

شـــكـر وتـقدير

اتقـدم بشكرى واعترافـي بالجميل الى كـل مـن :

ـ كلية البحرين الجامعية للعلوم والاداب والتربية بالبحرين التي اتاحـت لي فرصـة التفرغ لاعداد هذه الدراسة ٠

ـ سعادة سفير دولة البحرين بالجمهورية التونسية الاخ الكبير / عبدالعزيز سعد الشملان الذى اكـد عليّ توجهي الى الكلية الزيتونية للشريعة واصول الديـن وتابـع قبولـي ٠

ـ الاستاذ الدكتور عباس حسني محمد حسني ـ الاستاذ بقسم الثقافـة الاسلامية بكلية التربية جامعة الرياض ـ فقد ارشدني في وضع خطـة البحث فـي صورته الاولى ولم يبخل عليّ بالتوجيه ، ولم نلتق بعـد ٠

ـ فضيلة الاستاذ الشيخ محمد الشاذلي النيفر المشرف على الرسالة فقـد فتح لي بيته لاتردد عليه اطلعه على ما انجزت واستفيد من توجيهاته العلميـة برحابه ٠

ـ الاخوة العاملين بالكلية الزيتونية من عمادة وأساتذة وموظفين علـى ما قدموه لي من خـدمات طيلة بقائي في تونس وكان للمعاملة الاخويـة التي لمستها فيهـم ومنهم اكبر الاثر في عـدم شعورى بالبعد ٠

ـ الاستاذ بدران محمد بدران الخبير بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالبحرين الذى عرضت عليه ما انجزته حول قانون التأمين الاجتماعي البحريني فوجهني وارشدني الى كتاب انظمة الضمان الاجتماعي في العالم مما ادى الى تغيير عنـوان البحـث وخطتـه ٠

ـ القائمين على المكتبات التي ترددت عليها ، واخص بالذكر :

١ ـ مكتبة الكلية الزيتونية للشريعة واصول الدين ـ تونـس ٠

٢ ـ مكتبة كلية الحقوق والسياسة والاقتصاد ـ تونس ٠

٣ ـ المكتبة الوطنية ـ تونـس ٠

٤ ـ مكتبة جامعة الرياض المركزية وقسم المخطوطات بها ـ الرياض .
٥ ـ مكتبة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية المركزية ـ الرياض .
٦ ـ مكتبة المعهد العالي للقضاء ـ الرياض .
٧ ـ مكتبة الجامعة الاسلامية ـ المدينة المنورة .
٨ ـ مركز البحث واحياء التراث الاسلامي بجامعة ام القرى ـ مكة المكرمة .
٩ ـ المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز ـ جدة .
١٠ ـ مكتبة كلية الشريعة والقانون بالازهر الشريف ـ القاهرة .
١١ ـ مكتبة المكتب التعليمي السعودي ـ تونس .

ـ الاخوة اعضاء سفارة دولة البحرين بتونس وبالاخص الاخوين الكريمين محمد مظفر ـ وقد انتقل الى باكستان ـ ووحيد سيار الذين قدموا لي كل عون مخلص من اول وصولي الى تونس .

ـ كل من آزرني بالمشورة والدعاء وهم فوق الحصر .

جزى الله الجميع عني خير الجزاء .....

بسم الله الرحمن الرحيم

((سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم))
صدق الله العظيم

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين . والصلاة والسلام علي سيدنا محمد رسوله الامين . وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه الي يوم يقوم الناس لرب العالمين .

وبعد

فان التأمين الاجتماعي من النظم التي تطبقها كثير من الدول لتحقيق الامن الاقتصادى لصاحب الدخل حتى يطمئن الى مستقبله الاقتصادى ومستقبل اسرته ، فيعيش وهو آمن من انقطاع موارده المالية التي يعتمد عليها في عيشه ان اعتراه ضعف او عجز او مرض او بطالة . هذه ميزة جعلت كثيرا من الافراد يفضلون العمل في الاشغال الخاضعة للتأمين الاجتماعي على غيرها وان زاد دخلها .

واذا كانت حكومات العالم تطبق هذا التأمين على موظفيها ومستخدميها فيما يسمى بنظام التقاعد والمعاشات او الشيخوخة والعجز فان كثيرا منها يعمل على تطبيقه على فئات أخرى من المجتمع كعمال الصناعة والتجارة والزراعة وربما طبق على اصحاب المهن الحرة واصحاب العمل الذى قد يتحد مع ما يطبق على عمال الحكومة وموظفيها وقد ينفرد بميزات خاصة . وقد أصبح هذا التأمين من الخدمات الهامة التي تقدمها الحكومات والدول للعاملين في المجتمع وان لم تقدمها طالبوا بها باعتبارها حقا من حقوقهم اسوة ببقية الدول في العالم .

ولأن بدايات التأمين الاجتماعي الحديثة قد ظهرت في البلاد غير الاسلامية ومنها امتد اليها كان لابد من معرفة رأى الشريعة الاسلامية فيه وقد طبق على المسلم واشترك فيه واستفاد منه .

أسباب اختيار البحث

في عام ١٩٧٦ م أصدرت حكومة البحرين قانون التأمين الاجتماعي لتطبيقه على عمال وموظفي القطاع الاهلي (الخاص) ، وكان تطبيق نظام التقاعد والمعاشات على موظفي ومستخدمي الحكومة سابقا بمدة طويلة ، الا ان اصدار هذا القانون اثار التساؤل حول شرعيته ، ومن الناس من لجأ الي - باعتباري من طلاب الشريعة الاسلامية - لمعرفة حكمه الشرعي ، بل ان احدهم قد جاء الي بما قبضه من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بعد وفاة ولده ، طالبا مني قسمته حسب الشريعة الاسلامية ، و جاء اب آخر محتجا على عدم حصوله على جزء من معاش ابنه المتوفى او مكافأته فوقر في نفسي ان اجعل بحث هذا النظام من الناحية الشرعية موضع دراستي لنيل درجة العالمية (دكتوراه الدولة) وهو هدف يستحق بذل الجهد وصرف الوقت فيه حتى يكون المسلم علي بينة منه ويطمئن الى العمل به ويكون طالب العلم على صواب فيما يفتي به ، اضافة الى معرفة ما قد يخالف الشريعة الاسلامية فيه والعمل على استبداله بما يتفق معها تحقيقا لاسلامية المسلمين خاصة وقد توجهت شعوب المسلمين - بعد نكسات كبيرة علي جميع الاصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والاخلاقية والتربوية - الى المطالبة بتحكيم شرع الله في كل ما يتعلق بأحوالها ابتغاء مرضاة الله عز وجل وسيرا على طريق الرقي والعزة ((فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون . منيبين اليه واتقوه واقيموا الصلاة و لاتكونوا من المشركين . من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون)) الروم ٣٠ - ٣٢

ومما زاد في قناعتي بوجوب السير في هذه الدراسة اني لم أجد فيما اطلعت عليه من بحثه بعمق من الناحية الشرعية،

والذين تحدثوا عن اباحته انما جاء قولهم في سياق الرد على قياس حكم التأمين التجارى على التأمين الاجتماعي ، ولم اجد من اورد معارضة له بحجج سوى الاستاذ مسفر بن ناصر البحيرى في رسالته (موقف الشريعة الاسلامية من التأمين) لنيل درجة الماجستير المقدمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض عام ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٩م ، اما الذين وجهوا بعض قضاياه توجيها شرعيا فكان حديثهم عما يطبق في بعض البلاد العربية دون ان يكون شاملا لجميع الانظمة في العالم واعترافا بالجميل واحقاقا للحق اوردت توجيهاتهم وناقشتها وكانت نورا ساعدني على الرؤية الواضحة فجزاهم الله عني كل خير .

الطرق الموصلة للنتائج

بعد شروعي في البحث كان السبب الاول لاختيار الموضوع غالبا عليّ ولذلك كان عنوان الاطروحة (بين الشريعة الاسلامية وقانون التأمين الاجتماعي البحريني) وكان احد ابواب الخطة آنذاك دراسة لقانون التأمين الاجتماعي البحرينيّ . وقد عرضت مسودته على الاستاذ بدران محمد بدران خبير التأمين الاجتماعي لدى هيئة التأمينات الاجتماعية بالبحرين وابدى ملاحظات قيمة استفدت منها في مراجعة ما كتبت الا انه - جزاه الله عني كل خير - ارشدني الى كتاب (أنظمة الضمان الاجتماعي في العالم ١٩٧٩)

Social Security Programs Throught The World 1979

وهو تقرير صادر عن دائرة الصحة والخدمات الاجتماعية الامريكية عما يطبق في جميع دول العالم من التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي بتفصيلات كثيرة مما جعلني - بعد التمعن فيما ورد فيه - أغير عنوان البحث الى (التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الاسلامية) وقد تحقق بهذا التغيير رأى اخ كريم . من هذا التقرير قمت بدراسة تحليلية مقارنة لواقع التأمين الاجتماعي في العالم تناولت عيّنة من الدول الرأسمالية والاشتراكية وجميع الدول العربية التي تطبق فرعا من فروعه ، وجاءت هذه الدراسة طويلة يمكن ان تكون مستقلة فاوردتها في ملحق البحث رقم (١) .

خطة البحث

قسمت البحث بعد هذه المقدمة الى اربعة ابواب وخاتمة ·

جعلت الباب الاول للتعريف بالتأمين والتأمين الاجتماعي لاعطاء صورة واضحة عنهما وذلك في ثلاثة فصول · تناول الفصل الاول التعريف بالتأمين الشامل لتعريفه اللغوى والاصطلاحي وللعلاقة بين المعنى الاخير والعقود الفقهية والمظهر لاقسامه وخصائصه · وتناول الفصل الثاني التعريف بالتأمين الاجتماعي اصطلاحا وموقعه من التأمين وفروعه وخصائصه · وتناول الفصل الثالث تمييز التأمين الاجتماعي عما يشتبه به من المصطلحات والانظمة والعقود القانونية ·

وجعلت الباب الثاني للضمان الاجتماعي في الاسلام للأبانة عن السبب في ظهور التأمين الاجتماعي في البلاد الاسلامية متأخرا وذلك في ثلاثة فصول · تناول الفصل الاول منها موقف الشريعةالاسلامية والفكر الاسلامي من حاجات الافرادالدنيوية لتوضيح المسؤولية الذاتية والاسرية والاجتماعية بقسميها الكفالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي عن سدّ حاجات كل فرد في المجتمع · وتناول الفصل الثاني المكفولين اجتماعيا وهم بحسب الحاجة الفقير والمسكين ـ ويدخل معهما اليتيم واللقيط والارملة ان كانوا محتاجين ـ والغارم وابن السبيل · وتناول الفصل الثالث تطبيق الكفالة الاجتماعية في الدولة الاسلامية ومصادر تمويلها لاظهار ان النظرية والمبدأ في الاسلام مقرونان بالتطبيق وانه من الممكن ان يتم تطبيقها في زماننا الحاضركما طبقت في الماضي من الموارد المالية التي خصصتها الشريعة الاسلامية لتحقيقها ·

وجعلت الباب الثالث لتاريخ التأمين الاجتماعي وتطوره وواقعه للتعرف على البواعث التي دعت للاخذ به والبلاد التي ظهر فيها حتى يكون المسلمون على بيّنة مما يستمدون وما يقلدون وذلك في ثلاثة فصول ايضا · تناول الفصل الاول تاريخه من بداياته فيما عرف في غابر الازمان وما وصلتْ اليه واسباب ظهوره وميزاته في الفترة الحالية · وتناول الفصل الثاني تطوره الكمّي

والنوعيّ والتطبيقيّ لبيان الاهتمام به ومراحله التي ظهر فيها وميزات كل مرحلة منها وتدرّج تطبيقه . اما الفصل الثالث فقد تناول واقع التأمين الاجتماعي في العالم من خلال عينة ممثلة له مقسما حسب تنظيم فروعه وهو خلاصة الدراسة التحليلية المقارنة (الملحق رقم ١) للابانة عن حقيقة هذا النظام وكيفية تمويله والمردود منه وللظهور بتعريف لكل فرع منه وليكون دليلا في البحث عن حكمه في الباب الموالي .

وجعلت الباب الرابع للحكم على التأمين الاجتماعي في الشريعة الاسلامية وهو مقصود الدراسة ومطلوبها وذلك في ثلاثة فصول . تناول الفصل الاول العلاقة بين حكم التأمين التجاري والحكم على التأمين الاجتماعي لبيان ما وصل اليه علماء الشريعة انفرادا واجتماعا من حكم على التأمين التجاري ومدى انطباقه على التأمين الاجتماعي . وقد استدعى الامر اجراء مقارنة بين التأمينين اظهرت تميّز الاجتماعي بميزات فارقة لها اثر في عدم صحة قياس حكم الاجتماعي على التجاري . وتناول الفصل الثاني النظر الشرعي الى التأمين الاجتماعي نظاما وتمويلا وذلك في مبحثين . تخصص الاول منهما للبحث عن شرعية نظامه من حيث اهدافه ووسيلة تحقيقه وفرضه وموقعه من العقود الشرعيةو الصلة بين مموليه والمستفيدين منه والصلة بينهم وبين جهة التطبيق . وخصص المبحث الثاني للتعرف على شرعية تمويله سواء من الدولة او من اصحاب العمل او المؤمن عليهم انفرادا واشتراكا . اما الفصل الاخير فقد كان للنظر الشرعي الى مردوده وتطبيقه في مبحثين ايضا . الاول لبيان شرعية مردوده النقدي الشامل للمعاش (الجراية) والبدلات ومكافأة نهاية الخدمة ومكافأة الدفعة الواحدة وتعويض العجز والمنح الاضافية وغير النقدي من العلاج والتدريب والتأهيل . والثاني لبيان شرعية تطبيقه من توزيع المعاش على المستحقين بعد وفاة المؤمن عليه وتحقيق الهدف من التأمين الاجتماعي لهم والاستبدال وزيادة مدة الاشتراك وصاحب الحق في

المنح الاضافية ٠

وختمت البحث بخاتمة اوردت بها ملخصا موجزا له والنتائج التي توصلت اليها والتوصيات التي رأيتها ٠

وجعلت للبحث بعد الخاتمة ملاحق وفهارس ومعجمين ٠ اما الملاحق فأربعة :اولها للدراسة التحليلية المقارنة التي اشرت اليها،وثانيها وثالثها ورابعها لنصوص المواد القانونية التي استندت اليها في البحث عن شرعية بعض التطبيقات للتأمين الاجتماعي من قانون التأمين الاجتماعي البحريني ونظام معاشات ومكافأت موظفي ومستخدمي الحكومة بالبحرين وقانون التأمينات الاجتماعية الكويتي ٠ والفهارس خمسة : للآيات القرآنية، والاحاديث النبوية،والاعلام، والمدن والبلدان، والمفردات المفسرة، هي مفاتيح للرسالة يستطيع الباحث عن طريقها الوصول الى مبتغاه فيها مستعينا بالفقرات التي قسمت البحث اليها ٠ وأول المعجمين لتراجم الاعلام الواردة في الدراسة شاملا المؤلفين وهم يزيدون على الثلاثمئة علم ٠ وثانيهما معجم موضوعي لكل ما احتوته الرسالة من معلومات وموضوعات مدلولا عليها بارقام الفقرات أيضا ٠ وجميع الفهارس والمعجمين مرتبة ترتيبا هجائيا ٠

الدراسات والاعمال العلمية السابقة التي اسهمت في تطور الموضوع

هذا البحث من الموضوعات المطروحة على ساحة البحث من أمد قريب في عالمنا العربي والاسلامي ، والدراسات المتخصصة حوله لا يتجاوز عمرها ثلاثة عقود من الزمن ٠ واغلب المتحدثين فيه يتناولونه عند الكلام عن الضمان الاجتماعي وهذا الموضوع طرح اول ما طرح في رسالتين علميتين جامعيتين من رسائل الدكوراه اولاهما للدكتور محمد مبارك حجير وثانيتهما للدكتور صادق مهدى السعيد، ولقد اخذ الضمان الاجتماعي من عناية الباحثين والكتاب أكثر مما اخذ التأمين الاجتماعي لكن يغلب عليها النواحي القانونية ٠ والضمان الاجتماعي القانوني يختلف عنه في الاسلام وقد تناول هذا الاخير عدد من

الفقهاء والباحثين. لقد كان لجميع من سبقني ووصل علمي الى ما كتب فضل في بروز هذا البحث بصورته هذه، ولذا لم أغفل مرجعا رجعت اليه اعترافا لهم بالفضل واداء لامانة البحث.

الصعوبات

قلة الباحثين في الموضوع اولى الصعوبات التي واجهتني وانا اسير جاهدا فكان علي ان التقط نتفا من هنا ونتفا من هناك من مراجع كثيرة لا اقل من اهميتها.

اما الثانية فهي ان المرجع الذى اعتمدت عليه في الوصول الى دراسة واقع التأمين الاجتماعي في العالم باللغة الانجليزية التي لا أجيدها تماما فأمضيت وقتا طويلا في الترجمة، ولا ادعي الكمال فيما ترجمت.

ووجدت في الثالثة لذة طلب العلم وانا انتقل بين مكتبات تونس والجامعات بالمملكة العربية السعودية وكلية الشريعة والقانون بالازهر الشريف باحثا ومنقبا عن الرسائل العلمية والكتب التي يمكن ان تفيدني في بحثي.

منهج البحث

سرت في هذا البحث بعد الاستعانة بالله عزوجل متبعا القواعد الاتية:

١ ـ تحليل الاراء بعد ايرادها قبل ترجيح احدها او اختيار غيرها مع بيان سببه، ويتضح ذلك جليا في التعريفات التي احتجت الى ايرادها في الباب الاول خاصة وتوجيه الاحكام في الباب الرابع.

٢ ـ ترتيب الابواب والفصول ترتيبا منطقيا مع مراعاة الحجم لكل فصل من فصول الباب.

٣ ـ استعيض بمعجم الاعلام والمؤلفين الذى اوردته آخر الرسالة عن ايراد ترجمة العلم عند اول ذكر له تيسيرا لطلبها وجمعا لهم في مكان واحد ٠

٤ ـ اقسم الابواب الى فصول والفصول الى مباحث وهذه الى مطالب غالبا ، لكن ربما اقسم الفصل الى مطالب مباشرة اذا لم يكن تقسيم بعده ٠

٥ ـ اورد خلاصة لكل مبحث او مطلب لا يخرج عن هذا الالتزام الا الفصل الثالث من الباب الثالث (واقع التأمين الاجتماعي) لانه في حقيقته خلاصة للدراسة التحليلية المقارنة لكن اوردت التعريف المستنبط منه لكل فرع من فروعه الخمسة ٠

٦ ـ اقتصرت في معرفة آراء فقهاء الشريعة الاسلامية على المذاهب الاربعة المشهورة عند اهل السنة ومذهب الشيعة الامامية ٠ يظهر ذلك واضحا في الباب الثاني ٠

٧ ـ اشير الى المراجع في الهامش بما اشتهر به المؤلف من اسم او كنية او لقب او نسبة والا فبالاسم الاخير له ، فاذا اتحد اسم اكثر من مؤلف في فصل واحد ميزتهما باسمهما الاول بعد فاصلة ٠

٨ ـ اجعل لكل فصل مراجعه الخاصة به بقصد تجميعها عن قرب من الحديث عنها مبينا كل ما يتعلق بها من بيانات رغم ما في ذلك من تكرار لبعض المصادر ٠

٩ ـ اذا تكررت مراجع مؤلف واحد في فصل واحد ذكرت اسم المرجع بعد خط مائل (/) ٠

١٠ ـ الالقاب العلمية او الاجتماعية لمؤلفي المراجع اذكرها بعد الاسم في ثبت مراجع كل فصل وفي معجم تراجم الاعلام ٠

١١ ـ اذكر تاريخ طبع المرجع ان وجد صراحة والا فتاريخ المقدمة والا فرقم الايداع ٠ فان خلا ذكر المرجع من بيان اى من هذه فهو مجهول التاريخ ٠

١٢ ـ اذكر اسم المؤلف في ثبت مراجع كل فصل وقد اذكر اسمه المشهور اختصارا اما اسمه ونسبه بالتدقيق فيأتي في معجم تراجم الاعلام ٠

١٣ ـ ارتب الاقوال والتعاريف المنقولة ترتيبا تاريخيا مستعينا في ذلك بتاريخ الطبعة الاولى للمرجع ، فاذا كان الموضوع منتقلا الينا من غيرنا اوردت اقوالهم اولا لبيان تطور المعنى ان وجد كما في تعاريف الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي ٠

١٤ ـ اخرّج جميع الاحاديث التي استشهدت بها ،وربما اكتفي بتخريجها من الصحيحين او احدهما ٠

١٥ ـ بعض المراجع الحديثة التي رجعت اليها مرقمة الابواب والاحاديث كصحيح البخاري وسنن ابن ماجة فاورد رقم الباب ورقم الحديث ، اما غيرها فاذكر الكتاب والباب او الباب والفصل حسب ترتيبه ٠

١٦ ـ جعلت الحكم على التأمين الاجتماعي مبنيا على واقعه حتى يكون الحكم عاما وشاملا ينطبق علي جميع الانظمة ٠

١٧ ـ اعتمدت في التعرف على مشروعية تطبيق التأمين الاجتماعي على قانون التأمين الاجتماعي البحريني ونظام معاشات وتقاعد موظفي ومستخدمي حكومة البحرين وقانون التأمينات الاجتماعية الكويتي واحيانا على المعمول به في نظام الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية بتونس ٠

١٨ ـ استخدم التعبيرات الاتية في الهوامش لما يأتي :

أ ـ نفس المصدر السابق اذا اتحد المصدر والصفحة ٠

ب ـ المصدر السابق اذا اتحد المصدر دون الصفحة فاذكرها بعده ٠

ج ـ اذا كانت الفائدة من مقدم الكتاب او المعلق عليه اشرت الى المرجع ثم اذكر المقدم او المعلق بين قوسين ( ) ٠

هـذا ولا ادعي الكمـال فيمـا قدمـت وانما هـو جـهد ارجو ان ينفعني اللـه به في الدنيا والآخرة وان ينفع بـه المسلمين على درب تطبيق الشريعـة الاسـلاميـة ، فـان حالفني الصـواب فـهذا مـا كنـت ابتغـي وآمل وان كانـت الاخـرى فـأسـأل اللـه الكريم الا يحـرمني الاجـر والحمد للـه اولا وآخـرا ومـا توفيقي الا بـالله عليـه توكلت واليـه انيـب .....

تونـس في ٢٥ محرم الحرام ١٤٠٥ هـ
الموافـق ٢٠ أكتوبـر ١٩٨٤ م

عبداللطيف محمود آل محمود

الـــــــــــــــبـــاب الاول

الـتـعـريـف بـالـتـأميـن والتـأميـن الاجتمـاعـي

الباب الاول

التعريف بالتأمين والتأمين الاجتماعي

١ ـ التأمين من المعاملات المالية التي بدأت تنتشر خلال القرنين الاخيرين ، وكان الاقبال عليه في بدايته ـ كأيّ معاملة جديدة أو شيء جديد ـ قليلا ثم ازداد الراغبون فيه كلما حقق للمتعاملين به مصلحة ايجابية أو سلبية ، فقد حقق للمؤمنين أرباحا مالية كبيرة وللمؤمن عليهم فوائد مالية ومعنوية مما أدى الى ابتكار ألوان وأنواع وأشكال جديدة تمشيا مع حاجاتهم المعيشية وظروفهم الآنية والمستقبلية وما استجد في حياتهم من حاجات وأخطار.

ورغم أن التأمين الاجتماعي قد جاء متأخرا عن التأمين التجارى ومتفرعا عنه الا أنه صار أصلا بذاته له فروعه ويطبق أسسا فنية تخالفه وانفرد بخصائص تميزه عنه، الا انه اشتبه ببعض المصطلحات والانظمة والعقود القانونية، وهذا ما يجعل البحث في هذا الباب في ثلاثة فصول :

الفصل الاول : التعريف بالتأمين

الفصل الثاني : التعريف بالتأمين الاجتماعي

الفصل الثالث : تمييز التأمين الاجتماعي عما يشتبه به

الفصل الاول

التعريف بالتأمين

الفصل الاول

التعريف بالتأمين

٢ ـ نظام التأمين في العصر الحاضر جزء هام من الاقتصاد الوطني والعالمي على حد سواء اذ لا توجد دولة من دول العالم لا يوجد بها نوع من أنواعه ، بل أصبح من القلة أن ترى فردا من أفراد أيّ بلد من البلدان لا يطبق أو تُطبق عليه صورة من صوره ، فمن لم يقتنع بالتأمين على الحياة أو لم يجد من سعته ما يشترك فيه تراه مجبرا على تطبيق بعض أنواع التأمين من المسؤولية كالتأمين للحريق أو لحوادث السيارات التي يملكها ، ومن لم يكن كذلك تراه قد طبقت عليه أنظمة التقاعد والمعاشات الحكومية أو الخاصة بحيث لا يستطيع أن يرى نفسه بمعزل عن التأمين حتى أصبح البعض يراه مقياسا لحضارة الامم (١) .

والتعريف بالتأمين عموما وسيلة لتصوره وتصور صلته بما يتفرع عنه ويشترك معه ، وليس المقصود به مجرد الاقتصار على ايراد حدّه (٢) أو رسمه التام أو الناقص بل كل ما يوضحه ويعين على تمييزه ، ولهذا سيكون كلام هذا الفصل في ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : تعريف التأمين

المبحث الثاني : أقسام التأمين

المبحث الثالث : خصائص التأمين

---

(١) الحكيم : ٣٨

(٢) انظر في تعريف الحد والرسم التامّين والناقصين ، الاخضري : ٢٧٤ والابهري : ٢٨٢ ـ ٢٨٣

المبحث الاول

تعريف التأمين

المبحث الاول

تعريف التأمين

٣ ـ لجدة التأمين في المعاملات المالية الحديثة خلال القرنين الماضيين نحتاج للتعرف عليه من حيث اللغة ، ومن خلال رؤية المختصين بدراسته وشرحه ، مع التعرف على وجه الربط بين المعنيين الاصطلاحي واللغوي . ونزيد الامر ايضاحا بالتعرف على الصلة بين المعنى الاصطلاحي له وبين العقود الفقهية المعروفة في الشريعة الاسلامية ، وذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : تعريف التأمين لغة .

المطلب الثاني : تعريف التأمين اصطلاحا والربط بينه وبين المعنى اللغوي .

المطلب الثالث : الصلة بين المعنى الاصطلاحي للتأمين والعقود الفقهية .

المطلب الاول

تعريف التأمين لغة

٤ ـ التأمين بمعناه الاصطلاحي مصدر الفعل الرباعي (آمن) ـ بتشديد الميم المفتوحة ـ ومضارعها يؤمن .

وفي قواميس اللغة(١) وردت كلمة (آمن) ومصدرها التأمين بمعنى التأمين على الدعاء ، وهو قول آمين بعده ، ومعناها استجب ، أو كذلك فليكن ، أو كذلك فافعل(٢) ، وليس لهذا المعنى صلة بالمعنى الاصطلاحي ، اذ الاصطلاحي عقد مالي وهذا قول طلبي .

٥ ـ وبالبحث في معاني (أ م ن) نجد لها معنيين ، احدهما الامانة التي هي ضد الخيانة ، ومعناها سكون القلب ، والثاني التصديق ، وهذان المعنيان متقاربان(٣) .

ومن أبرز مشتقات هذا الاصل :

الامن والامان والأمنة : ضد الخوف(٤) ،

الامانة : ضد الخيانة(٥) ،

الايمان : ضد الكفر وهو التصديق(٦) ،

الامان : اعطاء الأمنة أى الأمن(٦) .

---

(١) الفيومي : ١/ ٣٤ ،الزمخشري : ٢٠ ،الفيروزآبادي : ٤/ ١٩٧ ، مجمع : ٢٧ ـ ٢٨

(٢) الفيروزآبادي : ٤/ ١٩٧

(٣) ابن فارس : ١/ ١٣٣ ـ ١٣٥ ،الجوهري : ٥/ ٢٠٧١

(٤) ابن فارس : ١/ ١٣٣ ،ابن منظور : ١٦/ ١٦٠

(٥) ابن فارس : ١/ ١٣٣ ـ ١٣٥ ،الجوهري : ٥/ ٢٠٧١ ،ابن منظور : ١٦/ ١٦٠

(٦) ابن فارس : ١/ ١٣٣

ومن الاشتقاق الاخير أُخذ عقد التأمين بمعناه الاصطلاحي الحديث ، فقد ورد معناه كما في المعجم الوسيط : (وأمّن على الشيء دفع مالا منجّما لينال هو أو ورثته قدرا من المال متفقا عليه ، أوتعويضا عما فقده ، يقال أمّن على حياته أوعلى داره أو سيارته) حدثة (١) .

٦ ـ والتأمين بالمعنى الاصطلاحي يُستخدم موصوفا كالتأمين البحرى والتأمين التجارى ، ومضافا كتأمين الشيخوخة وتأمين اصابة العمل ، ومتعديا بعلى كالتأمين على الحياة والتأمين على الاموال ، ومتعديا بعن كالتأمين عن الحريق وعن المرض ، ومتعديا بمِن ـ مكسورة الميم ـ كالتأمين من المسؤولية ومتعديا باللام كالتأمين للمرض والتأمين للزواج ، ومع الضد (٢) كالتأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة وضد اصابات العمل .

ولا اشكال في استعماله موصوفا أومضافا ، ولكن لا يستساغ استخدامه مع الضد ، اذ يُلقى في الروع أن التأمين له صفة دفاعية قادرة على منع حدوث الخطر ، والامر ليس كذلك اذ هو لا يدفع الشيخوخة ولا العجز ولا الوفاة ولا اصابة العمل وانما يعمل على علاج آثارها .

أمّا استعماله متعديا فاميل الى استعماله متعديا بعلى أو اللام نقط على النحو التالي :

---

(١) مجمع : ٢٧ ـ ٢٨ ،وانظر السنهورى : ٧م ٢ / ١٠٩٤

(٢) استعملها قانون التأمين الاجتماعي البحريني وغيره .

ان كان محل التأمين موجودا يخشى عليه من الفوات فيعدى بعلى فيقال التأمين على الحياة والتأمين على الاموال والتأمين على الاشخاص والتأمين على الاشياء، وهذا ما جرى عليه جميع الكتّاب والفقهاء القانونيين والمشرّعين، ذلك أن من معاني على الاستعلاء حقيقة أو مجازا (١) والتأمين على المال مثلا فيه استعلاء مجازي، والتأمين حينئذ على وجود محل التأمين فاذا فات كله أو بعضه استُحق مبلغ التأمين طبقا لقواعده .

وان كان محل التأمين غير موجود ويؤمل أو يخشى حصوله فيعدى باللام فيقال التأمين للشيخوخة وللوفاة وللعجز وللحمل وللولادة وللزواج ولأصابة العمل (٢) وللمرض وللحوادث وللمسؤولية، ذلك ان من معاني اللام الاستحقاق ، ويبلغ التأمين مستحق عند حدوث محل التأمين وهو الوصول الى سن الشيخوخة أو حدوث الحمل أو الولادة أو حدوث الحريق أو حدوث ما يستدعي تحمل المسؤولية المدنية مثلا ، وهو المعنى المراد من التأمين على غير الموجود (٣) وقت التأمين ، كما ان من معانيها التعليل وهو معنى يتفق مع الدافع الى التأمين وهو ترقب الشيخوخة أو احتمال حصول العجز أو تحمل المسؤولية أو نحو ذلك مما هو غير موجود وقت التأمين ، فتلك الامور هي التي دفعت المستأمن الى الدخول في هذا النوع من المعاملة ، كما أن تعديته باللام لا يوهم خلاف المراد الذي يوقعه التعدية بـ (عن) أو (من) مما هو شائع في (٤) الاستعمال ، ذلك أن (عن) وان كان (٥) من معانيها التعليل الا أن أبرز معانيها المجاوزة والبعد ، فقد يتوهم البعض أنّ

---

(١) الفيروزآبادي : ٤/٣٦٨ ـ ٣٦٩ ، الافغاني : ٣٣١

(٢) الفيروزآبادي : ٤/١٧٩

(٣) وهي كل لام كان ما بعدها علة لما قبلها ، الانطاكي : ٢٩٣ ، الافغاني : ٣٣٠

(٤) الفيروزآبادي : ٤/٢٥٢

(٥) الفيروزآبادي : ٤/٢٥٢ ، الافغاني : ٣٣٠ و ٣٩٠

الهدف من التأمين ابعاد الشيخوخة أوابعاد اصابة العمل أو ان له قدرة على ذلك وهو معنى غير مراد في التأمين ، بل الغاية منه كما تقدم معالجة آثار الشيخوخة ونحوها مما لم يكن موجودا وقت التأمين اذا حدثت ، كما أن التعدية بـ (مِنْ) قد يوهم خلاف المراد ، اذ أنها (١) وان كان من أبرز معانيها بيان الجنس (٢) والتعليل الا انها قد توهم معنى المجاوزة والبعد (٣) لانها تستعمل مرادفة لـ (عن) .

الخلاصة :

٧- التأمين مصدر للفعل الرباعي (آمن) المفيد لمعنى الطمأنينة وسكون القلب ، ويستعمل موصوفا ومضافا ومتعديا ، وأميل الى استعماله متعديا بـ (على) ان كان محله موجودا يخشى عليه الفوات ، ومتعديا باللام ان كان محله غير موجود ويؤمل أو يخشى حصوله ، ولا أرى استعماله مع الضد .

---

(١) وهي التي تكون مع مجرورها مبيّنة لجنس المبهم الواقع قبلها ، الفيروزآبادي : ٤/٢٧٥ ، الانطاكي : ٣٢٨ ، الافغاني ٣٣١

(٢) الفيروزآبادي : ٤/٢٧٥ ، الافغاني : ٣٣١ و ٣٩١

(٣) الفيروزآبادي : ٤/٢٧٥

المطلب الثاني

تعريف التأمين اصطلاحا والصلة بينه وبين المعنى اللغوى

٨ ـ بادئ ذى بدء لابد من الاشارة الى ان للتأمين الذى هو محل التعريف عند الدارسين اسمين ، اولهما واشهرهما التأمين ، وثانيهما الضمان ، وهذا الاسم أقل الاسمين انتشارا ، ولم أر من استعمله سوى الدارسين اللبنانيين ، وسوف يجرى استخدام الاول لانه مع شهرته بين الدارسين لا يوقع في الخلط مع الضمان الاجتماعي الذى هو نظام عام تنتهجه الدولة لنشر الحماية الاجتماعية والامن الاقتصادى بين مواطنيها ويكون التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية وسيلتين من وسائله. (١)

اولا : تعريف التأمين اصطلاحا :

٩ـ يفرق بعض الدارسين (٢) للتأمين بين التأمين كنظام أو نظرية أوفكرة وبينه كعقد أو تطبيق أو تصرف قانوني يحدد العلاقة بين الاطراف .

١ ـ تعريف التأمين كنظام أونظرية :

فمن التعاريف التي وردت للتأمين كنظام أو نظرية تعريف

---

(١) حجير : ٧٢ ـ ٧٣ ، بطرس والحلاوى : ١١ ، السعيد : ١٢

(٢) منهم الدكتور السنهورى والشيخ مصطفى الزرقاء والدكتور عيسى عبده والدكتور حسين حامد حسان .

عبد الرزاق السنهوري بأنه[١] : (تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من النّاس معرضين جميعا لخطر واحد ، حتى اذا تحقّق الخطر بالنسبة الى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها اضرارا جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون)، وتعريف عيسى عبده بأنه[٢] : (نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة غايته التعاون على ترميم اضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد احصائية)، وتعريف مصطفى أحمد الزرقاء بأنه[٣] : (قواعد قانونية موضوعية يقصد بها في التشريع فسح المجال للتعاون على تفتيت آثار المخاطر المختلفة وازالتها عن عاتق المصاب وذلك بطريق التعاقد بين جهتين ، مؤمِّن يلتزم بتعويض المصاب عن الاضرار التي تُلحقها به الحوادث المؤمن عنها ، ومستأمن يلتزم بقسط من المال يدفعه للجهة المؤمنة لقاء التزامها بالتعويض عليه اذا وقع الحادث الخطر الاحتمالي)[٤].

١٠ ـ والناظر في هذه التعريفات ومثيلاتها يرى انها قد أوردت هدفا من أهداف التأمين الاولى وهو

---

(١) السنهوري : ٧ م ٢ / ١٠٨٧ الهامش رقم ١

(٢) عبده : ١٣٠

(٣) الزرقاء : ٣٩٤ ـ ٣٩٥

(٤) اورد الدكتور حسين حامد حسان تعريف الشيخ علي الخفيف للتأمين بأنه : " ليس الا انضماما الى اتفاق تعاوني منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس الذين يتعرضون جميعا للخطر حتى اذا حاق خطر ببعضهم تعاون الجميع على رفعه او تخفيف ضرره ببذل ميسور لكل منهم يتلافون به ضررا عظيما نزل ببعضهم ، حسان : ١٦

التعاون ، كما تتضمن جانبا من الاسس الفنية العامة للتأمين كقانون الاعداد الكبيرة وتجميع المخاطر المتماثلة ، وبعضها يتضمن وسيلة تحقيق الهدف والجهة التي تقوم به .

ان هذا التحليل يجعلنا نتساءل عما يُعرّف التأمين كنظام أو نظرية هل هي الاهداف فقط أم مع الاسس الفنية وحدهما أم مع الوسيلة المحققة للاهداف أم مع الجهة ؟ ان يكن ما يُعرّف التأمين كنظام أو نظرية هي الاهداف فقط فانّ التعاون انما هو هدف للتأمين التبادلي والاجتماعي دون التجاري ، وهناك أهداف أخرى للتأمين لم تذكر ، أما الاسس الفنية فهي تعبر عن الطريق أو الاسلوب الذى تنتهجه الجهة التي تقوم بالتأمين لهذا لا أرى هذه التعريفات دالة على المطلوب .

التعريف المختار للتأمين كنظام أو نظرية :

١١ـ فاذا لم يكن بد من التفرقة بين التأمين كنظام أو نظرية وبينه كعقد أو تطبيق فانّه يمكن تعريفه بما يعبر عن الفكرة العامة له ، ولهذا نعرفه من هذه الحيثية بأنه :

نظام لتوزيع الخسائر المالية المحتملة التي تلحق بالفرد في حياته أو أمواله وممتلكاته على مجموعة من الافراد الذين يساهمون معه في تكوين رصيد مالي لهذا الغرض .(١)

---

(١) انظر فى هذا المعنى تعريف ويليت ودنسديل كما اوردهما الدكتور سلامة عبدالله : ١١٢ ـ ١١٣ ، وانظر تعريف الكيالي وزهيرى : ١٤٣

وهـذا التعريـف يعبـر عن الفكرة العامة للتأمين التبادلـي والتجـاري والاجتماعي علـى حـد سواء دون التعرض للاسس الفنيـة أو الجهـة القائمـة بـه أو العلاقـة بين أطرافـه .

٢ ـ تعريـف التأميـن كعقـد أو تطبيـق :

١٢ ـ وردت تعاريـف كثيـرة للتأميـن مـن هـذه الحيثية منهـا مـا أوردتـه بعـض القوانيـن وهـي بصـدد تعريف التأميـن التجـاري ومنهـا ما أورده الفقهـاء والكتّـاب القانونيين

أ ـ التعاريـف القانونيـة :

١٣ ـ مـن التعاريـف القانونيـة للتأميـن تعريـف القانـون المدنـي المصـري الجديـد (م ٧٤٧) (١) بأنـه : (عقـد يلتـزم المؤمـن بمقتضـاه أن يـؤدى الـى المؤمن لـه أو الـى المستفيـد الـذى اشتـرط التأميـن لصالحـه مبلغـا من المـال أو ايـرادا مرتبـا أو أى عـوض مالـي آخـر في حالـة وقـوع الحـادث أو تحقـق الخطـر المبيـن بالعقـد ، وذلـك فـي نظير قسـط أو أيـة دفعـة ماليـة أخـرى يؤديهـا المؤمـن لـه للمؤمـن) وهو مطابق للتعريـف فـي القانـون المدنـي السـورى (م ٧١٣) والمدني الليبـي (م ٧٤٧) (٢) ، وعرّفـه القانـون المدنـي العراقي (م ٩٨٣) (٣) بأنـه : (عقـد يلتـزم المؤمـن أى أن يـؤدى الـى المؤمـن لـه أو الى المستفيـد مبلغـا من المال أو ايـرادا مرتبـا أو أى عوض مالي آخـر في حالة وقـوع الحـادث المؤمـن ضـده وذلـك في مقابـل أقسـاط أو أية دفعـة ماليـة أخـرى يؤديهـا المؤمـن لـه للمؤمـن) ، وعرفـه قانـون

---

(١) السنهـوري : ٧م ٢/ ١٠٨٤
(٢) المصـدر السابـق : ٧م ٢ / ١٠٨٥
(٣) ذات المصدر السابق .

الموجبات والعقود اللبناني (م ٩٥٠) بما يلي (١) :
(الضمان هو عقد بمقتضاه يلتزم شخص يقال له الضامن بعض الموجبات عند نزول بعض الطوارئ بشخص المضمون أو بأمواله مقابل دفع بدل يسمى القسط أو الفريضة ، وعرفه المشرع في ولاية كاليفورنيا بأنه (٢) :
(عقد بمقتضاه يتعهد شخص بتعويض آخر عن خسارة أو تلف أو مسؤولية تنشأ عن حادث عارض أو غير معروف مقدما) .

ب ـ تعاريف الفقهاء والكتاب :

١٤ ـ نظرا لأن نظام التأمين كان مطبقا في القوانين الاوروبية والتي يعتبر بعضها كالقانون الفرنسي من مصادر كثير من قوانيننا العربية فان شراح القانون وفقهاءه في البلاد الاوروبية وما في حكمها كانوا أسبق من شراحه وفقهائه في البلاد العربية تعرضا لتعريف التأمين ، وبالتالى كانت آراء السابقين مرجعا لدراسة واعتماد اللاحقين لذا سنرى تعاريف الكتاب والفقهاء غير العرب ثم آراء العرب منهم .

عرفه هيمار بأنه (٣) : (عقد بموجبه يحصل أحد المتعاقدين وهو المؤمن له في نظير مقابل يدفعه على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير ، اذا تحقق

---

(١) يكن : ١٥ / ١٧
(٢) عبد الله : ١١٠
(٣) السنهوري : ٧ م ٢ / ١٠٩٠ ـ ١٠٩١

خطر معين المتعاقد الآخر وهو المؤمن ، الذى يدخل في عهدته مجموعة من هذه الاخطار يجرى مقاصة فيما بينها طبقا لقواعد احصائية) ، وذكره زهدى يكن كما يلي[١] : (عملية يحصل أحد الفريقين وهو المضمون لقاء دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الفريق الثاني وهو الضامن يتعهد بمقتضاه هذا الاخير أداء مبلغ معين عند تحقق خطر معين ، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ثم يجرى المقاصة فيما بينها وفقا لقوانين الاحصاء) .

ويختار زهدى هذا التعريف للتأمين ويؤيده[٢] ، كما أن السنهورى يميل اليه ويعتمد عليه فيما ذهب اليه من اباحة التأمين[٣] .

وعرفه بلانيول بأنه[٤] : (عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى الضامن بأن يعوض شخصا آخر يسمى المضمون عن مخاطر معينة قد يتعرض لها هذا الاخير مقابل دفع مبلغ من النقود هو القسط الذى يقوم بدفعه الى الضامن) .

وعرفه جوسران بأنه[٥] : (عقد بمقتضاه يأخذ الضامن على عاتقه المخاطر التي يتوقعها الفريقان أثناء العقد والتي لا يرغب المضمون أن يتحمل وحده نتائجها النهائية لقاء ما يدفعه هذا الاخير اليه من الاقساط والاشتراك) .

---

(١) يكن : ١٥ / ١٣

(٢) المصدر السابق : ١٥ / ١٣ ـ ١٤

(٣) السنهورى : ٧م ٢ / ١٠٨٦ ـ ١٠٩١ النص والهامش .

(٤) يكن : ١٥/ ١٠

(٥) يكن : ١٥ / ١٥

وعرفه سيمان بأنه[١] : (اتفاق على تعويض الضرر الحاصل للمؤمن له في حدود الضمان الموعود به من طرف المؤمن) .

وعرفه القاموس السياسي بأنه[٢] : (اجراء مالي يتم بناء على عقد بين طرفين، الاول هو الشركة المؤمنة والثاني الشخص أو الهيئة المؤمن عليه الذى يقوم بدفع قسط معين بصفة دورية وبنظام متفق عليه في نظير أن تتكفل الشركة المؤمنة أو شركة التأمين بدفع تعويض عن الخسارة أو الضرر الذى يلحق بالمؤمن عليه ، أو بدفع مبلغ معين بشروط متفق عليها بعد فترة معينة كما في التأمين على الحياة) .

وعرفه محمد علي عرفه بأنه[٣] : (عملية فنية تزاولها هيئة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة بينها طبقا لقوانين الاحصاء ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يُعَيِّنُه حالة تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالي يدفعه المؤمن في مقابل وفاء الاول بالاقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين) .

وعرفه أحمد جاد عبد الرحمن بأنه[٤] : (اتفاق بين طرفين بمقتضاه يتعهد الطرف الاول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغا من النقود في حالة وقوع حادث معين

---

(١) زهرة : ٣٨ نقلا عن دائرة المعارف القانونية لدالوز .
(٢) عطية الله : ٢٥٧
(٣) عبد الله : ١١٠ ـ ١١١
(٤) عبد الرحمن : ٢٠

خلال مدة معلومة في مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الاول مبلغا ما أو جملة مبالغ أصغر نسبيا من المبلغ الذى تعهد الطرف الاول بدفعه) .

ويعرفه سلامة عبد الله بأنه[١] : (نظام يصمم ليقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجود لدى المستأمن ، وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة الى المؤمن والذى يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها) .

ويعرفه أحمد النجدى عبد الستار زهو بأنه[٢] : (اتفاق بين المؤمن له والمؤمن بمقتضاه يتعهد الاول بأن يدفع للثاني القسط (مبلغا ما) دفعة واحدة أو على دفعات في مقابل تحمله تبعة خطر مشروع خلال مدة محددة بينهما وعندئذ يدفع المؤمن مبلغ التأمين دفعة واحدة أو في صورة ايراد مرتب أو أى عوض مالي آخر للمؤمن له أو للمستفيد ان لم يوجد المؤمن له ، على ان تقوم بهذه الاجراءات هيئة فنية لتجميع الخاطر واجراء المقاصة بينها اعتمادا على احصائيات منزلة منزلة الواقع) .

نظرة على تعاريف التأمين كعقد أو تطبيق

١٥ ـ من دراسة التعاريف السابقة نرى أن أكثر التعاريف التي أوردها فقهاء القانون والكتاب والباحثون للتأمين كعقد

---

(١) عبد الله : ١١٣

(٢) زهو : ٣٢

أو تطبيق (تعريف هيمار ، محمد علي عرفة ، سلامة عبد الله ، أحمد النجدى زهو) قد ادخلت الاهداف أو الاساليب الفنية التطبيقية للتأمين في التعريف أو اقتصرت عليها مع أن المقصود من التعريف توضيح ماهيّة المعرف ببيان أركان العقد والعلاقة بين أطرافه وهي تختلف عن الهدف وعن الاساليب .

وسبب ادخال الاهداف والاساليب الفنية في تعريف التأمين أو الاقتصار عليها فقط - فيما ارى - أما محاولة التركيز على بعض جوانب التأمين التي تخفى على الجمهور ، أو محاولة اضفاء الصيغة الملائمة لقبوله ،والسبب الاخير في الغالب هو ما يحاوله الكتّاب والفقهاء العرب من أجل نشر التأمين بين الناس حيث يلقى صعوبة كبيرة في انتشاره بين شعوب البلاد العربية والاسلامية (١) .

أما التعاريف القانونية وبقية التعاريف فانها وان أوضحت ماهية التأمين الا انها تعريفات للتأمين التجارى فهي غير جامعة اذ لا يدخل فيها التأمين الاجتماعي مع أنّه فرع منه .

التعريف المختار للتأمين كعقد أو تطبيق

١٦ - ومن هنا يمكن أن نختار تعريفا للتأمين جامعا لانواع التأمين مقتصرا على ما يبين ماهيته ، وهو :

---

(١) انظر الفرق بين ترجمة تعريف هيمار كما أورده السنهورى وكما أورده زهدى حيث عبّر الاول عنه بأنه عقد والثاني بأنه عملية .

نظام مالي يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ مالي أو ايراد مرتب أو أى عوض مالي آخر للمستفيد عند وقوع الحادث المرغوب فيه أو غير المرغوب فيه مدة معينة مقابل دفع المؤمن عليه أو غيره قسط التأمين بصفة دورية أو دفعة واحدة .

شرح التعريف المختار :

١٧ ـ من التأمين ما هو عقد مالي كما في التأمين التجارى ومنه ما هو تكافل كما في التأمين التبادلي ، ومنه ما هو تكافل أو كفالة اجتماعية أو هما معا كما في التأمين الاجتماعي لذلك تم تعريف التأمين بأنه (نظام مالي) ليشمل هذا التنوع في التأمين. وأركان التأمين أربعة وهي المؤمن والمؤمن عليه والخطر ومبلغ التأمين وقد تناولها التعريف المذكور .

ومبلغ التأمين قد يكون مبلغا مقطوعا أو مبلغا دوريا وقد يكون تقديم خدمات للمستفيد كالعلاج والتدريب وقد تضمنها التعريف فجاء فيه (بدفع مبلغ مالي أو ايراد مرتب أو أى عوض مالي آخر) .

ومبلغ التأمين قد يعطي للمؤمن له أو لغيره ممن يحددهم هو أو يحددهم القانون أو لهما فجاء التعبير بـ (للمستفيد) ليكون شاملا .

والتزام المؤمن بالدفع له أمد محدد أما باتفاق الطرفين أو بتشريع القانون وقد عبر عنه التعريف بـ (خلال مدة معينة) .

ويتميز التأمين عن المساعدة الاجتماعية وعن الكفالة الاجتماعية بأن التزام المؤمن يقابله التزام مالي من المؤمن عليه أو من غيره كما في التأمين التجارى وأكثر أنظمة

التأميـــن الاجتماعـــي ولذلـك جـاءت الفقـرة الاخيـرة من التعريـف (مقابـل دفـع المؤمـن لـه أو غيـره قسـط التأميـن بصفـة دوريـة أو دفعـة واحـدة) .

ثانيا : الصلة بين المعنى الاصطلاحي للتأميـن وبين المعنـى اللغـوى

١٨ ـ تبين فيما سبق أن مادة (أ م ن) يدور معناها بين سكون القلب والتصديق ، واذا أردنا أن نتعرف على الصلة بين المعنيين اللغوى والاصطلاحي للتأميـن نجد أنها الطمأنينة في المعنيين اذ التأميـن يدخل الطمأنينة على نفس المؤمن له لحماية شخصه كالتأميـن للمرض والاصابات أو مستقبله كالتأميـن على الحياة للبقاء والتأميـن للشيخوخة وللعجز أو أمواله كالتأميـن على الممتلكات وللمسؤولية أو من يهتم بهم ويرعاهم من أولاده أو زوجته أو أوصيائه كالتأميـن على الحياة للوفاة والتأميـن للغير .

الخلاصـــة :

١٩ ـ عرّف الباحث التأميـن كنظام أو نظرية بما يدل على الفكرة العامة له ، وعرفه كعقد أو تطبيق بما يشمل أنواعه الثلاثة : التبادلي والتجاري والاجتماعي ، وتبيّن أن الطمأنينة هي الجامع المشترك بين المعنى اللغوى والاصطلاحي له .

المطلب الثالث

الصلة بين المعنى الاصطلاحي للتأمين والعقود الفقهية

٢٠ ـ سبق القول بأن التأمين من العقود المستحدثة والفقه الاسلامي لم يعرف هذا الاسم علما لأيّ نوع من أنواع المعاملات المالية ، واذا نظرنا الى الصلة التي تم التوصّل اليها بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوى نرى أنّ الفقه الاسلامي عَرَف بعض أنواع من العقود التي تعطي الطمأنينة لأحد الاطراف في العقد عندما يخشى على أمواله لدى الطرف الآخر ، وهذه العقود هي الرهن والضمان الشامل للكفالة والحمالة .

٢١ ـ ومع هذا فان الفارق كبير بين الرهن وبين التأمين ، فالرهن من عقود المعاملات التوثيقية (١) ، ويتحقق بقبض الدائن عينا لها قيمة مالية شرعا يستوفى منها الدين الذى له على المدين أو بعضه اذا لم يؤدّه المدين (٢) ، فالرهن عقد يدخل الطمأنينة على قلب الدائن ، لكنه ليس له علاقة بالتأمين لأنّ التأمين عقد منفرد يقوم بنفسه بينما الرهن عقد لا يقوم بنفسه بل يرتبط بعقد آخر لتوثيق الاستيفاء ، فالدين عقد بين الدائن والمدين والرهن عقد ثان .

٢٢ ـ والضمان الشامل للكفالة والحمالة عقد يتحقق بالتزام الضامن للمضمون له اداء ماله من دين على أصيل فتصبح ذمته مشغولة بذلك الدين كما شغلت به ذمة الاصيل ، أو التزامه

---

(١) السيوطي : ٢٨٣

(٢) الجزيري : ٣١٩/٢ ، واطفيش : ١١ / ٧

احضار عين مطلوبة للمضمون له ، أو التزامه احضار الاصيل بنفسه حتى يستوفي حقه منه[١] ، وعقد الضمان بهذا المعنى لا علاقة له أيضا بعقد التأمين اذ أنه عقد من العقود التوثيقية[٢] ويتم بادخال شخص ثالث في علاقة قائمة بين طرفين يلتزم تجاه أحدهما بأمر يدخل الطمأنينة على قلبه من تصرف الطرف الثاني سواء كان ذلك الامر دينا أو عينا أو نفسا ، بينما يُعقد التأمين بغية دفع الاخطار التي يمكن أن تقع على المؤمن عليه أو على أمواله أو على من يهتم بشأنه فالعلاقة قائمة بين اثنين في التأمين بينما تكون بين ثلاثة أطراف في الضمان .

الخلاصة :

٢٣ ـ الرهن والضمان الشامل للكفالة والحوالة من العقود الفقهية التي تعطي الطمأنينة لاحد أطرافها ، وليس لها علاقة بالمعنى الاصطلاحي للتأمين .

---

(١) الجزيري : ٣/ ٢٢٠ ـ ٢٢٦

(٢) السيوطي : ٢٨٣

المبحث الثاني

اقسام التأمين

المبحث الثاني

أقسام التأمين

٢٤ ـ ينقسم التأمين باعتبارات كثيرة ، فله تقسيمات من حيث المجالات ، وقوة التطبيق ، والعموم والخصوص ، والحل والمردود ، والقصد من انشائه ، والمنتفع به ، نتناولها واحدة واحدة .

أولا : من حيث المجالات :

يُقسم التأمين من حيث المجال الذى يوجد فيه المؤمن عليه الى ثلاثة أقسام :

١ ـ التأمين البحرى :

ويقصد به التأمين للحوادث التي قد تقع أثناء رحلة السفينة أو في موانئها كالغرق والتحطم والتلف والاستيلاء والأَسر والحجز والمصادرة بواسطة احدى السلطات الحكومية (١) ، ويكون على جسم السفينة أو حمولتها من البضائع أو هما معا (٢) ، ويشمل النقل عن طريق البحر أو الانهار والترع والقنوات .

٢ ـ التأمين البرى :

ويقصد به التأمين لما يصيب الاشخاص في أجسامهم أو أموالهم سواء كانت (الاموال) للمستأمن أو لغيره . ووصف التأمين بالبرى لتمييزه عن التأمين البحرى فقط والاّ فانّ من حوادث

---

(١) عطية الله : ٢٥٧ ـ ٢٥٨

(٢) السنهورى : ٧م ٢ / ١٠٩٦ و ١١٥٦ ، يكن : ١٥/٤٢ ، الجمال / التأمين في : ١٣٦ ، العطار / أحكام : ١٥

البحر ما يطبق عليه التأمين البرّي، فمن أمن على حياته قبل سفره على ظهر باخرة وغرق أو مات على ظهرها تطبق عليه قواعد التأمين على الحياة ، وهو من التأمين البرّي .

٣ ـ التأمين الجوى :

ويقصد به التأمين ما يصيب المراكب الجوية كالطائرات والمناطيد من حوادث أثناء رحلاتها أوفي موانئها من تحطم أو احتراق أو اصطدام أو استيلاء أو مصادرة أو أسر أو وقف ،ويكون على المراكب الجوية ذاتها وعلى البضائع المحمولة عليها ، وأغلب أحكام التأمين الجوى مأخوذة من التأمين البرى (١) .

ويمكن أن يظهر في القريب العاجل ما يمكن تسميته بالتأمين الفضائي بعد أن استطاع الانسان بما وهبه الله تعالى من علم وعقل أن يتجاوز بمخترعاته واكتشافاته حدود الجاذبية الارضية ويرسل الى الفضاء ما أسماه بالاقمار الصناعية والمعامل الفضائية والمركبات الفضائية والصواريخ العابرة للقارات حيث أصبح الفضاء الذى يعلو المجال الجوى للدول ميدانا (٢)

---

(١) السنهورى : ٧م ٢ / ١١٥٦ ، العطار / أحكام : ١٦

(٢) المجال للدولة يقصد به طبقة الهواء التي تعلو أقليم الدولة وهي التي تتأثر بالجاذبية الارضية تميزا لها عن الفضاء الخارجي ، وهو الفضاء الذى يعلو المجال الجوى للاقاليم . وهذا التمييز برز منذ عام ١٩٥٧ ومنذ استخدام الاقمار الصناعية والصواريخ بعيدة المدى ، عطية الله : ١١٢٥

للمسابقة بين الدول الصناعية المتقدمة بغية استخدامه لمصالحها التجارية والعسكرية والسياسية . ويزداد هذه الاجرام في الفضاء وبعد ارسال الانسان لمدد طويلة الى الفضاء يمكن أن ينجم عن ذلك ما يحصل الآن للطائرات خاصة بعد أن تحدثت الانباء عن اعتزام بعض الدول الكبرى القيام برحلات فضائية تحمل ركابا .

ثانيا : من حيث قوة التطبيق :

٢٥ ـ ينقسم التأمين من حيث قوة التطبيق الى قسمين(١) :

١ ـ التأمين الاختياري :

وهو التأمين الذى يقبل عليه الاشخاص من تلقاء أنفسهم لخدمة مصلحة من مصالحهم دون أن تلزمهم الدولة بذلك كالتأمين للحياة والتأمين للسرقة وللدين .

وتدخل الدولة في هذا القسم من التأمين انما يكون بوضع القواعد التي تحكم العلاقة بين المؤمن و المستأمن حتى لا يستغل الطرف الاول الثاني في شروطه،لان عقود التأمين من عقود الاذعان(٢) ، والمؤمن هو الجانب القوى وشروطه أكثرها مطبوع ومعروض على الناس كافة .

٢ ـ التأمين الاجباري :

وهو التأمين الذى يقبل عليه الاشخاص بالزام من الدولة من غير اختيار سواء كان التأمين لدى جهة عامة تقيمها

---

(١) الجمال / التأمين في : ٤٠ ـ ٤١ ، حجير : ٧٨

(٢) السنهوري : ٧م ٢ / ١١٤١ ، زهرة : ٦٩

الدولة أو جهة خاصة كالتأمين الاجتماعي ونظام التقاعد والمعاشات الحكومي وكالتأمين لحوادث السيارات اذ تلتزم كثير من الدول مالكي السيارات بالتأمين عليها لدى مؤسسات تابعة للدولة أو لدى جهات خاصة حسب ما يختاره مالك السيارة .

ثالثا : من حيث العموم والخصوص :

٢٦ ـ ينقسم التأمين من حيث العموم والخصوص الى قسمين (١) :

١ ـ التأمين العام :

وهو التأمين الذى تباشره المنشآت والهيئات العامة التي تقيمها الدولة ويصدر بتنظيمه قانون ، وغالبا ما يكون مقتصرا عليها دون أن يسمح لغيرها بمزاولته . والدول تقيم هذه المنشآت والهيئات العامة لتطبيق التأمين الاجتماعي غالبا ، ولذلك يطلق عليه البعض اسم التأمين الاجتماعي في مقابل التأمين الخاص (٢) .

---

(١) الجمال / التأمين في : ٤٠ ، والمقصود بالعموم هنا ما تقوم به الدولة بصفتها صاحبة سلطة ملزمة تفرضها على الافراد ، وبالخصوص ما لا تقوم به بتلك الصفة . وهذا التقسيم مأخوذ من تقسيم القانون الى عام وخاص .

(٢) السنهوري : ٧ م ٢ / ١١٥٦ ، يكن : ١٥/ ٣٧ وما بعدها ، هيكل : ٢١ ، العطار / أحكام : ١٢ ـ ١٣ ، وهذا الاخير يطلق على التأمين الخاص اسم التأمين الفردى أيضا ويجعله في مقابل التأمين الاجتماعي .

٢ ـ التأميـــن الخـــاص :

وهـــو التأميـــن الـــذى تباشـــره منشـــآت وهيئات مملوكـــة للافـــراد أو لمجموعـــة منهـــم أو لدولـــة فـــي صـــورة شركـــات أو جمعيـــات يحكمهـــا القانـــون الخـــاص الـــذى ينظم المعاملات الماليـــة فـــي الدولـــة (القانـــون المدنـــي وقانون التجـارة) .

رابعـــا : مـــن حيـــث محلـــه (موضوعـــه) :

٢٧ ـ ينقســم التأميـن مـن حيـث محله الـى أقسـام ثلاثـة :(١)

١ ـ التأميـــن علـــى الاشخـــاص :(٢)

وهـــو التأميـن الـــذى يقصـد بـه حصـول المستـامـــن أو المستفيد عنـــه علـــى مقابـــل لمـــا دفعـــه اذا حصـــل ضـرر أو خطـر علـــى شخصـــه ، وهـــذا القسم علـــى أنـــواع :

أ ـ التأميـــن علـى الحيـاة : ولـه صـور متعـددة منهـا التأمين للوفاة ، والتأميـن للبقـاء ، والتأميـن المختلـط بينهمـا ، يدفـع المؤمن للمستفيـد مبلـغ التـأمـين عنـد حصـول الـوفـاة خـلال فـترة زمنيـة محـــددة فى الصـورة الاولـى اوعنـد بقـائـه حيـا بعـد فـترة زمنيـة محـددة ايضا فى الصورة الثانيـة اوعند السابق منهما ـ الوفاة او البقاء ـ فى الصورة الثالثة .

ب ـ التأميـــن للمـــرض : وهـــو أن يتعهـد المؤمـن بدفـع مصاريـف العـلاج والتشخيـص والعمليـات الجـراحية وغيـر ذلـك ممـا يحتاجه المؤمـن

---

(١) السنهـــورى : ٧م ٢ / ١١٥٧ ومـا بعدهـا نقـلا عـن الاستـاذ جـــوســـران .

(٢) الجمـــال / التأميـــن فـي : ٤٩ ـ ٥٦ ، السنهـورى : ٧م ٢/ ١١٥٨ و ١٣٧٥ ـ ١٣٨١ ، يكـن : ١٥/ ٤٥ ـ ٤٧ ، زهـــرة ٣١٧ ـ ٣٣٨

له عند مرضه أو بعضها ومبلغ معين دفعة واحدة أو على أقساط في مقابل أقساط التأمين ، وهذا المرض اما أن يكون عاما شاملا لجميع أنواع الامراض أو مقتصرا على بعض محدد منها كالذى يحتاج الى اجراء عمليات جراحية ، وهو تأمين للاضرار بصفة رئيسية وتأمين على الاشخاص بصفة ثانوية .

ج ـ التأمين للاصابات : وهو أن يتعهد المؤمن بدفع مبلغ معين دفعة واحدة أو على أقساط في حالة حدوث اصابات خارجية على جسم المؤمن له بالاضافة الى مصاريف العلاج والادوية كلها أو بعضها حسب الاتفاق ، وهو تأمين للاشخاص بصفة رئيسية وتأمين للاضرار بصفة ثانوية .

د ـ التأمين للزواج (١) : وهو أن يتعهد المؤمن بدفع مبلغ معين من المال اذا تزوج المؤمن له قبل أن يبلغ سنا معينة نظير أقساط يدفعها ، فان لم يتزوج الى تلك السن أو توفي قبلها ضاعت أقساط التأمين المدفوعة .

هـ ـ التأمين للاولاد (٢) : وهو أن يتعهد المؤمن بدفع مبلغ معين من المال عند ولادة كل طفل للمؤمن له نظير أقساط يدفعها .

٢ ـ التأمين على الاشياء (٣)

وهو التأمين على ما يملكه المؤمن له ، وهذا المملوك قد يكون معينا بذاته كالمنزل والمصنع وقد يكون معينا بنوعه كالبضائع الموجودة في المتجر أو المخزن ، وقد يكون على النقود من السرقة أو الضياع .

---

(١) زهرة : ٣٢٦ .

(٢) ذات المصدر السابق .

(٣) الجمال / التأمين في : ١١١ ـ ١١٧ ، السنهوري : م ٢/ ١١٥٨ ـ ١١٥٩ ، يكن : ١٥/ ٤٧ ـ ٤٩ ، زهرة : ١٣ وما بعدها ، الحكيم : ٣٩ ـ ٤٠

٣ ـ التأميـــن للمسؤوليـــة[١] :

ويمكـن أن نطلـق عليـه التأميـن للذمـة ، وهـو التأمين لذمـة المؤمـن لـه ، فيتحمـل المؤمن مـا يجب على المؤمـن لـه تجاه الغيـر فـي حالة حـدوث ضـرر منـه عليـه كالتأميـن للمسؤوليـة عـن حـوادث السيـارة ، فاذا وقـع ضـرر علـى الغيـر التـزم المؤمـن بدفـع مـا يترتـب عليـه مـن تعويـض للمضـرور دون أن يتحمـل المؤمـن لـه أى تبعـة ماليـة وكالتأميـن لمسؤوليـة صاحـب المنـزل أو صاحب المدرسـة ومسؤوليـة المفاعـلات الذريـة عـن التلـوث والاصابـات .

وأكثـر الكاتبيـن فـي التأميـن لا يتعـرض الى تقسيمه من حيـث محلـه[٢] ، ويكتفـي عبـد الـرزاق السنهـورى بالاشـارة فـي هامش كتابـه الـى أنّ الاستـاذ جوسـران يُقسّمـه الـى ثلاثـة أقسـام ، بينمـا ذكـره زهـدى يكـن بتوسـع وان كـان يقسمـه الـى التأمين علـى الاشخـاص والتأميـن علـى الامـوال وارجـع تقسيم جوسـران الثلاثـي الى التقسيـم الثنائـي الـذى ارتضـاه[٣] ، وقـد تبيـن أنّ تقسيم جـوسران الثلاثـي باعتبـار المحـل اما التقسيـم الثنائـي الـذى ذهبـا اليـه فهـو باعتبـار المـردود .

خامسـا : مـن حيـث المـردود :

٢٨ ـ وينقسـم التأميـن مـن حيـث مـردوده الى ثلاثة أقسـام[٤] :

---

(١) ذات المصـادر السابقـة .
(٢) السنهـورى : ٧م ٢ / ١١٥٧
(٣) يكـن : ١٥/ ٤٢ ـ ٤٥
(٤) يقسـم الدكتـوران السنهـورى ويكـن التأمين مـن حيـث المـردود الـى قسميـن ولكـن وجـدت قسمـا ثالثـا لهمـا .

١ ـ تأمين تعويضي :

وهو الذى يتعهد فيه المؤمن بدفع قيمة الاضرار الواقعة على محل التأمين للمؤمن له ، ومسؤوليته تتحدد بقيمة الضرر اللاحق فقط ، ويدخل فيه التأمين على الاشياء والمسؤولية من التقسيم السابق ، فلو آمن شخص على منزله عن مئة ألف دينار وشب فيه حريق وتكلف اصلاحه ألف دينار فقط فان المؤمن لا يدفع الا المبلغ الاخير ، وكذلك لو صدم سيارة أخرى بسيارته فان المؤمن يدفع ما يترتب على الضرر الناشئ للسيارة المصدومة قل المبلغ أو كثر .

٢ ـ تأمين غير تعويضي :

وهو الذى يتعهد فيه المؤمن بدفع المبلغ الذى تم الاتفاق عليه عند حدوث الشرط المعلق عليه العقد كالوفاة أو البقاء دون نظر الى نوعية الضرر النازل أو مقداره ، وهذا النوع يشمل التأمين على الاشخاص من التقسيم السابق .

٣ ـ تأمين مزدوج :

نجد نوعا من التأمين مشتركا بين التعويضي وغير التعويضي وهو التأمين للمرض والاصابات من تأمين الاشخاص اذ يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند حدوث المرض والاصابة كما يدفع قيمة الاضرار الواقعة من مصاريف العلاج ونحوها .

وقد درج الكاتبون في التأمين على تقسيمه من حيث مردوده الى قسمين تأمين على الاشخاص وتأمين على

الاموال[١] ، أو تأمين على الاشخاص وتأمين للاضرار[٢] ويقسمون الثاني منهما الى تأمين على الاشياء وتأمين للمسؤولية ، وقد اخترت أن يكون هذا التقسيم الى تعويضي وغير تعويضي ومزدوج لان التعويض هو الذى يفرق بينها ويميزها .

سادسا : من حيث انشائه :

٢٩ ـ ينقسم التأمين من حيث انشائه الى قسمين :

١ ـ التأمين التجاري[٣]

وهو التأمين الذى يقوم به أفراد أو هيئات أو شركات أو جمعيات عامة مملوكة للدولة أو خاصة مملوكة للافراد بقصد تحقيق الربح الذى يعود على القائمين به .

٢ ـ التأمين غير التجاري

وهو الذى يقوم به الافراد أوالشركات أو الجمعيات أو الدولة لا بقصد تحقيق الارباح المالية وانما لتحقيق مصلحة عامة للمجتمع أو لطائفة من طوائفه أو مجموعة منهم أو مصلحة خاصة ، وهو يتنوع الى أنواع :

---

(١) يكن : ١٥/٤٥ ـ ٤٩

(٢) زهرة : ١٣١ ، السنهوري : ٧م ٢ / ١١٥٧ ـ ١١٥٩ ، الجمال / التأمين في : ٤٩ و ١١١ ، العطار / أحكام ١٦ ـ ١٨ ، هيكل : ١٩ ـ ٢٠ لكنه يقسم التأمين باعتبار الخطر الى ثلاثة أقسام تأمين الاشخاص وتأمين الممتلكات وتأمين المسؤولية المدنية .

(٣) حسني : ١٢ و ١٥ ، العطار / أحكام : ١٣ ـ ١٥ ، وهذا يقسمه الى تأمين تعاوني أو بالاكتتاب وتأمين بقسط ثابت .

أ ـ التأمين الذاتي[١] : وهو التأمين الذى يقوم به المستأمن بنفسه للتخلص من الشروط المجحفة والاقساط المرتفعة التي تفرضها شركات التأمين التجارى من ناحية ولتعود الفائدة من الاقساط اليه . وينجح هذا التأمين اذا كان للمستأمن وحدات كثيرة تحقق له الى حد ما قانون الاعداد الكبيرة كهيئة السكك الحديدية وشركات النقل الكبيرة ، وتكون منتشرة جغرافيا بحيث لا تتعرض كلها للحوادث في وقت واحد ، ويستطيع تجنيب مبالغ مالية في حساب خاص يستثمرها لزيادتها ومنها يعوض الخسارة التي تقع عليه ، وقد نجح هذا التأمين في الولايات المتحدة الامريكية وأوروبا ومصر في عهد المرحوم محمد طلعت حرب .

ب ـ التأمين التبادلي[٢] : وهو التأمين الذى تقوم به مجموعة من الافراد بدور المستأمن والمؤمن ، فيتفقون على تعويض الاضرار التي قد تصيب أحدهم اذا تحقق خطر معين والمسؤولية فيه غير محددة ، وهو على نوعين :

الاول : التأمين التبادلي ذو الحصص البحتة ، وفيه لا يدفع

---

(١) المصرى : ٤٧ ـ ٤٩ ، عبده : ١٥٣ ـ ١٥٤ ، هيكل : ٢٢ ـ ٢٣

(٢) المصرى : ٤٩ ـ ٥٤ ، السنهورى : ٧م ٢/١٠٩٩ ـ ١١٠٠ ، هيكل : ٢١ ـ ٢٢ ، عبد الله : ١٣٠ ، وأكثر الكاتبين لا يميزون بين التبادلي والتعاوني فيعتبرونهما واحدا .

العضو أى قسط أو مبلغ مالي - سوى اشتراك العضوية - الا بعد حدوث الخطر لاحدهم وتوزيع التعويض عليهم فيدفع كل منهم ما خصه من الخسارة الواقعة .

الثاني : التأمين التبادلي ذو الاقساط المقدمة ، وفيه يدفع العضو مبلغا معينا مقدما ليمهل سداد التعويض بمجرد حدوث الخسارة ، وفي نهاية السنة يرد الى كل عضو ما تبقى له من القسط المدفوع اذا كان نصيبه في تحمل الخسارة أقل مما دفع أو يطلب منه قسط اضافي اذا زاد نصيبه في تحملها عما دفع .

ج - التأمين التعاوني (١) : وهو الذى تقوم به الجمعيات التعاونية لاعضائها ولغيرهم وهو شبيه بالتأمين التبادلي ويختلف عنه من وجوه :

أولا : يكون للهيئات التعاونية رأس مال وليس للهيئات التبادلية رأس مال .

ثانيا : مسؤولية العضو في الهيئات التعاونية محدودة بقيمة القسط المدفوع وليست محدودة في الهيئات التبادلية .

ثالثا : مسؤولية الهيئات التعاونية كمؤمن محدودة بقيمة رأس مالها - غير المحدود - ومسؤولية الهيئات التبادلية غير محدودة .

د - التأمين التبادلي التعاوني (٢) : وهو مشترك بين التأمين التبادلي والتعاوني ، فيجمع بين ميزتهما اذ يتفق الاعضاء

---

(١) هيكل : ٢٢

(٢) يكن : ١٥/ ٣٣ - ٣٥

على تعويض الاضرار التي قد تصيب أحدهم اذا تحقق خطر معين مع وضع حد أقصى - على ضوء الاحصاءات الخاصة بالخسائر - لما يطلب من العضو سداده ، وهذا النوع هو الاكثر شهرة عند الكاتبين وربما عبروا عنه بأحد اللفظين .

هـ - التأمين الاجتماعي[1] : وهو الذى تقوم به الدولة غالبا بقصد حماية أصحاب الدخل المأجور واسرهم عند عجزهم عن العمل أو بلوغهم سن التقاعد أو الوفاة أو حصول بطالة قسرية أو المرض أو أضرار العمل أو غيرها .

سابعا : من حيث المنتفع به

٣٠ - وينقسم من حيث المنتفع به الى ثلاثة أقسام :

١ - التأمين لمصلحة النفس : وهو التأمين الذى يستفيد منه دافع القسط كالتأمين للمرض والاصابات وللمسؤولية والتأمين على الحياة للبقاء والتأمين على الاشياء .

٢ - التأمين لمصلحة الغير : وهو التأمين الذى يستفيد منه غير دافع القسط كمن يؤمن على حياة ولده أو زوجه أو مدينه . واذا نظرنا الى التأمين على الحياة للوفاة رأينا نوعا من التأمين لمصلحة الغير اذ ينتفع بمبلغ التأمين غير المستأمن من الورثة والاوصياء .

---

(١) حسني : ١٢ و ١٥ ، السعيد : ٤٩ ، الجمال / التأمين التجاري ١٨٤ - ١٨٦

٣ ـ التأمين المشترك : وهو التأمين الذى يجمع بين مزايا التأمين لمصلحة النفس ولمصلحة الغير فيعود النفع على المستأمن في حياته وعلى غيره بعد وفاته كالتأمين المختلط من صور التأمين على الحياة وكالتأمين للشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين لاضرار العمل من فروع التأمين الاجتماعي اذ يعود نفعها على المستأمن اذا كان حيا وعلى غيره بعد موته .

وتنبغي الاشارة الى أن الكاتبين عن التأمين يقسمونه ـ غير التقسيم من حيث المجالات ـ تفريعا عن التأمين البرى وذلك لكثرة أنواعه وتعدد صوره ولكن هذا لا يعني عدم انطباقه على التأمين البحرى والجوى .

الخلاصة

٣١ ـ ينقسم التأمين من حيث المجالات الى بحرى وبرى وجوى ، ومن حيث قوة التطبيق الى اختيارى واجبارى ، ومن حيث العموم والخصوص الى عام وخاص ، ومن حيث المحل الى تأمين على الاشخاص وعلى الاشياء وللمسؤولية ، ومن حيث المردود الى تعويضي وغير تعويضي ومزدوج ، ومن حيث قصد انشائه الى تجارى وغير تجارى ، ومن حيث المنتفع به الى تأمين لمصلحة النفس ولمصلحة الغير ومشترك .

المبحث الثالث

خصائص التأمين

المبحث الثالث

خصائص التأمين

٣٢ ـ تحدث أكثر الدارسين القانونيين عن خصائص التأمين الذى ينظمه القانون وهو التأمين التجارى دون التبادلي والاجتماعي ، وخصائصه هذه ستمكننا من معرفة خصائص التأمين الاجتماعي فيما بعد اذ على ضوئها سيتم بيان الاخرى لعدم العناية بها من قبل الدارسين ، وخصائص التأمين التجارى تتمثل فيما يلي :

١ ـ التأمين عقد

٣٣ ـ يجمع الكاتبون القانونيون والباحثون على اعتبار التأمين التجارى عقدا من العقود القانونية .

٢ ـ التأمين عقد رضائي

٣٤ـ المقصود بالرضائية في العقد انه ينعقد بمجرد توافق الايجاب والقبول ، وهذا ما سار عليه القانون الفرنسي والمصرى واللبناني ، وعلى هذا فان العقد المكتوب ليس سوى وسيلة اثبات ، لكن هذا العقد الرضائي يمكن أن يتحول الى عقد شكلي (رسمي) بمعنى انه لا ينعقد الا بالتوقيع عليه من المؤمن أو مع المستأمن ، كما يمكن أن يتحول الى عقد عينيّ أى لا ينعقد الا اذا دفع المستأمن القسط الاول من التزامه وذلك باتفاق الطرفين .

---

(١) المنهورى : ٧ م ٢ / ١١٣٩ ـ ١١٤٣ ـ يكن : ١٥/ ٥٤ ـ ٥٧ ـ زهرة : ٦٨ ـ ٦٩ ، الجمال / التأمين التجارى : ٣٩ ـ ٤٤

وكون عقد التأمين رضائيا لا يعني الفورية في التنفيذ فقد يتفق الطرفان على تحديد موعد لبدء سريانه بعد وقت ابرامه .

٣ ـ التأمين عقد ملزم للجانبين

٣٥ ـ والمقصود بالالتزام للجانبين ان كل جانب ملزم نحو الآخر بأمر ما ، فالمستأمن ملزم بسداد الاقساط في مواعيدها ، ويقابله التزام من المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر . والتزام المستأمن محقق الوقوع ، أما التزام المؤمن فهو احتمالي في أكثر انواعه كالتأمين للمرض والاصابة وللاولاد وللزواج والتأمين على الاشياء والتأمين للمسؤولية والتأمين على الحياة للبقاء وللوفاة ، ومحقق في بعضها كالتأمين المشترك على الحياة (للبقاء والوفاة) .

ويرى البعض[1] ان التزام المؤمن معلق على شرط واقف وهو تحقق الخطر المؤمن منه ، ولكن هذا الرأى منقوض بأن تحقق الخطر ركن قانوني في الالتزام ولا يمكن فصلهما فهو ليس مجرد شرط عارض لانه لا يمكن أن يتصور تحقق التزام المؤمن بدونه[2] .

٤ ـ التأمين عقد معاوضة

٣٦ ـ المقصود بالمعاوضة هنا ان كلا من الطرفين يدفع مقابلا لما يدفعه الطرف الآخر ، فالمستأمن يدفع

---

(١) هو ما ذهب اليه بيكار وبيسون كما أشار اليه السنهوري : ٧ م ٢ / ١١٣٩ هامش ٢

(٢) السنهوري : ٧ م ٢ / ١١٣٩

الاقساط للمؤمن والمؤمن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه .

لكن ما هي المعاوضة التي تحصل عليها المستأمن نظير ما دفعه اذا لم يدفع المؤمن مبلغ التأمين بسبب عدم تحقق الخطر ؟ يحاول البعض (١) أن يجعل المعاوضة ليست مالية وانما معنوية وهي تحمل المؤمن تبعة الخطر وهو ثابت في حالتي تحققه وعدمه ، أو ان المعاوضة يدفعها المؤمن لمن وقع عليه الخطر من مجموع المستأمنين وهي متحققة بالنسبة للمجموع لا لكل فرد على حدة .

اذا عرفنا ان عقد المعاوضة في القانون هو (العقد الذى يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلا لما أعطاه (٢)) علمنا أن المعاوضة في التأمين قد تتحقق وقد لا تتحقق ، واذا لم تتحقق لم توجد وهذا هو الغرر في عقد التأمين ، وبالتالي فان اعتبار تحمل المؤمن تبعة الخطر - وهو أمر معنوى لا مادى - هو المقابل للقسط غير مقبول لان المستأمن انما دفع القسط على احتمال ان يحصل على مبلغ التأمين عند وقوع الخطر فالمعاوضة المرادة له معاوضة مادية وليست معنوية . أما جعلها متحققة بالنسبة للمجموع لا بالنسبة لكل فرد فهو غير مقبول أيضا لان كل مستأمن يعقد عقدا منفردا مع المؤمن ويختلف عن غيره في محل التأمين وقسطه وشروطه ومبلغه ومدته والمستفيد منه وهذا مدلول الاختيارية حتى في الانواع الاجبارية من التأمين التجارى .

---

(١) السنهورى : ٧م ٢ / ١١٣٩

(٢) السنهورى : ١ / ١٦٢

٥ التأمين عقد من العقود الاحتمالية

٣٧ ـ يقصد بالعقد الاحتمالي في القانون (العقد الذى لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين ان يحدد وقت تمام العقد القدر الذى اعطى ، ولا يتحدد ذلك الا في المستقبل تبعا لحدوث امر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله) ويقابله العقد المحدد وهو (العقد الذى يستطيع فيه كل من المتعاقدين ان يحدد وقت تمام العقد القدر الذى اخذ والقدر الذى اعطى حتى ولو كان القدران غير متعادلين[1]) ، فالاحتمال في العقود يتعلق بالقدر الذى يدفعه كل طرف من المتعاقدين للطرف الآخر ، وسبب ذلك ان تنفيذ العقد ينتهي عند حصول امر مستقبل محتمل الوقوع أو متأكده لكن لا يعرف زمن وقوعه .

واذا نظرنا الى عقود التأمين رأينا بعضها لا يعرف الطرفان ـ المؤمن والمستأمن ـ مقدار ما يدفعه كل منهما عند تمامها وهي العقود التي يدفع المستأمن ما يلزمه بالتقسيط كالتأمين على الحياة للبقاء وللوفاة ولهما ، اذ يحتمل وقوع الوفاة في أى وقت فاذا وقعت بعد امد قصير دفع المؤمن مبلغ التأمين وانقطعت الاقساط ، وقد تنتهي المدة ويدفع المستأمن جميع الاقساط ولا تقع ولا يستحق المبلغ ان كان التأمين على الحياة للوفاة أو يستحقه ان كان التأمين على الحياة للبقاء أو لهما ، وبعضها يعرف أحدهما ـ المستأمن غالبا ـ مقدار ما يدفع عند تمام

---

(١) السنهوري : ١/١٦٣ ـ ١٦٤

الانعقاد وذلك في العقود التي يدفع المستأمن قسط التأمين دفعة واحدة كالتأمين على الاشياء والتأمين للمسؤولية اذ الغالب فيها ان يكون الدفع مرة واحدة والمؤمن لا يعلم مقدار ما سيتحمله لانه متوقف على درجة وقوع الخطر وهو يلتزم بدفع قيمة الاضرار فقط .

٦ ـ التأمين من العقود الزمنية (المستمرة)

٣٨ ـ المقصود بالعقد الزمني (العقد الذى يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه بحيث يكون هو المقياس الذى يقدر به محل العقد) ، ويقابله العقد الفورى وهو (العقد الذى لا يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه فيكون تنفيذه فوريا ولو تراخى التنفيذ الى اجل أو آجال متتابعة (١)) . والتأمين في كل صوره من العقود الزمنية اذ تتحدد مدته بالزمن مقدما أو الى أمد يعرف فيما بعد كالتأمين على بضاعة مستوردة أو مصدرة فزمن التأمين محدد من بدء شحنها الى أن يستلمها المرسل اليه أو الى وصولها الى الميناء .

٧ ـ التأمين من عقود الاذعان (الموافقة)

٣٩ ـ عقود الاذعان أو الموافقة هي التي يعد شروطها أحد الطرفين وليس امام الطرف الآخر الا ان يقبل بها ان أراد اتمام العقد ، وأكثر شروط التأمين مطبوع ومعروض على الناس كافة وليس أمام المستأمن الا القبول بها ان أراد اتمام العقد ، وهذه خصائص عقد الاذعان ، وشركات

---

(١) السنهوري : ١/١٦٥ ـ ١٦٦

التأميـــن تفـــرض شروطهـــا علـى المستأمـــن ولا تفـــاوض عليها ولذلك تدخلـــت الـــدول للحـــد من تعسفهـا لصالـح المستأمنيـــن بالقوانيـــن وجعلـــت تلـك الحـــدود هـــي الاعلى وجعلتها آمـرة لا يجـــوز مخالفتهـــا الا فيمـــا فيـــه مصلحـــة المستأمنيـــن (١) .

٨ ـ التأميـــن مـــن عقـــود حســـن النيـــة

٤٠ ـ المقصـــود بحســـن النية هنـا أن المستأمـن لا يخـــدع ولا يغـــش المؤمـن فـــي البيانـات التـي يعطيهـا لـه عـن الخطـــر المؤمن منـــه اذ علـــى أساسهـــا يقيّـــم احتمالاتـــه ويقرر جسامتـه والاقســـاط المدفوعـــة وهـــو بذلـــك تحـــت رحمـة المستأمن ، ولذلـك اعتبـــر مـن عـقـــود حســـن النيـــة ، ويتبـــع هـــذا الاعتبـــار ان علـــى المستأمـــن أن يتوقـــى وقـــوع الخطـــر أو يحـدّ مـــن مـــن آثـــاره اذا وقـــع ، ويعتبـــر الاخـــلال بهـــذه الخاصيـــة خطيـــرا فقـــد يؤدى الـــى سقـــوط حـــق المستأمـــن فـي مبلـــغ التأميـــن .

٩ ـ التأميـــن وسيلـــة مـــن وسائـــل التعـــاون

٤١ ـ يعتبـــر البعـــض ان مـــن خـصـائـــص التأميـن التجـارى انـــه وسيلـــة مـــن وسائـــل تعـــاون المستأمنيـــين لدرء الاخطار وذلـــك بتجميعهـــا لـــدى المؤمن وتعويـض من يقـع عليـــه الخطـــر منهـــم مـــن الاقســـاط التـــي يدفعـونهـا والتـــي تغطـــي تكاليـــف الاخطـــار اذا راعـــى المؤمن الدقـــة فـــي حساباتـــه واحصائياتـــه بحيـــث لا يتوقـــف عـــن دفـــع مبالـــغ التأميـن ويحقـق لـــه فـــي ذات الوقـــت تغطيـــة المصروفات الاداريـــة وشيئـــا مـــن الربـــح .

---

(١) انـظـــر تدخـــل المشـــرع المصـــرى بتوســـع لـــدى السنهـــورى : ٧م ٢ / ١١٤١ ـ ١١٤٣

وفي الحقيقة ان التأمين الخاص أو التجاري ليس وسيلة للتعاون كما يقولون ، ذلك أنّ هذا يحتاج الى نية مشتركة من المؤمن عليهم ، وهذه النية غير موجودة والتأمين بالنسبة لهم ليس الا عقدا خاصا بدافع تحقيق المصلحة الذاتية أو دفع الاضرار الذاتية عن المتأمن ، والا فأين التعاون عند من أمّن على حياته بمبلغ عشرة آلاف دينار لمدة عشر سنوات يدفع اقساطها فان توفي قبل ذلك استحقها وان أتم المدة استرجعها ومعها فوائدها كما لو كانت موضوعة في حساب استثماري في أحد المصارف ؟ وأين التعاون بالنسبة للمؤمن الذي أقام شركته لتحقيق الربح فهو مقصوده الاول والاخير ويتبع في ذلك كل الوسائل الممكنة للتهرب من الدفع ؟ انها محاولة للي العقد عن حقيقته في محاولة لايجاد المبرر لوجوده ونشره (١) .

الخلاصة :

٤٢ ـ ان للتأمين التجاري خصائص قانونية ، فهو عقد ملزم للجانبين ، من عقود المعاوضة ، الاحتمالية ، الزمنية ، ومن عقود الاذعان ، وحسن النية ، وليس من خصائصه انه وسيلة للتعاون .

---

(١) انظر في ردّ هذه الدعوى ، حسان : ٩٩ ـ ١٠٠ ، الجمال / التأمين التجاري : ١٣٠ ـ ١٣٦ ، العطار / حكم : ٣٠ ـ ٣٢

مراجع الفصل الاول من الباب الاول

١ ـ ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، ٦ج ،ط . الثانية ، تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون (القاهرة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، محمد ومحمود الحلبى وشركاه ـ خلفاء ، ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩م).

٢ ـ ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي المعروف بابن منظور ، لسان العرب ، ٢٠ج ، ط . الاولى (مصر : المطبعة الميرية ببولاق ، ١٣٠٣ هـ) .

٣ ـ الابهرى:المفضل بن عمر بن المفضل الابهرى ، متن ايساغوجي ، مع مجموعة المتون في مختلف الفنون (قطر الشؤون الدينية المقدمه بتاريخ : ١٤٠٢/٢/١ هـ = ١٩٨١/١١/٢٧م) .

٤ ـ الاخضرى: عبد الرحمن بن محمد بن محمد الاخضرى ، متن السلم ، مع مجموع المتون في مختلف الفنون (قطر الشؤون الدينية المقدمة بتاريخ : ١٤٠٢/٢/١ هـ = ١٩٨١/١١/٢٧م) .

٥ ـ اطفيش : محمد بن يوسف اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ١٧ج ، ط . الثانية (بيروت ، دار الفتح ، ليبيا : دار التراث العربي ، جدة : مكتبة الارشاد ، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢م) .

٦ ـ الافغاني : سعيد الافغاني ، الموجز في قواعد اللغة العربية وشواهدها (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠م) .

٧ ـ الانطاكي : محمد الانطاكي ، المنهاج في القواعد والاعراب ، ط . الرابعة (بيروت : دار الشرق) .

٨ ـ بطرس والحلاوى : راغب بطرس وابراهيم الحلاوى ، شرح قانون الضمان الاجتماعي (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٥٣م) .

٩ ـ الجزيـرى : عبد الرحمن بن محمد الجزيرى ، الفقه على المذاهـب الاربـعة ، ٥ج (القاهرة : دار الارشاد للتأليـف والطبع والنشر) .

١٠ ـ الجمال : غريب الجمال ، د . التأمين التجارى والبديل الاسلامي (القاهرة : دار الاعتصام ، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩م) .

١١ ـ الجمال : غريب الجمال ، د . ، التأمين في الشريعة الاسلامية والقانون (القاهـرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧٥م) .

١٢ ـ الجوهـرى : اسماعيل بن حماد الجوهـرى ، تاج اللغة وصحـاح العربية (الصحاح) ، ٦ج ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطـار (القاهـرة : دار الكتـاب العربي ، ١٣٧٧ هـ) .

١٣ ـ حجـير : محمد مبـارك حجير ، د . ، الضمان الاجتماعي : دراسة مقارنـة (القاهـرة : دار الهنـا للطباعة والنشر ، ١٩٥٦م) .

١٤ ـ حسان : حسين حامد حسان ، د . ، حكم الشريعة الاسلاميـة فـي عقـود التأمـين (القاهـرة : دار الاعتصام ، رقم الايـداع بـدار الكتـب ٧٩/٤٤٤١) .

١٥ ـ حسنـى : عباس حسني ، د . ، عقد التأمين في الفقـه الاسلامي والقانون المقارن (القاهرة : رقم الايداع ٤٥٧٦ / ٧٨) .

١٦ ـ الحكيـم : أحمـد شكـرى الحكيم ، التأمين واعـادة التأمـين في اقتصاديات الدول الناميـة (القاهرة : مكتبة الانجلـو المصرية ، ١٩٧١م) .

١٧ ـ الزرقـاء : مصطفـى أحمـد الزرقـاء ، الشيخ ، نظـام التأمـين : موقعـه فـي الميـدان الاقتصادى بوجـه عـام وموقـف الشريعـة الاسلاميـة منـه ، بحـث مقدم الـى المؤتمر العالمـي الاول للاقتصـاد الاسلامـي ، ط . الاولـى (جـدة : المركز العالمي لابحاث الاقتصـاد الاسلامـي ، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م) .

١٨ ـ الزمخشري : محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، جار الله ، أبو القاسم ، أساس البلاغة (القاهرة : دار ومطابع الشعب، ١٩٦٠م) .

١٩ ـ زهرة : البشير زهرة ، التأمين البرّي : دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين (تونس : دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٧٥م) .

٢٠ ـ زهو : أحمد النجدي عبد الستار زهو ، د . "عقد التأمين بين الشريعة والقانون" (رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الازهر ، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م) اشراف د . عبد الناصر توفيق العطار .

٢١ ـ السعيد : صادق مهدي السعيد ، د . ، الضمان الاجتماعي وتطبيقه في العراق : دراسة مقارنة (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٥٧م) .

٢٢ ـ السنهوري : عبد الرزاق أحمد السنهوري ، د . الوسيط في شرح القانون المدني ، ١٠ج (القاهرة : دار النشر للجامعات ودار النهضة العربية ، ١٩٥٢ ـ ١٩٧٠م) .

٢٣ ـ السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الاشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية ، ط .الاولى (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩ = ١٩٧٩م) .

٢٤ ـ عبد الرحمن : أحمد جاد عبد الرحمن ، د . التأمين (القاهرة : دار النهضة العربية للنشر والطبع والتوزيع) .

٢٥ ـ عبد الله : سلامة عبد الله ،د . ، الخطر والتأمين : الاصول العلمية والعملية ،ط . الخامسة (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٦م) .

٢٦ ـ عبده : عيسى عبده ، د . ، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، بحث مقدم الى مؤتمر الفقه الاسلامي بالرياض في ذى القعدة ١٣٩٦ هـ = نوفمبر ١٩٧٦م ، ط . الاولى ، من مكتبة الاقتصاد الاسلامي (القاهرة : دار الاعتصام ، ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧م) .

٢٧ ـ العطار : عبد الناصر توفيق العطار ، د . ، أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الاسلامية (القاهرة مطبعة السعادة ، رقم الايداع بدار الكتب ٣٧٢٤ / ١٩٧٤م) .

٢٨ ـ العطار : عبد الناصر توفيق العطار ، د . ، حكم التأمين في الشريعة الاسلامية ، بحث ألقي بالمؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي بمكة المكرمة ، ط . مزيدة ومنقحة ، سلسلة على طريق تطبيق الشريعة الاسلامية (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، رقم الايداع ١٩٠٤ / ١٩٨٣م) .

٢٩ ـ عطية الله : أحمد عطية الله ، القاموس السياسي ، ط . الثالثة (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٨م) .

٣٠ ـ عويضة وزميلاه : محمد طلبة عويضة وكامل عباس الحلواني والسيد عبد المطلب عبده ، المبادئ الاساسية للتأمين (مصر : ١٩٧٧م) .

٣١ ـ الفيروز آبادى : محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز آبادى القاموس المحيط ، ط . الثانية (القاهرة : المطبعة الحسينية المصرية ، ١٣٤٤ هـ) .

٣٢ ـ الفيومي : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تصحيح : حمزة فتح الله ، الشيخ ، ط . الخامسة (القاهرة : المطبعة الاميرية ، ١٩٢٢م) .

٣٣ ـ الكيالي وزهيري : عبد الوهاب الكيالي وكامل زهيري (اشراف) ، الموسوعة السياسية ، ط ، الاولى (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، آذار (مارس) ١٩٧٤م) .

٣٤ ـ مجمع اللغة العربية-القاهرة ، المعجم الوسيط (القاهرة : مطبعة مصر ، ١٣٨٠ هـ = ١٩٦٠م) .

٣٥ ـ المصري : عبد السميع المصري ، التأمين الاسلامي بين النظرية والتطبيق ، ط ، الاولي (القاهرة : مكتبة وهبة ، صفر ١٤٠٠ هـ = يناير ١٩٨٠م) .

٣٦ ـ هيكل : عبد العزيز فهمي هيكل ، د . ، مقدمة في التأمين (بيروت : دار النهضة العربية للطباعة والنشر ١٩٦٨م) .

٣٧ ـ يكن : زهدى بن شريف يكن ، شرح قانون الموجبات والعقود مع مقارنته بالشرائع الاسلامية والرومانية والقوانين الحديثة ، ١٦ ج ، ط . الاولى (بيروت : دار الثقافة ، ١٩٦١ـ ١٩٧٠م)

الفصل الثاني

التعريف بالتأمين الاجتماعي

الفصل الثاني

التعريف بالتأمين الاجتماعي

٤٣ ـ بعد ان تبين معنى التأمين واقسامه وخصائصه في الفصل السابق يتخصص الكلام في هذا الفصل للتأمين الاجتماعي واذا كان تعريفه يصوره للقارئ والباحث فانه لايغني عن بيان موقعه من التأمين الذى تفرع عنه كما انه لايكفي في توضيح ما صار هو أصلا جامعا له من الفروع التي تفرعت منه ولا في اظهار خصائصه التي ينفرد بها مما يستدعي البيان في هذا الفصل ، وذلك في ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : تعريف التأمين الاجتماعي

المبحث الثاني : موقع التأمين الاجتماعي من التأمين وفروعه

المبحث الثالث : خصائص التأمين الاجتماعي

المبحث الاول

تعريف التأمين الاجتماعي

المبحث الاول

تعريف التأمين الاجتماعي

٤٤ ـ وردت تعاريف متعددة للتأمين الاجتماعي نورد منها هذه التعاريف :

عرف بيفردج الضمان الاجتماعي[١] الذى تقدمت به الحكومة البريطانية الى مجلس العموم البريطاني عام ١٩٤٢ بما يلي : (تأمين دخل معين يحل محل الكسب عندما ينقطع بسبب البطالة والمرض والاصابات والشيخوخة والموت ، ويقوم بتغطية النفقات الاستثنائية التي تنجم عن الزواج والولادة والوفاة ، على أن يكون ذلك مقرونا بالعمل على انهاء حالة انقطاع الكسب بأسرع وقت ممكن[٢]) .

وعرف جوزيف كوهين التأمين الاجتماعي بأنه : (اتفاقية يمكن تنفيذها شرعا لدفع مبلغ من النقود أو بضائع وخدمات عينية كتعويض ضد الخسارة التي حدثت بسبب مخاطر معينة أدت الى تقليل القدرة على الكسب أو زيادة المصروفات[٣]) .

وعرفه محمد مبارك حجير بأنه : (وسيلة تتخذها الحكومة لتحقيق الضمان الاجتماعي ، وبمقتضاها يدفع الافراد اشتراكات محددة المقدار والعدد ويحصلون على اعانات نقدية وخدمات عينية عند وقوع مخاطر معينة وبشروط يحددها القانون .

---

(١) أوردت تعريف بيفردج للضمان الاجتماعي في تعريفات التأمين الاجتماعي لانه شامل له اذ الضمان الاجتماعي هدف له وسيلتان التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية كما سيأتي ف : ٩٤ ـ ٩٧

(٢) السعيد : ٢

(٣) حجير : ٧٢

وعرفه صادق مهدى السعيد بأنه : (نظام تقوم به الدولة لتأمين حد معين من العيش لبعض أو لجميع الافراد مقابل الاشتراكات الفردية التي تدفع لحساب المستفيدين - من قبلهم ومن قبل أصحاب العمل والدولة أيضا في بعض الاحيان - وذلك في حالات العوز والحاجة كالمرض والعجز والشيخوخة واصابات العمل والولادة والوفاة وغيرها من الطوارئ التي تعرض الانسان الى الحاجة)(١) .

وعرفه القاموس السياسي بأنه : (نظام اجتماعي ذو طابع اقتصادى يعني قيام الدولة بتوفير حد أدنى لمعيشة طوائف من المواطنين تتعرض حياتهم للضياع ما لم تبادر الدولة الى مساعدتهم على أساس تشريعات تكفل لهم هذه المساعدة باعتبار أنها حق لا منحة ، وتشمل الحالات التي يطبق عادة فيها نظام التأمين الاجتماعي المرض والبطالة والاصابة والعجز والشيخوخة فيمنح العامل العاجز عن الكسب معاشا يتناسب مع الاجر الاصلي يصرف من صندوق التأمينات الاجتماعية التي يشترك في تمويله العامل وصاحب العمل والحكومة بنسب مختلفة)(٢) .

وعرف زهدى يكن الضمان الاجتماعي بما يلي : (الضمان الاجتماعي ويقصد به الضمان الذى يتناول العمال الذين يعتمدون على كسب عملهم من بعض الاخطار التي يتعرضون لها فيضمنهم من اصابات العمل ومن المرض والعجز والشيخوخة والبطالة ويساهم فيه الى جانب العمال أرباب العمل والدولة)(٣) .

---

(١) السعيد : ٤٩

(٢) عطية الله : ٢٥٧

(٣) يطلق زهدى يكن على التأمين الاجتماعي اسم الضمان الاجتماعي تبعا لقانون الموجبات والعقود اللبناني .

(٤) يكن : ١٥ / ٣٧

وعرفت الموسوعة السياسية التأمين الاجتماعي بأنه : (نظام من الضمانات الاجتماعية ترعاه الحكومة وترمي الى حماية أصحاب الاجور وعائلاتهم من الضائقات الاقتصادية في حالات المرض والبطالة والعجز والشيخوخة أو التعرض للاصابة في أثناء مزاولة العمل ويقوم على تشريعات تتبناها الدولة • ويعتمد في توفير المساعدات على صندوق يشارك في تمويله كل من الحكومة ورب العمل والعامل بنسب متفاوتة (١)) •

وعرفه غريب الجمال بأنه : (تأمين ينتظم الموظفين والعمال ويؤمنهم من اصابات العمل والمرض والبطالة ، كما انه في الوقت ذاته تأمين على الاشخاص حال حياتهم وحال وفاتهم ، ويتمثل التأمين في هاتين الحالتين الاخيرتين في نظام للمكافآت أو المعاش بعد انتهاء الخدمة أو في نظام للمكافآت أو المعاش للورثة القصر (٢)) •

وعرفه سلامة عبد الله بأنه : (نظام يهدف الى خلق الاطمئنان لدى أفراد المجتمع العامل عن طريق ضمان حد أدنى لدخول قائمة لهم ولذويهم في حالات عجز العمال أو بطالتهم أو مرضهم أو وفاتهم (٣)) •

---

(١) الكيالي وزهيري : ١٤٣
(٢) الجمال : ٤١
(٣) عبد الله : ٥٠٠

نظرة على تعريفات التأمين الاجتماعي

٤٥ ـ اذا نظرنا الى التعريفات التى وردت للتأمين الاجتماعي نرى بعضها أقرب ما يكون له كنظام أو نظرية (تعريف بيفردج وزهدى يكن والموسوعة السياسية) ، ومنها ما أدخل الهدف منه فيه (تعريف السعيد والقاموس السياسي وسلامة عبد الله) ، ومنها ما أغفل مصادر تمويله (تعريف كوهين والجمال) أو بعضها (تعريف حجير) ، أو لا تعبر عن واقعه في العالم أو لا يشمل جميع فروعه .

التعريف المختار للتأمين الاجتماعي

٤٦ ـ يمكن ان نفرق بين التأمين الاجتماعي كنظام أو نظرية وبينه كعقد أو تطبيق مثلما عرّفي تعريف التأمين ، واذا كان التعريف السابق للتأمين كنظام أو نظرية (١) شاملا للتأمين الاجتماعي الا انه يمكن ايراد تعريف خاص به .

١ ـ تعريف التأمين الاجتماعي كنظام أو نظرية

نعرف التأمين الاجتماعي كنظام أو نظرية بأنه :

نظام يقوم بضمان دخل يحل محل الكسب عند انقطاعه ويقوم بتغطية النفقات الاستثنائية الطارئة .

٢ ـ تعريف التأمين الاجتماعي كتطبيق

٤٧ ـ اما تعريفه كتطبيق فان الباحث يختار تعريفا يعبر عن واقعه في العالم ويشمل جميع فروعه وهو نتيجة الدراسة التحليلية المقارنة التي قام بها (الملحق رقم ١) فهو :

---

(١) راجع ف : ١١

نظام اجباري غالبا ، تشرف عليه الدولة ، وغالبا ما تقوم به ، لا بقصد تحقيق الارباح الا الية ، يموله المؤمن عليه وصاحب العمل والحكومة أو بعضهم ، بمساهمات دورية موحدة أو مختلفة في المقدار أو النسبة ، ليحصل المستحق من المؤمن عليه أو من مُعاليه كلهم أو بعضهم على مبلغ جملي أو معاش أو بدل دوريين يتناسب مع دخله ومدة الاشتراك أو من غير تناسب عند انقطاعه أو قيام ما يستلزم نفقات مالية ، وعلى غيرها من الخدمات كالعلاج والتدريب والتأهيل عند الحاجة اليها أو بعض ذلك .

شرح التعريف كتطبيق

٤٨ ـ هذا التعريف الذى آخذ به جامع لفروع التأمين الاجتماعي (١) فهو (نظام) قائم بنفسه سواء اتخذته الدولة منفردا أو مع غيره من الانظمة كالمساعدات الاجتماعية لتحقيق الضمان الاجتماعي لجميع المواطنين من غير استثناء فيكون حينئذ وسيلة من وسائله لكن من غير أن يفقد استقلاليته ما دامت الدولة تميز بين أصحاب الدخل وغيرهم في الضمان الاجتماعي ، أما اذا لم يوجد هذا التمييز وتوجب الدولة للجميع حقوقا متساوية فلا يكون ذلك النظام تأمينا اجتماعيا بل كفالة اجتماعية .

وقد جاء النظام مطلقا عن التقييد بالاجتماعي والاقتصادى والسياسي ليشملها،فهو اجتماعي لانه يطبق على كثير من أفراد المجتمع ، واقتصادى اذ هو من عوامل الاستقرار الاقتصادى للافراد ، وهو سياسي لان الدولة تحمي به نفسها ونظامها السياسي من ثورة الشعب اذا فقد الاستقرار الاقتصادى .

---

(١) التعريف للتأمين الاجتماعي بصورة عامة ،أما تعريف كل فرع من فروعه فسيأتي في الفصل الثاني من الباب الثالث بعد التعرف على واقع كل منها باذن الله تعالى .

كما جاء وصف النظام بأنه (اجبارى غالبا) لان بعض الدول تجعله لبعض الفئات كأصحاب المهن الحرة اختياريا .

والتأمين الاجتماعي (تشرف عليه الدولة وغالبا ما تقوم به) فتسن له تشريعا خاصا به ويتم تطبيقه في الغالب عن طريق هيئة عامة تابعة لها مباشرة وقليلا عن طريق بعض المؤسسات المتصلة اتصالا وثيقا بالمؤمن عليهم[1] مع اشرافها عليها باعتبارها مسؤولة عن تحقيق الهدف الذى من أجله أقيم هذا التأمين .

وأهم ما يميز التأمين الاجتماعي أن الدولة وهي تشرّع له وتطبقه لا تهدف الى تحقيق الارباح المالية شأن التأمين التجارى ولذلك جاء في التعريف (لا بقصد تحقيق الارباح المالية) ، وهذا لا يعني ان الدولة ليست لها مصلحة أخرى في قيامه اذ له مردود حسن من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وهذا القيد يخرج التأمين الذى تمارسه كثير من الشركات التجارية - ولو كانت مملوكة للدولة - كالتأمين للمرض والاصابات وأضرار العمل مما يقوم به التأمين التجارى لان القصد منه تحقيق الارباح المالية فلا يعتبر تأمينا اجتماعيا بل هو تأمين تجارى له نفس حكمه[2] .

---

(١) كما في التأمين لاضرار العمل فبعض الدول تجيز للعمال التأمين لدى التأمين الخاص ، دائرة : ×× ، وكما في الاتحاد السوفييتي حيث تقوم النقابات بادارته يكن : ٨٤/١١

(٢) راجع بالتفصيل حكم التأمين التجارى ف : ٣٣٧-

ومصادر تمويل هذا النظام تختلف من دولة الى أخرى بل من فرع الى آخر ولكنه لا يخرج عن ثلاثة مصادر المؤمن عليهم وأصحاب العمل والحكومة - باعتبارها صاحبة سلطة لا صاحبة عمل - انفرادا أو اشتراكا مما يجعل تمويله واحدا من سبعة احتمالات عقلية وواقعية (١) ، ولذا جاء في التعريف (يموله المؤمن عليه وصاحب العمل والحكومة أو بعضهم) .

وكما تختلف مصادر تمويله تختلف كيفيته فقد يكون قدرا موحدا وقد يكون نسبة موحدة أو مختلفة حسب الممول وفئة الدخل ، يدفع سنويا كما هو الشأن في مساهمات الدول أو شهريا كما هو المعمول به في غالب دول العالم أو اسبوعيا كما في المملكة المتحدة ، وكل هذه الاحوال مشمولة بالقول (بمساهمات دورية موحدة أو مختلفة في المقدار أو النسبة) .

والمستفيد منه ليس كل مؤمن عليه بل من قام به سبب الاستحقاق ، وهذا السبب يبينه القانون ولذلك قد لا يحصل المؤمن عليه ولا أحد من أقاربه على أى مردود كمن توفي عن غير قريب أو عن أولاد مكتسبين وليست له زوجة فان أولاده لا يحصلون على شيء من مردوده (٢) ، وكمن لم يصب بضرر من أضرار العمل أو لم تحدث له بطالة ، ولذلك جاء في التعريف (ليحصل المستحق من المؤمن عليهم) .

ومردوده ليس مقصورا على المؤمن عليه بل يتعداه

---

(١) راجع بالتفصيل مصادر تمويل كل فرع من فروع التأمين الاجتماعي في الجداول رقم : ٢ ، ٧ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥ من الملحق رقم ١

(٢) قد يحصلون على منحة الجنازة اعانة على تكاليفها فقط .

في الغالب الى مُعاليه وهم الذين يعيلهم وينفق عليهم، وتختلف الانظمة في تحديد المُعال فبعضها يقصره على العائلة المصغرة المكونة من الزوجين والاولاد وبعضها يوسعه ليشمل الاكبر منها التي تضم الآباء والاحفاد وبعضها يزيد اتساعه ليضم الاخوة والاخوات ، ومن أجل ذلك جاء في التعريف (أو من مُعاليه كلهم أو بعضهم) .

وبين التعريف المردود النقدى الذى يكون في صورة من ثلاث ، فاما أن يكون مبلغا جمليا كمكافأة نهاية الخدمة ومكافأة الدفعة الواحدة وبعض حالات تعويض العجز المهني والعلاوة العائلية والمنح الاضافية ، أو يكون معاشا (جراية) شهريا أو اسبوعيا كمعاش الشيخوخة ومعاش العجز - المهني وغيره - وبعض حالات تعويض العجز المهني ، أو يكون بدلا شهريا أو اسبوعيا أو يوميا كما في البدل الذى يتقاضاه المريض والام الحامل والواضع والمرضع أو المصاب بضرر من أضرار العمل أو المتعطل قسرا عن العمل ،جاء كل ذلك في القول (على مبلغ جملي أو معاش أو بدل دوريين) .

والمردود النقدى أما أن يكون موحدا للجميع أو مختلفا حسب دخل المؤمن عليه ومدة الاشتراك ، وقد تم التعبير عن هاتين الحالتين بقولنا (يتناسب مع دخله ومدة الاشتراك أو من غير تناسب) .

ويدفع المردود النقدى في احدى حالتين ، انقطاع الدخل الذى يعتمد عليه المستحق بسبب الشيخوخة أو العجز أو الوفاة أو المرض أو الامومة أو ضرر من العمل أو بطالة قسرية ، أو قيام حال يستلزم نفقات مالية قد ترهقه كوجود الاطفال أو حدوث الوفاة وغير ذلك مما شمله القول (عند انقطاعه أو قيام ما يستلزم نفقات مالية) .

كما بين التعريف المردود غير النقدى الذى يقدم عند الحاجة اليه كالعلاج عند المرض والحمل والولادة والاصابة بضرر مهني أو التدريب بعد الشفاء من المرض أو الاصابة ، والتأهيل للعمل الجديد اذا اضطر المؤمن عليه للانتقال اليه بسبب البطالة ، وقد أشير اليه بالقول (وعلى غيرها من الخدمات كالعلاج والتدريب والتأهيل) .

الا ان المردود غير النقدى لا يقدم الا عند قيام الحاجة بخلاف النقدى فانه يقدم عند قيام سبب الاستحقاق الذى هو مظنة الحاجة وهذا الفرق مذكور بالقول (عند الحاجة اليها) .

ونظرا لاختلاف الدول في تطبيق فروع التأمين الاجتماعي الذى يؤثر على ما يقدم من مردود نقدى والى الاختلاف فيما يقدمه كل فرع منه من دولة الى أخرى أشير اليه بالقول (أو بعض ذلك) .

الخلاصة :

٦٩ ـ لم يرتض الباحث بتعريفات التأمين الاجتماعي التي استعرضها واختار تعريفا يدل على الفكرة العامة له كنظام أو نظرية ، وتعريفا آخر له كتطبيق يشمل جميع فروعه ويعبر عن واقعه مستفادا من الدراسة التحليلية المقارنة التي قام بها .

المبحث الثاني

موقع التأمين الاجتماعي من التأمين وفروعه

المبحث الثاني
موقع التأمين الاجتماعي من التأمين وفروعه

٥٠ ـ من تمام التعريف بالتأمين الاجتماعي معرفة موقعه من التأمين عموما ومعرفة ما تفرع عنه وصار هو أصلا له، وهذا ما سيتضح ـ باذن الله تعالى ـ في مطلبين :

المطلب الاول : موقع التأمين الاجتماعي من التأمين

المطلب الثاني : فروع التأمين الاجتماعي

المطلب الاول
موقع التأمين الاجتماعي من التأمين

٥١ ـ في الفصل السابق تم بيان أقسام التأمين باعتبارات مختلفة، واذا نظرنا الى التأمين الاجتماعي رأيناه يقع من أقسام التأمين الموقع الآتي :

فمن حيث المجالات هو من التأمين البرى حتى وان كان المؤمن عليه يعمل على البواخر أو في الطائرات لان التأمين البحرى والجوى انما يكون على المخاطر التي تتعرض لها المراكب البحرية والجوية وحمولتها .

٥٢ ـ ومن حيث قوة التطبيق هو من التأمين الاجبارى غالبا فان الدولة اذا أصدرت تشريعا بالتأمين الاجتماعي فانه يطبق على من يشمله التشريع وان لم يرض به اذ أن تطبيقه على المشمولين به يتبع نظام الحجز عند المنبع وهو خصم اشتراك التأمين الاجتماعي من راتب المؤمن عليه وتكليف صاحب العمل بذلك وهو يورده بدوره الى جهة التأمين الاجتماعي ، لكن قد يكون اختياريا أحيانا .

٥٣ ـ ومن حيث العموم والخصوص هو من التأمين العام اذ أن الدولة لا تسمح في الغالب الكثير بتطبيق التأمين الاجتماعي الا للمنشآت والهيئات العامة التي تقيمها ولا تسمح للشركات والافراد بمزاولته ، فتشريع التأمين الاجتماعي من القانون العام لان الدولة تكون طرفا في العلاقة القانونية باعتبارها سلطة ، ولذلك فقد تعدّل الدولة نسبة الاشتراك أو مردوده دون أن يكون للمؤمن عليه رأى في ذلك ، وان كان له رأى ممثل في مجلس ادارة الهيئة التي تزاول التأمين فهو رأى استشارى لانه يخضع لبقية الاصوات في المجلس .

٥٤ ـ وهو من حيث المحل تأمين على الاشخاص اذ يشمل التأمين على الحياة للبقاء وللوفاة ويشمل التأمين للمرض والتأمين لاضرار العمل والتأمين للاولاد وهذه جميعها من التأمين على الاشخاص ، وقد تعتبر بعض أنواعه من قبل التأمين للمسؤولية وذلك في تأمين أضرار العمل الذى يموله أصحاب العمل فقط اذ هو حينئذ مبني على أساس مسؤوليتهم عما يصيب العمال لديهم .

٥٥ ـ ومن حيث قصد انشائه هو من التأمين غير التجارى اذ الدولة لا تقيمه بقصد تحقيق الربح وانما بقصد حماية مستقبل صاحب الدخل ومستقبل عائلته من ضياعهم وحلول الشقاء والبؤس بهم عندما يقل أو يُفقد الدخل الذى يعيشون به . نعم ان الدولة عندما تقيم هذا التأمين تستفيد منه في نظامها الاقتصادى بتوظيف الاموال المتجمعة في مشروعات اقتصادية واجتماعية الا أن العائد المالي لهذا التوظيف لا يدخل ميزانية الدولة وانما يرجع الى الهيئة التي تطبق التأمين ويبقى الاثر الاقتصادى والاجتماعي للمجتمع كله فلا يمكن الاعتراض بأنّ الدولة انما تنشىء التأمين الاجتماعي بقصد تحقيق الربح ، لان الربح المالي يعود الى الهيئة وبذلك يصبح هذا الربح موردا من مواردها يخفض من مساهمات الممولين أو يزيد في مردوده .

٥٦ ـ ومن حيث المردود منه ما هو تعويضي وهو المردود غير النقدى كالعلاج والتدريب والتأهيل لانه يقدم بمقدار الحاجة ومنه ما هو غير تعويضي وهو المردود النقدى حتى وان ارتبط بالاجر ومدة الاشتراك لان المستفيد يستحق ما نصّ عليه القانون دون نظر الى نوعية الضرر النازل به أو مقداره وهو الفارق بينهما .

٥٧ ـ ومن حيث المنتفع به هو من التأمين المشترك في

أكثر أنواعه، فالتأمين للشيخوخة والعجز والوفاة بسبب غير مهني تأمين واحد غالبا وهو تأمين لمصلحة النفس ولمصلحة الغير فمن أدركته الشيخوخة حصل على معاش أو مكافأة وكذلك اذا عجز عن العمل بسبب غير مهني ، فاذا توفي حصل المستحقون عنه على معاش أو مكافأة ، والتأمين لاضرار العمل تأمين مشترك ففيه تأمين لمصلحة النفس اذ أن المؤمن عليه اذا أصيب باصابة غير مميتة فانه يحصل على العلاج وعلى بدل من الدخل مدة العلاج وعلى المعاش ان كانت الاصابة قد أدت الى عاهة مستديمة بنسبة كبيرة أو التعويض أن أدت الى عاهة مستديمة بنسبة صغيرة وان كان الضرر مميتا حصل المستحقون عنه على المعاش ، والتأمين للمرض والامومة والتأمين للبطالة من التأمين للنفس وليسا من التأمين المشترك .

الخلاصة

٥٨ ـ ان التأمين الاجتماعي من حيث المجالات من التأمين البرّي ، ومن حيث قوة التطبيق من التأمين الاجباري غالبا وقد يكون اختياريا أحيانا ، ومن حيث العموم والخصوص من التأمين العام ، ومن حيث المحل (الموضوع) تأمين على الاشخاص وقد تعتبر بعض أنواعه من التأمين للمسؤولية ، ومن حيث قصد انشائه من التأمين غير التجاري ، ومن حيث المردود منه التعويضي ومنه غير التعويضي ، ومن حيث المنتفع به من التأمين المشترك لمصلحة النفس والغير في أكثر أنواعه ومن التأمين للنفس في بعضها .

المطلب الثاني

فروع التأمين الاجتماعي

٥٩ ـ يعنى التأمين الاجتماعي بحماية صاحب الدخل ومُعاليه في جميع الحالات التي ينقطع أو يقل فيها دخله أو يحدث له ما يستدعي مصروفات استثنائية وهذه الحالات هي التي تمثل فروعه ، والنظر اليها من جهتين ، أولاهما بحسب محله (موضوعه) والثانية بحسب تنظيمه .

أولا : فروع التأمين الاجتماعي بحسب محله (موضوعه)

٦٠ ـ ينقسم التأمين الاجتماعي حسب الحالات المؤمنة الى الاقسام الاتية :

١ـ التأمين للشيخوخة

وهذا التأمين يعني ضمان دخل بدلا من كسب المؤمن عليه عندما يحال الى التقاعد لدى بلوغه سن الشيخوخة ، وهو يختلف من دولة الى أخرى ، فيمكن تحديده بالعمر مطلقا فيحال الى التقاعد عند بلوغه ويفقد عمله مهما كانت مهنته أو وظيفته أو خبرته حتى ولو كان قادرا على العمل في تلك السن ، ويمكن تحديده بالعمر مع الخبرة فيختلف من شخص الى آخر حسب نوع العمل ، فأصحاب المجهود العضلي كعمال المناجم والسكك الحديدية يحالون في سن مبكرة وأصحاب المجهود الفكري يحالون في سن متأخرة حتى تتم الاستفادة من خبرتهم كالقضاة والمعلمين وأساتذة الجامعات .

٢ ـ التأمين للعجز الدائم

ويعني ضمان دخل للمؤمن عليه بدلا من كسبه اذا أصيب بعجز دائم عن العمل بسبب غير مهني كضعف

الجسم والابصار أو المرض الدائم قبل سن الشيخوخة .

٣ ـ التأمين للعجز المؤقت

ويعني ضمان دخل للمؤمن عليه بدلا من كسبه اذا عجز مؤقتا عن العمل بسبب غير مهنيّ كالمرض والامومة ، اذ قد يمتد العلاج الى أشهر عدة وتحتاج الام الى فترة تتفرغ فيها للوليد الجديد وللعناية به .

٤ ـ التأمين للوفاة

ويعني ضمان بدل من الكسب لمُعالي المؤمن عليه اذا تُوفي قبل استحقاقه معاش الشيخوخة أو حصوله على معاش العجز الدائم أو بعد أحدهما ، فان كان استحق معاشا لشيخوخته أو لعجزه انتقل ذلك المعاش الى المُعالين ، وان تُوفي وفاة غير مهنيّة يحسب له المعاش وينقل اليهم في أكثر الانظمة .

٥ ـ التأمين لاضرار العمل (١)

ويعني ضمان دخل للمؤمن عليه بدلا من كسبه ان أصيب بضرر من أضرار العمل أعجزه عنه ، وعلاجه من الضرر الى أن يشفى أو تستقر حالته أو يتوفى ، وضمان دخل له خلال فترة انقطاعه عن العمل للعلاج وما يستتبعه ، وضمان دخل لمُعاليه اذا توفي بسببه .

---

(١) المشهور تسمية هذا الفرع بتأمين اصابات العمل ولكن اميل الى التسمية المذكورة أعلاه لان هذا التأمين أصبح في كثير من الانظمة العالمية شاملا للاصابات والامراض المهنية .

٦ ـ التأمين للبطالة

ويعني ضمان دخل للمؤمن عليه بدلا من كسبه اذا تعطل عن العمل لسبب قهري الى أن يجد عملا جديدا ، وفي غالب الانظمة تكون المدة محددة وقصيرة الامد .

٧ ـ التأمين الصحي

ويعني ضمان كل أو بعض مصاريف العلاج وما يتبعه اذا أصيب المؤمن عليه بمرض أو في حالة ولادة المرأة المؤمن عليها ، وقد يشمل مصاريف العلاج وما يتبعه لمن يعيلهم أيضا .

٨ ـ العلاوات العائلية

وتعني مساعدة رب الاسرة على نفقات كل أو بعض أبنائه قبل الولادة أو بعدها الى سن معينة أو لمدة محددة حتى لا تتدنى حالة الاسرة المعيشية بسبب المصاريف الطارئة للحمل والولادة واعاشة الطفل .

ثانيا : فروع التأمين الاجتماعي بحسب تنظيمه

٦١ ـ ينقسم التأمين الاجتماعي حسب تنظيمه الى الفروع الاتية :

١ ـ التأمين للشيخوخة والعجز والوفاة

وهذا الفرع يشمل تأمين الدخل عند الشيخوخة وعند العجز الكلي والجزئي الدائمين والوفاة بسبب غير مهني .

٢ ـ التأميـــن للمـــرض والامومـــة

وهـو يشمـل العجـز المؤقـت بسبـب غير مهنـي ٠

٣ ـ التأميـــن لاضـرار العمـــل

ويشمـل العجـز الدائـم والعجـز المؤقـت الجزئيين والكـليين بسبـب مهنـي ٠

٤ ـ التأميـــن للبطالـــة

٥ ـ العـــلاوات العائليـــة

والتقسيـم الاخيـر هـو الـذى سيسيـر عليـه ـ بـاذن اللـه تعالـى ـ البحـث لشهرتـه وسهولتـه وباللـه التوفيـق ٠

الخلاصـــة :

٦٢ ـ ان فـروع التـأمين الاجتماعـي من حيـث المحل هـي التأميـن للشيخوخـة ، وللعجـز الدائـم ، وللعجـز المؤقـت ، وللوفاة ولأضـرار العمـل ، وللبطالـة ، وللتأميـن الصحـي ، وللعلاوات العائلية ، ومـن حيـث التنظيـم هـي : التأميـن للشيخوخـة والعجز والوفـاة ، والتأميـن للمـرض والامومـة ، والتأميـن لأضرار العمـل ، والتأميـن للبطالـة ، والتأميـن للعـلاوات العائليـة ، وهـذا التقسيم سيسيـر عليـه البحـث ليُسـره وشهرتـه واختصـاره ٠

المبحث الثالث

خصائص التأمين الاجتماعي

المبحث الثالث
خصائص التأمين الاجتماعي

٦٣ ـ تحدث بعض الكاتبين عن خصائص التأمين الاجتماعي بمعنى تمييزه عن التأمين وعلاقته بفكرة الحماية الاجتماعية (١) ، ولم اعثر على من تحدث عن خصائصه على النحو الذى تحدثوا به عن خصائص التأمين التجارى (٢) ، فليس أمام الباحث الا أن يضع له خصائص على ضوء ما عرف من خصائص التأمين التجارى ، مع ملاحظة ان هذه الخصائص من الناحية القانونية ، وهي تتمثل فيما يلي :

١ ـ التأمين الاجتماعي نظام مالي قانوني (٣)

٦٤ ـ التأمين الاجتماعي نظام مالي فهو قائم على أساس استلام الاشتراكات والمساهمات المدفوعة ودفع المردودات الواجبة ، لكنه من الناحية القانونية ليس عقدا من العقود لان دائرة العقود هي الاتفاقات التي تقع في نطاق القانون الخاص وفي دائرة المعاملات المالية (٤) ، وهذه أساسها تراضي الطرفين على انشائها ، وقد يتبعه التوقيع على العقد اما باعتباره وسيلة اثبات أو عقدا شكليا أو عقدا عينيا ، وهذا ما لا نجده في التأمين الاجتماعي حيث لا توجد عقود بين المؤمن عليهم وبين جهة التطبيق ، فالقانون هو الذى ينشئ هذا النظام ويطبق على المؤمن عليهم وعلى مواليه بقوة القانون لا بارادة الافراد ، ومصدر الالتزام هو القانون الذى أنشأه .

---

(١) الجمال وعبد الرحمن : ٣٧ ـ ٤٧
(٢) راجع ف : ٣٢ ـ ٤٢
(٣) الجمال وعبد الرحمن : ٤٤
(٤) السنهورى : ١٣٩/١

٢ ـ التأمين الاجتماعي نظام اجباري في عمومه

٦٥ ـ الاصل ان التأمين الاجتماعي نظام اجبارى تفرضه الدولة على المؤمن عليهم و على الممولين وتصدر القوانين لتطبيق الفروع التي تراها دون اختيار منهم ، ولذلك يعتبر من أنظمة القانون العام فلا تحكمه القواعد المنظمة للتأمين التجارى الواردة في القانون المدني (١) .

لكن القانون قد يجيز للبعض أن ينظم الى التأمين الاجتماعي وذلك اذا انشأ نظاما اختياريا كما هو الشأن بالنسبة لاصحاب المهن الحرة وأصحاب الاعمال في عدد من الدول فحينئذ يكون بالنسبة لهم اختياريا على خلاف الغالب .

٣ ـ التأمين الاجتماعي نظام ملزم لاطرافه

٦٦ ـ فالممولون له ملزمون بسداد الاشتراكات والمساهمات المفروضة في أوقاتها ، وجهة التطبيق ملزمة بأداء المزايا التي أعطاها القانون للمستحقين من المؤمن عليهم ومُعاليهم .

٤ ـ التأمين الاجتماعي نظام يحتمل المعاوضة

٦٧ ـ ليس كل ممول للتأمين الاجتماعي يحصل على معاوضة فأصحاب العمل والحكومة لا يحصلون على معاوضة عما دفعوه ـ أيّ معاوضة مالية ـ واذا كان المؤمن عليه أحد الممولين له فليس من الحتم أن يحصل على معاوضة عن الاشتراكات التي دفعها ، فقد لا يحصل في تأمين الشيخوخة على أى مردود اذا توفي قبل سن التقاعد ولم يكن له مُعال ، كما قد لا تحصل له بطالة أو عجز أو مرض خلال فترة عمله

---

(١) يكن : ١٥/ ٣٨

فـــلا يستحـــق مـــــردودا ٠

٥ ـ التأميـــن الاجتماعـــي نظـــام احتمالـــي

٦٨ ـ اى ان مقـدار ما يحـصل عليه المستفيـد من المزايـــا وما تحصلـه جهـة التأميـــن مـن الاشتراكـات والمساهمات غيـر محـددة عـنـد البـدء فـي التطبيـق ، والسبـب فـي ذلـك راجـع الـى كونـه نظامـا زمنيـا (مستمـرا) ـ وهـي الخاصية القادمـة ـ والـى كـون الاشتـراك مرتبطـا بنسبـة مـن الدخـل وهـو متغيـر ، كمـا أن مزايـاه النقديـة غالبـا مـا تربـط بالاجـر ومـدة الاشتـراك ، ومزايـاه غيـر النقديـة تعويضيـة ـ أى بمقـدار الحاجـة كالعـلاج والتدريـب والتأهيل ـ وكـل ذلـك يجعلـه غيـر قابـل للتحديـد مـن الطرفيـن ٠

٦ ـ التأميـن الاجتماعـي نظـام زمنـي (مستمـر)

٦٩ ـ اى ان مدة هـذا النظـام تتحـدد بالزمـن الـى أمـد غيـر معـروف عنـد البـدء فـي تطبيقه وهو سـن التقاعـد أو حـدوث العجـز أو المـرض أو الوفـاة أو غيـر ذلـك من الاسباب التـي قـد تكـون مـرة واحـدة وقـد تتعـدد كالمـرض والبطالـة ٠

٧ ـ التأميـن الاجتماعـي نظـام مـن أنظمة الاذعان (الموافقـة)

٧٠ ـ فـالمـؤمن عليـه لا يستطيـع ان يملـي ارادتـه وشروطـه وكذلـك جهـة التأميـن ومثلهمـا أصحـاب العمـل ، فـانّ حقـوق والتـزامـات كـل مـن الطرفيـن يحددهـا القانـون ، ونظـرا لان الدولة تهـدف مـن اقامتـه الـى حمايـة أصحـاب المكاسـب والاجـور فانهـا تعمـل دائمـا علـى أن يكـون هـذا النظـام فـي صالح المؤمـن عليهـم ٠

٨ ـ التأمين الاجتماعي وسيلة من وسائل التعاون

٧١ ـ يظهر التعاون فى التأمين الاجتماعي بوضوح ، ففيه تعاون بين الممولين فيخف العبء على الجميع ، وفيه تعاون بين المؤمن عليهم اذا اشتركوا في تمويله اذ يشترك كل منهم بقدر دخله لانه محسوب بنسبة من الاجر من غير اعتبار لنوع الخطر وجسامته وتكاليفه . حقا لا توجد نية مشتركة لدى المؤمن عليهم أو لدى الممولين عموما للتعاون ولكنه تعاون مفروض عليهم ولا يستطيع أى منهم أن يحدد مبلغ التأمين ومدته كما في التأمين التجارى فالامر فيه للقانون الذى يُوحّد المزايا بين جميع المؤمن عليهم .

ولا يتأتى في التأمين الاجتماعي خاصية حسن النية لان المقصود منه كما سبق حماية أصحاب الاجور والمكاسب وعائلاتهم ولذلك لا يُوقع الكشفُ الطبي على المنضمين اليه في البداية كما في التجارى بل انه قد يطبق على من وقع عليه الخطر قبل بدء التطبيق .

الخلاصة :

٧٢ ـ ان للتأمين الاجتماعي خصائص ينفرد بها عن التأمين التجارى ، فهو نظام مالي قانوني ، اجبارى في عمومه ، ملزم لاطرافه ، يحتمل المعاوضة بالنسبة للمؤمن عليهم ان اشتركوا في تمويله ، ومردوده يحتمل المقدار ، وهو نظام زمني مستمر ، ومن أنظمة الاذعان (الموافقة) والتعاون .

مراجع الفصل الثاني من الباب الاول

١ ـ الجمال : غريب الجمال ، د ٠ ، التأمين في الشريعة الاسلامية والقانون (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧٥م) ٠

٢ ـ الجمال وعبد الرحمن : مصطفى الجمال ، د ٠ ، وحمدى عبد الرحمن ، د ٠ ، دروس في التأمينات الاجتماعية (الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٧٣م) ٠

٣ ـ حجير : محمد مبارك حجير ، د ٠ ، الضمان الاجتماعي : دراسة مقارنة (القاهرة : دار الهنا للطباعة والنشر ، ١٩٥٦م) ٠

٤ ـ دائرة الصحة والخدمات الاجتماعية الاميركية ، أنظمة الضمان الاجتماعي في العالم ١٩٧٩ ـ ادارة الضمان الاجتماعي ، مكتب التأمين ، مكتب البحث والاحصائيات ـ بحث رقم ٥٤ (أمريكا : مكتب الطباعة الحكومية ، ١٩٨٠م) ٠

٥ ـ السعيد : صادق مهدى السعيد ، د ٠ ، الضمان الاجتماعي وتطبيقه في العراق : دراسة مقارنة (القاهرة دار الفكر العربي ، ١٩٥٧م) ٠

٦ ـ السنهورى : عبد الرزاق أحمد السنهورى ، د ٠ ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ١٠ ج (القاهرة : دار النشر للجامعات ودار النهضة العربية ، ١٩٥٢ ـ ١٩٧٠م) ٠

٧ ـ عبد الله : سلامة عبد الله ، د ٠ ، الخطر والتأمين : الاصول العلمية والعملية ، ط ، الخامسة (القاهرة دار النهضة العربية ، ١٩٧٦م) ٠

٨ ـ عطية الله : أحمد عطية الله ، القاموس السياسي ط . الثالثة (القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٦٨م) .

٩ ـ الكيالي وزهيري : عبد الوهاب الكيالي ، د . ، وكامل زهيري ، الموسوعة السياسية ، ط . الاولى (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، آذار (مارس) ١٩٧٤م) .

١٠ ـ يكن : زهدي بن شريف يكن ، شرح قانون الموجبات والعقود مع مقارنته بالشرائع الاسلامية والرومانية والقوانين الحديثة ، ١٦ ج ، ط . الاولى (بيروت : دار الثقافة ، ١٩٦١ ـ ١٩٧٠م) .

الفصل الثالث

تمييز التأمين الاجتماعي عما يشتبه به

الفصل الثالث
تمييز التأمين الاجتماعي عما يشتبه به

٧٣ ـ باعتبار التأمين الاجتماعي قسيما للتأمين التجارى والتأمين التبادلي والتعاوني من حيث انشائه[(١)] لا بد من التمييز بينه وبينهما ، ويشتبه ببعض المصطلحات التي كثر استعمالها في العقود الاخيرة وهي العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي والكفالة الاجتماعية ، وببعض الانظمة وهي الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية ، وببعض العقود القانونية وهي انشاء مرتب مدى الحياة والدخل الدائم والتونتين فيحتاج لتمييزه عنها واظهار الفارق بينها وبينه .

وسوف نؤجل تمييزه عن التأمين التجارى الى وقت الحاجة اليه عن قرب عند الحكم على التأمين الاجتماعي وذلك في الباب الرابع[(٢)] ونميزه عن البقية في المطالب الاتية :

المطلب الاول : التأمين الاجتماعي والتأمين التبادلي التعاوني
المطلب الثاني : التأمين الاجتماعي والعدالة الاجتماعية
المطلب الثالث : التأمين الاجتماعي والتكافل الاجتماعي
المطلب الرابع : التأمين الاجتماعي والكفالة الاجتماعية
المطلب الخامس: التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي
المطلب السادس: التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية
المطلب السابع : التأمين الاجتماعي وانشاء مرتب مدى الحياة
المطلب الثامن : التأمين الاجتماعي والدخل الدائم
المطلب التاسع : التأمين الاجتماعي والتونتين

---

(١) راجع ف : ٢٩
(٢) راجع المبحث الثاني من الفصل الاول من الباب الرابع الاتي ص ٤٢٥ ما بعدها .

المطلب الاول
التأمين الاجتماعي والتأمين التبادلي التعاوني

٧٤ ـ التبادل في اللغة الاخذ والعطاء ، يقال تبادل الرجلان بمعنى اعطى احدهما للاخر وأخذ منه (١) ، فالتأمين التبادلي لغة الطمأنينة المتبادلة ، وقد تقدم بيانه في الاصطلاح (٢) ، والتعاون في اللغة التظاهر والمساعدة (٣) والتساند ، وقد تقدم بيان معنى التأمين التعاوني في الاصطلاح (٤) .

مقارنة

٧٥ ـ نظرا لان التأمين التبادلي التعاوني هو الاكثر شهرة عند الكاتبين من التأمين التبادلي والتأمين التعاوني ولاشتماله عليهما وهو الاكثر استعمالا لما فيه من تحديد مسؤولية العضو فسوف نقيم المقارنة بينهما فحسب .

يتفق التأمين الاجتماعي مع هذا النوع من التأمين في أن كلا منهما قائم على أساس من التعاون والتضامن والتساند بين أعضائه ، فلا يتحقق النفع منه الا بالانضمام اليه ، وفي ان كلا منهما يقام من أجل دفع الخسائر الناجمة عن الاخطار ، وان المسؤولية في كل منهما محددة بمقدار معين لا تتعداه .

---

(١) مجمع / المعجم الوجيز : ٤٠ (تبادلا) ، الزاوى : ١/ ٢٣١ (ب د ل) ، ابن هادية وزميلاه : ١٦٧ (تبادل) .
(٢) راجع ف : ٢/٢٩ /ب
(٣) الزاوى : ٣ / ٣٣٩ (عون) ، مجمع / المعجم الوجيز : ٤٤٢ (تعاون) .
(٤) راجع ف : ٢/٢٩/ج

ويختلفـــان فيمـا يلـــي :

١ ـ التأميـــن الاجتماعـــي نظـــام قانونـــي ، اما التأمين التبادلـــي التعاونـــي فهـــو عقـــد مالـــي مـــن العقـــود الماليـة بيـــن الافـــراد .

٢ ـ الانضمـام الـى التأميـن الاجتماعـي اجبـارى في غالـب أحوالـه وهـو اختيـارى فـي كـل أحوالـه في الثانـي .

٣ ـ بينمـا التأميـن الاجتماعـي مـن الانظمة العامة التي تفرضها الدولـة لمصلحـة اجتماعيـة عامـة فـان التأميـن التبادلي مـن الانظمـة الخاصـة التـي يقبـل عليهـا الافـراد فالاول أكثـر اتساعـا فـي التطبيـق مـن الثانـي .

٤ ـ لا يقتصـر تمويـل التأميـن الاجتماعـي على المشموليـن بـه بـل قـد يشتـرك معهـم غيرهـم فيـه بـل قد يمولـه غيرهـم ، بينمـا يمـول التأميـن التبادلـي التعاونـي مـن أعضائـه المنضميـن اليـه فقـط .

٥ ـ التأميـن الاجتماعـي أشمـل مـن التأميـن التبادلـي التعاونـي اذ يعـم أكثـر حـالات انقطـاع الدخـل أما التأميـن التبادلـي التعاونـي ففـي العـادة يكـون لحـالات خاصـة .

الخلاصـــة

٧٦ ـ ان التـأمين الاجتماعـي نظـام يختلـف عـن التأميـن التبادلـي التعاونـي فـي أن الاخيـر عقـد مالـي بيـن الافـراد ، اختيـارى فـي كـل أحوالـه ، ومـن الانظمة الخاصة فهـو أقـل اتساعـا ، يمولـه أعضـاؤه فحسـب ، ويكـون لحـالات خاصـة ، وان اشتـرك معـه فـي بعـض الخصائص ، فليسـا متطابقيـن .

المطلب الثاني
التأمين الاجتماعي والعدالة الاجتماعية

٧٧ ـ العدل في اللغة ضد الجور ، وهو ما قام في النفوس انه مستقيم ، والمثل والنظير والكيل والجزاء والفريضة والنافلة والفداء والسوية والاستقامة ، والانصاف (١) ، وأقرب هذه المعاني الى العدالة الاجتماعية التسوية .

واضافة العدالة الى الاجتماع تدل على أن المراد بها التسوية بين الناس عندما يضمهم مجتمع واحد وهو مجتمع الدولة في الحاضر، أو القبيلة والاسرة في الماضي .

على أن للعدالة الاجتماعية مفهوما آخر وهو ما يقابل العدالة السياسية والعدالة القانونية ، وحينئذ يتخصص معناها بما لا يشمل مقابلهما .

وهذا المصطلح من المصطلحات الحديثة التي بدأت تشيع بين الناس خاصة بين الشعوب التي حرمت من خيرات بلادها ، وبالاخص عندما وعي الناس الى ما لهم من حق في تسيير شؤون بلادهم وفي خيراتها .

٧٨ ـ وللتعرف على المقصود بهذا المصطلح (العدالة الاجتماعية) لدى المصلحين والدعاة والكتاب نستعرض ما قالوه ، مع الاشارة الى ان أكثر الداعين اليها هم من المسلمين .

يرى سيد قطب ان العدالة الاجتماعية في الاسلام : عدالة انسانية شاملة لكل جوانب الحياة الانسانية ومقوماتها وليست

---

(١) الزاوى : ٣/١٧١ ـ ١٧٢ (ع د ل) ، مجمع / المعجم الوجيز ٤٠٩ (عدل) .

مجرد عدالة اقتصادية محددة ، وهي اذن تتناول جميع مظاهر الحياة وجوانب النشاط فيها ، كما تتناول الشعور والسلوك والضمائر والوجدانات . والقيم التي تتناولها هذه العدالة ليست القيم الاقتصادية وحدها ، وليست القيم المادية على وجه العموم وانما هي ممتزجة بها القيم المعنوية والروحية جميعا (١) ، وان الاسلام أقام العدالة الانسانية الشاملة على ركنين قويين ، الضمير البشري من داخل النفس ، والتكليف القانوني في محيط المجتمع (٢) ، وأسس العدالة الاجتماعية هي التحرر الوجداني المطلق ، والمساواة الانسانية الكاملة ، والتكافل الاجتماعي الوثيق (٣) .

ويقرر محمد باقر الصدر ان الهيكل العام للاقتصاد الاسلامي يتألف من أركان ثلاثة : هي مبدأ الملكية المزدوجة ، ومبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق حدود ، ومبدأ العدالة الاجتماعية (٤) ويقول : " الصورة الاسلامية للعدالة الاجتماعية تحتوي على مبدأين عامين لكل منهما خطوطه وتفصيلاته : أحدهما مبدأ التكافل العام ، والاخر مبدأ التوازن الاجتماعي ، وفي التكافل والتوازن بمفهومهما الاسلامي تحقق القيم الاجتماعية العادلة ويوجد المثل الاسلامي للعدالة الاجتماعية (٥) " .

---

(١) قطب : ٢٨
(٢) قطب : ٧٧
(٣) نفسه : ٣٥
(٤) الصدر : ٢٥٧
(٥) الصدر : ٢٦٥

ويرى الشيخ محمد أبو زهرة ان العدالة الاجتماعية معناها : " تمكين كل ذى قوة من أن يعمل بمقدار طاقته بحيث تهيأ الفرص المناسبة لكي تظهر كل القوى وتوضع كل قوة في مرتبتها ، وان توجد الكفالة للعاجزين عن العمل لكي يعيشوا وينالوا حظهم من الحياة ليكونوا قوة في الجماعة ان كانوا صغارا ، وليأمنوا الجوع والعرى ان كانوا كبارا لا يرجى أن يزول سبب عجزهم ، وذلك بأن يهيأ لكل من لا يجد أسباب العيش المسكن المناسب والكساء المناسب والغذاء الذى يدفع المخمصة والجوع "(١) .

ويقول فؤاد العادل : " انّ العدالة الاجتماعية في حقيقتها المطلقة نظام كلّيّ اندماجي عام للمجتمع الانساني يتناول سائر آفاق حياة البشرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية "(٢) .

ويقول محمد عبد المنعم خفاجي : " ان العدالة الاجتماعية هي العدل والتعاطف والتكافل والمحبة بين الناس ، وهي الايثار والتضحية وتقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ،وهي الالم لشقاء الناس وبذل ما في اليد ومساعدة كل ذى محتاج ، وهي من الناحية المعنوية تدعم الحرية الفردية الصادقة ، ومن الناحية الاقتصادية تهدف الى مقاومة الاستغلال في شتى صوره ، ومن الناحية السياسية تدعو الى الديمقراطية والشورى وحرية الرأى والمساواة والاخاء بين الناس ومن الناحية الاجتماعية تقام الفقر وتجعل الغنى وظيفة اجتماعية تناط به حقوق يجب أن تؤدى ويجب على الدولة أن تراقب اداءها .. الخ "(٣) .

---

(١) أبو زهرة / المجتمع الانساني : ٥٩
(٢) العادل : ١٨
(٣) خفاجي : ٧٤

٧٩ ـ من هذه الاقوال يتبين ان للعدالة الاجتماعية عند هؤلاء الكتاب والباحثين معنيين ، الاول : معنى عام ، ويعني به شمول العدالة جميع جوانب حياة الانسان مع غيره من الافراد والمجموعات والهيئات في المجتمع من سياسة واقتصاد واجتماع ومعاملة ، (سيد قطب والعادل وخفاجي) ، وهذا المعنى يؤخذ من اجتماع الناس ، والمعنى الثاني : معنى خاص ويعني به تحقيق العدالة المالية والاقتصادية في حياة الانسان الاجتماعية (الصدر وأبو زهرة) ، وهذا المعنى مأخوذ مما يقابل العدالة السياسية والقانونية .

والمعنى العام للعدالة الاجتماعية أقرب الى الفهم والوضوح والى دلالة العدالة ، أما المعنى الخاص فان اصحابه يخصونه بجانب من جوانب الحياة الاجتماعية وهو الجانب الاقتصادى في مقابل الجانب السياسي والقانوني مع انه توجد مصطلحات تدل على هذا المراد كالعدالة الاقتصادية مما يوقع في اللبس .

التعريف المختار للعدالة الاجتماعية

٨٠ ـ من هنا يمكن ان نقرر التعريف التالي للعدالة الاجتماعية وهو :

التسوية العادلة من الدولة بين أبناء المجتمع فيما يمس حياتهم من الجوانب السياسية والاقتصادية والقانونية والاخلاقية والتربوية وغيرها ، والتي تنبع من خلال المبادئ والقواعد والقوانين والقيم والاتجاهات التي تقرر الحقوق والواجبات وتحكم العلاقة المتبادلة بين الدولة والافراد وبين الافراد بعضهم وبعض .

مقارنـــــــة

٨١ ـ مـــن هنا يتبين وجه العلاقـــة بيـــن التأمين الاجتماعي والعدالـــة الاجتماعيـــة ، فـــاذا كـــان التأميـــن الاجتماعـــي يحقـــق الامـــن الاقتصـــادى للشخـــص المشتـــرك فيـــه فان مقتضى العدالـــة الاجتماعيـــة تحقيـــق هـــذا الامـــن ، غيـــر انهمـــا يختلفان مـــن وجـــوه :

١ ـ العدالـــة الاجتماعيـــة هـــدف أعلـــى وعـــام يشمل جميع جوانـــب حيـــاة الانســـان فـــي علاقتـــه مـــع غيـــره في المجتمع أمـــا التأميـــن الاجتماعـــي فهـــو لا يُعنـــي الا بالجانب الاقتصادى والمالـــي للفـــرد .

٢ ـ العدالـــة الاجتماعيـــة تشمـــل جميـــع أفـــراد المجتمـــع ، امـــا التأميـــن الاجتماعـــي فـــلا يُطبـــق الا علـــى المشتركيـــن فيـــه مـــن أصحـــاب الاجـــور والمكاسب وعلـــى مُعاليهـــم .

٣ ـ التأميـــن الاجتماعـــي نظـــام قانونـــي اجبـــارى يتـــم تطبيقـــه باصـــدار القانـــون ، امـــا العدالـــة الاجتماعيـــة فانهـــا ليســـت نظامـــا قانونيـــا بـــل هـــدف أسمـــى لا بـــد مـــن مراعاتـــه فـــي كـــل قانـــون بـــل وكـــل تصـــرف يصـــدر مـــن الدولة فـــي المجتمـــع ويحتـــاج الـــى تشـــرّب مجموعـــة مـــن القيـــم والاتجاهـــات تسكـــن النفـــوس وتوجـــه الافعـــال .

٤ ـ مردود التأميـــن الاجتماعـــي لا يحصـــل الا بمقابل سابـــق وهـــو الاشتـــراك ، امـــا مـــردود العدالـــة الاجتماعيـــة فهـــو لا يحتـــاج الـــى اشتـــراك مـــادى للحصـــول عليـــه لانـــه حـــق انســـانـــي .

الخلاصة

٨٢ ـ استعرض الباحث تعاريف العدالة الاجتماعية وبعد مقارنتها وتحليلها اختار تعريفا يدل على المعنى الذى ترجّح عنده ، وتبين من المقارنة بينهما وبين التأمين الاجتماعي انها تختلف عنه ، فهدفها يعم جميع جوانب الحياة ، ويشمل جميع أفراد المجتمع ، وتعتمد على القيم والاتجاهات التي تسكن النفوس لتطبيقها ، ولا تحتاج الى اشتراك مسبق ، فليسا متطابقين .

المطلب الثالث

التأمين الاجتماعي والتكافل الاجتماعي (التضامن الاجتماعي)

٨٣ ـ يطلق لفظ التضامن الاجتماعي على التكافل الاجتماعي وان كان الثاني أكثر في الاستعمال .

والتكافل من كفل وكفّل بمعنى عال . والكافل العائل والضامن والمنفق ، يقال : كفل الصغير أي رباه وانفق عليه (١) . والتكافل تفاعل بين أكثر من واحد فكل واحد يعيل الاخر ويضمنه وينفق عليه عند اللزوم .

٨٤ ـ والتكافل الاجتماعي من المصطلحات الشائعة من أمد ليس بالبعيد وللتعرف على المقصود به نستعرض ما كتبه الباحثون في هذا المجال لتحديد معناه .

يرى سيد قطب ان الاسلام يقرر التكافل الاجتماعي في كل صوره واشكاله من تكافل بين الفرد وذاته وبين الفرد وأسرته القريبة وبين الفرد والجماعة وبين الامة والام وبين الجيل والاجيال المتعاقبة أيضا ،وفي نطاق التكافل بين الفرد والجماعة وبين الجماعة والفرد الامة مسؤولة عن حماية الضعفاء فيها ورعاية مصالحهم وتقاتل عنهم عند اللزوم ، وهي مسؤولة عن فقرائها ومعوزيها فترزقهم بما فيه الكفاية من الزكاة ومن القادرين اذا لم تسد الزكاة عوز المحتاجين . والتكافل الاجتماعي ثالث الاسس التي تقوم عليها ، العدالة الاجتماعية . وأولها التحرر الوجداني وثانيها المساواة الانسانية الكاملة (٢) .

---

(١) الزاوي : ٤/٦٨ ، (ك ف ل) ،مجمع / المعجم : ٥٣٧ (كفل) ، وانظر معنى التكافل في اللغة بتوسع صلاح : ٤ ـ ٥

(٢) قطب : ٦٢ ـ ٧٦ .

ويقصد الشيخ محمد ابو زهرة بالتكافل الاجتماعي في معناه اللفظي : " ان يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم وان يكون كل قادر أو ذى سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير ، وان تكون القوى الانسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الاحاد ودفع الاضرار، ثم في المحافظة على دفع الاضرار عن البناء الاجتماعي واقامته على اسس سليمة "(١) .

ويرى الشيخ محمود شلتوت ان التكافل الاجتماعي : " هو ايمان الافراد بمسؤولية بعضهم عن بعض وان كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه فاذا اساء كانت اساءته على نفسه وعلى أخيه ، واذا ما أحسن كان احسانه لنفسه ولاخيه " ، ويشمل التكافل الادبي والعلمي والسياسي والدفاعي والجنائي والكفائي والاقتصادى والاخلاقي والحضارى والمعيشي "(٢) .

ويقول محمد عطية الابراشي : " ان التكافل الاجتماعي هو ان يتكفل المجتمع بشؤون كل فرد فيه من كل ناحية من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية "(٣) .

ويقرر محمد فرج سليم ان التكافل الاجتماعي هو : " التضامن المتبادل بين أفراد المجتمع ، وايمان الافراد بمسؤولية بعضهم عن بعض ماديا ومعنويا واعتقادهم ان كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه محمول بتبعاته على أخيه فاذا أحسن كان احسانه له ولاخيه ، واذا اساء كانت اساءته على نفسه وعلى أخيه "(٤) .

ويرى عبد العزيز الخياط ان التكافل الاجتماعي هو : " ان يتساند المجتمع افراده وجماعته بحيث لا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ولا تذوب

---

(١) ابو زهرة / المجتمع الاسلامي : ٤
(٢) شلتوت : ٨/ ٩١٠ ـ ٩١٣ وهو تقسيم السباعي : ١١٤ ـ ١١٨
(٣) الابراشي : ٢٨٠
(٤) سليم : ١

مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة ..... فيعيش الافراد في كفالة الجماعة كما تكون الجماعة متلاقية في مصالح الاحاد ودفع الضرر عنهم "، ويرى ان التضامن الاجتماعي بين المسلمين يقوم على دعامتين ، تضامن ادبي وتضامن مادى ، والتضامن الادبي يقوم على قوة تعرف الخير والفضيلة وتدعو اليه وقوة تستمع وتتقبل بقلوب مطمئنة ، وهاتان القوتان تقويان روح التعاون والجماعية ، والتضامن المادى أساسه سد حاجة المجتمع وتفريج كرب المكروبين والمعونة في تحقيق المصالح العامة التي يعم خيرها الافراد (١) .

أما محمد شوقي الفنجرى فان معنى التكافل الاجتماعي عنده أوسع من التأمين الاجتماعي ومن الضمان الاجتماعي ، فيشمل كفالة المجتمع لافراده في الطعام واللباس والدواء والسكن ، ويشمل التعاطف الادبي والروحي من شعور الحب والبر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون والذود عن مقومات المجتمع (٢) .

ويقرر عدنان هاشم صلاح ان معنى التكافل الاجتماعي في الاسلام " استعداد انساني ينشأ بين الافراد ينبع من ايمانهم بقيم عليا تحتم عليهم ان يتساند الافراد والجماعات ويتعاونوا على تحمل سوء وليتهم بعضهم عن بعض ودرء الضرر عنهم " (٣) .

ويشير الشيخ محمود شلتوت الى أن البعض يطلق على التكافل المعيشي اسم التكافل الاجتماعي (٤) ، أى كفالة الطعام والشراب واللباس والسكن .

٨٥ ـ مما سبق يتضح اختلاف الكاتبين في تعيين معنى التكافل الاجتماعي من جهتين : اطرافه ومجاله .

---

(١) الخياط : ٧٤ ـ ٧٥ و ٣٢١ ـ ٣٢٢

(٢) الفنجرى / مجلة العربي ع ١٦٠ / ٤٤ ، الاسلام والضمان الاجتماعي : ٢٤ ـ ٢٥

(٣) صلاح : ٨

(٤) شلتوت : ٨/٩١٣

أما اطرافه فالبعض يرى ان اطراف التكافل أو التضامن الاجتماعي الفرد وذاته والفرد واسرته والفرد والجماعة والامة والام والجيل والاجيال اللاحقة (سيد قطب) وآخر يرى ان اطرافه الفرد والجماعة ، القادر وغير القادر (ابو زهرة) وآخرون يرون انهم الافراد بعضهم مع بعض (شلتوت محمد فرج ، سليم ، عدنان هاشم صلاح) أو المجتمع ككل (الابراشي الفنجري) .

وأما مجال التكافل والتضامن الاجتماعي فالبعض يرى انه كل مجال من مجالات الحياة الفردية والمجتمعية فكل ما له علاقة بغيره فهو مجال للتكافل الاجتماعي (سيد قطب ، الابراشي) ، وآخرى ان مجاله النواحي الادبية والعلمية والسياسية والدفاعية والجنائية والكفائية والاقتصادية والاخلاقية والحضارية والمعيشية (شلتوت) ، وغيرهم يرون ان مجاله مصالح الافراد والمصالح العامة باقامتها والمحافظة عليها والدفاع عنها (أبو زهرة ، عدنان هاشم صلاح) ، وآخرون يرون ان مجاله النواحي المادية والمعنوية - الادبية - (محمد فرج ، الخياط ، الفنجري) وغيرهم يرون ان مجاله الجوانب المعيشية أى المادية (معنى شائع أشار اليه الشيخ شلتوت) ،

٨٦ - على ضوء التحليل المتقدم للتكافل الاجتماعي ومع الاستعانة بالمعنى اللغوى الذى يفيد ان التفاعل تشارك في شيء واحد يمكن تعاطيه بين الطرفين بان يقدمه طرف لاخر ويستطيع ان يقدمه الثاني للاول عند الاقتضاء أو يتعاونا على تقديمه متضافرين لبعضهم البعض[1] أرى ان أطراف التكافل الاجتماعي هم الافراد أو الجماعات أو الفئات ، أى ان التكافل الاجتماعي يكون بين متماثلين أى بين الفرد والفرد أو بين الفئة والفئة أو بين الجماعة والجماعة ، وان مجاله النواحي المادية والعملية لسد حاجة المحتاجين والتناصر وبناء المصالح المشتركة والدفاع عنها .

---

(١) انظر الخولى : ٢٣٦

المعنى المختار للتكافل الاجتماعي

لذا يمكن أن نقرر ان التكافل الاجتماعي هو : مسؤولية متبادلة بين الافراد أو الجماعات أو الفئات في المجتمع لسد حاجة المحتاجين منهم وللتناصر بينهم ولاقامة المصالح المشتركة والدفاع عنها .

والتكافل الاجتماعي يتحقق بما يقوم به الافراد والجماعات والفئات بعضهم نحو البعض الاخر ، أو ما تقوم به الجماعات الخيرية الخاصة نحو الافراد ، أما ما تقوم به الدولة نحو الافراد فانه لايطلق عليه اسم التكافل الاجتماعي بل يأخذ اسم المساعدة الاجتماعية ان كان اعانة أو الكفالة الاجتماعية ان كان الكفاية أوغير ذلك من الاسماء التي تنطبق على نوع ما تقدمه لهم .

٨٧ ـ وابرز صورة للتكافل الاجتماعي تلك التي ارسى قواعدها رسول البشرية صلى الله عليه وسلم في كتابه لتنظم العلاقة بين المهاجرين والانصار وبين اليهود بعد ما هاجر عليه الصلاة والسلام الى المدينة واقام دولة الاسلام الاولى فيها ، وقد جاء في ذلك الكتاب من أنواع التكافل الاجتماعي ما يلي[1] :

١ ـ (المهاجرون من قريش على ربعتهم[2] ، يتعاقلون[3] بينهم ، وهم يفدون عانيهم[4] بالمعروف والقسط بين المسلمين) وذكر صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بطون الانصار والاوس على نحوه فهذا تكافل اجتماعي بين كل فئة لتحمّل الدية وفكّ الاسير منهم .

---

(١) النصوص مصدرها ابن هشام : ١/٥٠١ ـ ٥٠٤ ، ابن كثير : ٢/٣٢١ ـ ٣٢٣ ، وانظر صلاح : ١٢٠ ـ ١٢٢

(٢) الحال التي كانوا عليها قبل الاسلام .

(٣) يتحملون الدية بينهم .

(٤) يدفعون فدية الاسير منهم .

٢ ـ (ان المؤمنين لا يتركون مُفرحاً[1] بينهم ان يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل) ، وهذا تكافل اجتماعي بين جميع المؤمنين على اختلاف فئاتهم لاعطاء المثقل بالدين وبنفقة العيال ما يقضي دينه ويكفيه نفقة عياله .

٣ ـ (وان المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة[2] ظلم أو اثم أوعدوان أو فساد بين المؤمنين ، وان ايديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم) ، وهذا تكافل اجتماعي بين المؤمنين للوقوف صفا واحدا ضد الظالمين والمعتدين والمفسدين منهم .

٤ ـ (وان المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس) . وهذا تكافل اجتماعي بين المؤمنين لموالاة ومناصرة بعضهم بعضا .

٥ ـ (وانه من تبعنا من يهود فان له النصر والاسوة غير مظلومين ولا متناصرين[3] عليهم) . وهذا تكافل اجتماعي بين سكان المدينة من المؤمنين واليهود للمساواة في الحقوق والواجبات العامة ونصرة القوى للضعيف .

٦ ـ (وان كل غازية غزت معنا يعقب[4] بعضهم بعضا) وهذا تكافل اجتماعي بين المسلمين في حال الجهاد ليتناوبوا الخروج بينهم وليقم المقيمون بقضاء حوائج أهل المجاهدين .

٧ ـ (وان المؤمنين يُبيء[5] بعضهم على بعض بما نال دماءهم[6] في سبيل الله) . وهذا تكافل اجتماعي بين المسلمين في حال الجهاد لتحمل من استشهد منهم بالتعاون بينهم في القيام بشؤون أهل بيته وولده وعياله .

---

(١) المفرح : المثقل بالدين والكثير العيال ،قاله ابن هشام : ٢/٥٠٢

(٢) الدسيعة : العظيمة من الشيء .

(٣) رواية ابن كثير (ولا متناصر عليهم) .

(٤) العاقب الذى يخلف من كان قبله في الخير ،واعقب زيد عمرا : ركبا بالنوبة ، الزاوى : ٣/٢٦٨ (ع ق ب) .

(٥) باء دمه بدمه : عدله ، الزاوى : ١/٣٣٨ (ب و ا) ، وباوأه : كان دمه كفئا لدمه ، مجمع / المعجم : ٦٦ (بـاء) .

(٦) رواية ابن كثير (يبيء بعضهم بعضا) .

٨ ـ (وانه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود به الا ان يرضى ولي المقتول ، وان المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم الا قيام عليه) (١) . وهذا تكافل اجتماعي بين المسلمين لمناصرة المظلوم حتى يأخذ حقه .

٩ ـ (وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين) . وهذا تكافل اجتماعي بين سكان المدينة المنورة في أن يعين اليهود المؤمنين بأموالهم في حالة الحرب بين المؤمنين والكافرين .

١٠ ـ (وان بينهم ـ بين المسلمين و اليهود ـ النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة) . وهذا تكافل اجتماعي بين سكان المدينة المنورة للمناصرة على من يحارب أهلها من الطرفين احدهما أو كلاهما

١١ ـ (وان بينهم النصح والنصيحة) . وهذا تكافل اجتماعي بين المسلمين واليهود لبذل النصيحة (٢) بينهم .

١٢ ـ (وان بينهم النصر على من دهم يثرب) . وهذا تكافل اجتماعي بين المسلمين واليهود للدفاع المشترك عن المدينة .

فقد تضمنت الوثيقة تكافلا اجتماعيا بين المؤمنين لتحمل الديات وفك الاسرى واعطاء المثقل بالدين والمثقل بنفقة العيال ، ورد الظالم والمعتدى والمفسد ، والتناصر والتعاون على رد الظالم ، وتكافلا اجتماعيا بين المؤمنين واليهود للمساواة والتناصر والبذل والدفاع عن المدينة وعن سكانها والتناصح بينهم .

مقارنة

٨٨ ـ والان يمكن ان نتعرف على وجه الشبه بين التأمين الاجتماعي والتكافل الاجتماعي بالمعنى المختار ، فنرى انهما يتفقان في أن كلا منهما يؤدى الى

---

(١) عبط الذبيحة : نحرها من غير علة ، الزاوى : ٣/١٤١ (ع ب ط) والمعنى قتله من غير حق .

(٢) انفرد بهذه الزيادة ابن كثير : ٢/٣٢٢

سد حاجة لبعض افراد المجتمع ، وانهما عاملان من عوامل الامان الاقتصادى والاجتماعي والسياسي لكن يختلفان فيما يلي :

١ ـ التأمين الاجتماعي نظام قانوني يُحكم ويُنفذ ويُطبق بقانون محدد ، اما التكافل الاجتماعي فهو نظام ايماني اخلاقي ينبع من داخل الفرد بناء على ما يستقر في وجدانه من قيم واتجاهات .

٢ ـ التأمين الاجتماعي نظام اجبارى يطبق على من يشملهم من غير اختيار في الانشاء ، أما التكافل الاجتماعي فهو نظام اختيارى ذاتي يعتمد على الروابط والصلات بين الافراد في المجتمع .

٣ ـ مجال التكافل الاجتماعي أكبر من مجال التأمين الاجتماعي لان مجال الثاني النواحي المادية ، أما الاول فان مجاله النواحي المادية والعملية .

٤ ـ التكافل الاجتماعي اشمل من التأمين الاجتماعي لانه يغطي جميع أفراد المجتمع ، أما التأمين الاجتماعي فانه لا يغطي سوى فئة العاملين من أصحاب الاجور واصحاب المكاسب والمستحقين عنهم .

٥ ـ جهة التأمين الاجتماعي محددة فهي مؤسسة أو هيئة عامة غالبا يلجأ اليها المؤمن عليه أو المستحق عنه ليحصل على ما يستحقه ، أما التكافل الاجتماعي فجهته غير محددة وهو شائع بين الجميع .

٦ ـ مردود التأمين الاجتماعي لا يحصل الا بالانضمام اليه باعتباره نظاما ماليا قانونيا ، اما مردود التكافل الاجتماعي فانه لا يشترط للحصول عليه سبق الاشتراك فيه ، اذ اساسه التعاون والتبرع عند الحاجة .

الخـــــلاصـــــــة

٨٩ ـ استعرض الباحث تعريفـــات التكافـــل الاجتماعـــي (التضامن الاجتماعـــي) وبعـــد مقارنتهـــا وتحليلهـــا اختار تعريفا يـــدل علـــى المعنـــى الـــذى ترجـــح عنـــده ، ووجـــد فـــي كتـــاب النبـــي صلـــى اللـــه عليـــه وسلـــم المنظـــم للعلاقـــة بين المهاجريـــن والانصـــار وبيـــن اليهـــود بالمدينـــة المنـــورة أبـــرز صورة لـــه ، وبالمقارنـــة تبيـــن أن التأميـــن الاجتماعـــي يختلف عن التكافـــل (التضامـــن) الاجتماعـــي فـــي أن الاخير نظـــام ايماني اخلاقـــي ، اختيـــارى يعتمـــد علـــى الروابـــط بيـــن الافـــراد ، مجالـــه أكبـــر مـــن التأميـــن الاجتماعـــي ، يغطـــى جميـــع أفراد المجتمع ، جهتـــه غيـــر محـــددة ، ولا يشتـــرط للحصـــول عليـــه اشتـــراك مسبـــق فليســـا متطابقيـــن .

المطلب الرابع
التأمين الاجتماعي والكفالة الاجتماعية

٩٠ ـ الكفالة الضمان ، يقال كفل الرجل والمال كفالة أى ضمنهما ، والكافل الضامن والمنفق والمربي والعائل[١] ، فالكفالة الاجتماعية بحسب المعنى اللغوى تعني الضمان والانفاق والاعالة والتربية الاجتماعية ، والمقصود بها على العموم قيام القادرين بسد حاجات المحتاجين وقضاء حوائجهم ، فقيام الاغنياء بسد حاجات الفقراء كفالة اجتماعية ، وقيام العلماء بتعليم الجاهلين كفالة اجتماعية وقيام الاسرة بحاجات فقيرها كفالة اجتماعية ، وقيام الدولة بحاجات من لا عائل له كفالة اجتماعية .

والكفالة والتكافل يشتركان في المعنى اللغوى غير ان الثاني ينفرد بمعنى زائد وهو افادة التشارك والتبادل ، فالمتكافلان يشتركان في شيء واحد ويتعاطيانه بأن يقدمه طرف لاخر والثاني للاول ، بينما الكفالة تكون من جانب واحد ، ولهذا تأثيره في المعنى الاصطلاحي ، ويختلفان في ان مجالها النواحي المادية والعملية لسد حاجات المحتاجين دون التناصر وبناء المصالح المشتركة والدفاع عنها ، لان هذه الجوانب يقوم بها الجميع ، ويختلفان في أن القائم بالكفالة قادر عليها في مقابل الطرف الاخر فهو أما الدولة أو الاغنياء في المجتمع والاسرة ، فاذا أضفنا الي ذلك ان كلمة الكفالة تفيد معنى زائدا على الضمان والانفاق والاعالة والتربية وهو اكتفاء المكفول بما يقدمه الكافل بحيث لا يحتاج الى غيره فيه فان الكفالة الاجتماعية تأخذ معنى خاصا في الاصطلاح .

وبسبب جدة هذا المصطلح ومثيله ـ التكافل الاجتماعي ـ يقع التداخل بينهما فيتحدث البعض عن التكافل الاجتماعي وينطبق قوله على الكفالة الاجتماعية بالمعنى الاصطلاحي الذى نراه[٢] .

---

(١) الزاوى : ٤/٦٨ (ك ف ل) ، مجمع/ المعجم : ٥٣٧ (كفل) .

(٢) انظر في معنى الكفالة الاجتماعية ابو زهرة/ المجتمع الانساني : ٥٩ ، علوان ٨١ ـ ٨٤ ، عبد الحي : ١٩٧

المعنى المختار للكفالة الاجتماعية

٩١ ـ لهذا نقرر ان للكفالة الاجتماعية معنى اصطلاحيا خاصا وهو : قيام الدولة أو الاغنياء في المجتمع أو الاسرة بكفاية حاجة المحتاجين ممن لا يقدر عليها من غير مقابل .

والذى يفرق بين الكفالة الاجتماعية والمساعدة الاجتماعية ان الثانية تكون في صورة اعانة وليس شرطا ان تكون كافية للمحتاج أما الكفالة الاجتماعية فشرطها ان تكون كافية لسد حاجة المحتاج .

مقارنة

٩٢ ـ يتبين من النظر الى التأمين الاجتماعي والكفالة الاجتماعية بالمعنى الاصطلاحي ان بينهما اتفاقا في أن كلا منهما تقوم به الدولة ، وان كلا منهما يحقق الامن الاقتصادى لفئة من المجتمع ، وانهما نظامان قانونيان ، الا انهما يختلفان فيما يلي :

١ ـ يتم تطبيق التأمين الاجتماعي على اصحاب المكاسب والاجور ، اما الكفالة الاجتماعية فتطبق على من لا أجر له ولا كسب ، أو له كسب لا يفي بحاجته وحاجة من تلزمه نفقته .

٢ ـ يُقصر مردود التأمين الاجتماعي على المؤمن عليهم ومعاليهم ، أما الكفالة الاجتماعية فتطبق على كل من قامت به الحاجة .

٣ ـ يحصل على مردود التأمين الاجتماعي المشترك فيه والمستحق عنه ولو كان في غنى عنه ، أما مردود الكفالة الاجتماعية فلا يحصل عليه الا من كان محتاجا بالفعل .

٤ ـ قد يشترك المؤمن عليه في تمويل التأمين الاجتماعي ، أما الكفالة الاجتماعية فلا يشترك المكفول في تمويلها لانه يمول بصفة كاملة من ميزانية الدولة الخاصة بجهات معينة كالزكاة وخمس

الغنيمة والفيء وخمس المعادن أو من الميزانية العامة ، أو يكون من مال الاغنياء .

٥ ـ يتحدد مردود التأمين الاجتماعي غالبا بالاجر ومدة الاشتراك أو بالحد الادنى العام للمعيشة وبالتكاليف الطارئة كنفقات العلاج ، أما مردود الكفالة الاجتماعية فحدها الكفاية وهي تختلف من حالة الى أخرى ومن زمن الى آخر ومن دولة الى أخرى ، لانها تشمل الطعام والشراب والسكن واللباس وتمتد الى العلاج والتعليم وغير ذلك .

٦ ـ مردود التأمين الاجتماعي حق ينتقل الى المستحقين عن المؤمن عليه بخلاف الكفالة الاجتماعية فهي حق خاص بالمكفول لا ينتقل بذاته ، وان استحقه بعض ورثته فانما يستحقه بصفته محتاجا ومكفولا لا لكونه حقا منتقلا .

٧ ـ قد تجتمع الكفالة الاجتماعية والتأمين الاجتماعي وذلك اذا لم يف مردوده بحاجات المستفيد أو المستحق عنه فتطبق عليه الكفالة الاجتماعية .

٨ ـ الكفالة الاجتماعية نظام وقتي يطبق عند وجود الحاجة اما التأمين الاجتماعي فهو نظام مستقبلي يتم العمل به في الحاضر لتحقيق فوائده في المستقبل .

الخلاصة

٩٣ ـ ان التأمين الاجتماعي يختلف عن الكفالة الاجتماعية في انها تطبق على من لا أجر له أو كسب أو له ولا يفي بحاجته وحاجة من تلزمه نفقته ، وتطبق على كل من قامت به الحاجة ولا يحصل على مردودها الا المحتاج اليها ، وتمول من ميزانية الدولة الخاصة أو العامة أو من الاغنياء ، وحدها الكفاية التي تختلف من حالة الى أخرى ، وليست موروثة ، وقد تجتمع مع مردود التأمين الاجتماعي ، وهي نظام وقتي يطبق عند الحاجة ، فليسا متطابقين .

المطلب الخامس
التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي

٩٤ ـ الضمان فى اللغة الكفالة ،يقال ضمن الشيء وضمن به الشيء كفله ، فالضمان الاجتماعي بالمعنى اللغوى الكفالة الاجتماعية ،اما فى الاصطلاح فان هذا المصطلح اصبح يحتل مكانة عالية فى المجتمعات المعاصرة حتى صار هدفا تعنى به المنظمات العالمية وتسعى لتحقيقه وتعاون على نشره بين الدول ، لكن مفهومه مختلف عليه ،وحتى نتعرف عليه نورد بعض تعاريفه مبتدئين بما اعلنته الامم المتحدة ثم ما عرّف به فى بعض دول الغرب ثم ما عرّف به فى العالم العربي .

٩٥ ـ تضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذى اصدرته الامم المتحدة يوم ١٠ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٤٨م بعض المواد التى تحدثت عن الضمان الاجتماعي بلفظه ومعناه ،وابرزها ما جاء فى المادة ٢٢ منه القائلة : (لكل شخص بصفته عضوا فى المجتمع الحق فى الضمانة الاجتماعية وفى ان تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة وموارد ها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التى لا غنى عنها لكرامته وللنمو لشخصيته) ،وما جاء فى الفقرة الاولى من المادة ٢٣ القائلة : (لكل شخص الحق فى العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية ،كما ان له حق الحماية من البطالة) ،وما جاء فى الفقرة الثالثة منها : (لكل فرد يقوم بعمل الحق فى اجر عادل مرض يكفل له ولاسرته عيشة لائقة بكرامة الانسان تضاف اليه عند اللزوم وسائل اخرى اجتماعية) ،وما جاء فى المادة ٢٥ القائلة : (لكل شخص الحق فى مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولاسرته ،ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية .وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ،وله الحق فى تأمين معيشته فى حالات البطالة والمرض والعجز وا لترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته . للامومة والطفولة الحق فى مساعدة ورعاية خاصتين وينعم كل طفل بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي ام بطريقة غير شرعية) .

---

(١) الزاوى : ٣/٣٩ (ضم ن)

(٢) يطلق محمد باقر الصدر الضمان الاجتماعي ويريد به المبدأ او القاعدة من مبادىء وقواعد الاقتصاد خاصة الاقتصاد الاسلامي ،الصدر : ٦١٣ ـ ٦٢٣

(٣) الامم المتحدة : ١٠ـ١١

وقدمت الحكومة الفرنسية المؤقتة عام ١٩٤٥ مشروعا للضمان الاجتماعي للمجلس الوطني لأبداء الرأى حول الخطوط الرئيسية له وقد جاء تعريف الضمان الاجتماعي فيه بـ " انه الضمان المعطي لكل مواطن ليكون قادرا في جميع الاحوال على تأمين وسائل العيش له ولعائلته بصورة لائقة محترمة "(١).

أما المسيوبيير لاروك من خبراء الضمان الاجتماعي في فرنسا ولدى منظمة العمل الدولية فقد بين المراد من تطبيق الضمان الاجتماعي بـ " ان يكفل لكل شخص بأن تكون معيشته ومعيشة معاليه دائما في ظروف لائقة مريحة "، وحلل هذا المعنى فقال : " هذا الضمان هو ضمان العمل وضمان الكسب وضمان القدرة على العمل "(٢).

وعرفه المستر دومنيكو كاليارد استاذ الاقتصاد في جامعة تكساس في الولايات المتحدة الامريكية بأنه : "نظام تأمين الفرد ضد الاحداث المتسببة عن الاجراءات والانظمة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية "(٣).

وبين راغب بطرس وابراهيم المحلاوى المراد من الضمان الاجتماعي بما يأتي : " يراد به معالجة مشكلة الفقر بين طبقة من المواطنين انقطعت موارد دخلهم فلا يستطيعون أعالة أنفسهم ويتعين على الدولة تقديم المساعدة لهم حتى يزول الطارئ الذى يترتب عليه انقطاع الدخل أو تنتهي حياتهم في سلام "(٤).

وعرفه د . محمد مبارك حجير بأنه : -

" النظام الذى تضعه الدولة مراعية ميزانيتها وظروف وأحوال الشعب الاقتصادية والاجتماعية توصلا لتخفيف الحاجة ومنع أسبابها ، وبمقتضاه يستحق الافراد مدفوعات نقدية وخدمات عينية في حالات خاصة وبشروط معينة وذلك مقابل اشتراكات أو بدون اشتراكات "(٥).

---

(١) السعيد : ٣
(٢) المصدر السابق : ٧
(٣) المصدر السابق : ٨
(٤) بطرس والحلاوى : ١١
(٥) حجير : ٢١

وعرفه د . صادق مهدى السعيد بأنـــه : ـ

" نظام اجتماعي سياسي اقتصادى يهدف بصورة رسمية مباشرة الى حماية الافـــراد وقاية وعلاجا مـن مخاطر الجهل والمرض والفقر يؤمن لهم دائمـــا سبيـــل العيـش والراحـــة فـي الحياة بمستوى لائق كريـــم "(١) .

وعرفه القا موس السياسي بما يأتـــي :

" يقصد به تأمين العيش للافراد الذين لا يستطيعون اعالة أنفسهـــم لاسبـــاب خارجـة عـــن ارادتهـــم "(٢) .

أما قانون الضمان الاجتماعي الليبي رقم ١٩٧٣/٧٢ فقد جاء في مادتـه الاولى ما يلـــي :

" الضمان الاجتماعي حق تكفله الدولة على الوجه المبين بهذا القانـــون لجميـع المواطنين وحماية لغير المواطنين المقيمين بسبب العمل .

ويشمل الضمان الاجتماعي كل نظام موضوع أو اجراء يتخذ طبقا للقانـــون بقصـــد حماية الفرد في حالات المرض واصابات العمل والولادة والوفاة والعجـــز والشيخوخـــة والبطالة والكوارث ورعايته في تحمل الاعباء العائلية وعند الجنـــوح والانحراف وفي الطفولة والشيخوخـــة "(٣) .

وعرفتـــه الموسوعة السياسية بأنـــه(٤) :

" نظام يهدف الى اعالة الاشخاص العاجزين عن تأمين عيشهم لاسبـــاب صحية وعائلية واجتماعية تقع خارج ارادتهم ، مثل الايتام والا رامل والمصابيـــن بعجز يقعدهم عـــن العمل أو البالغين سن الشيخوخة . تكون الاعالة أحيانـــا بتسهيل كسب الرزق أمـــام فئـــات معينة يعجز أفرادها عن الكسب ، أو اعتمـــاد برنامج للتأهيل المهني ، ودفع الاعانـــات والمعاشات التعويضيـة " .

---

(١) السعيد : ١٢

(٢) عطيـــة اللـــه : ٧٥٣

(٣) الهيئـــة : ١٧ ـ ١٨

(٤) الكيـالي وزهيـرى : ٣٥٦

وجاء في المادة الثانية من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي رقم ١٩٧١/٣٩ الهدف من هذا القانون وهو :(١)

" يهدف هذا القانون الى تأمين صحة وسلامة ومستقبل عيش جميع أفراد الطبقة العاملة في الجمهورية العراقية ، كما يهدف الى تهيئة الظروف وتوفير الخدمات التي تساعد على تطوير الطبقة العاملة اجتماعيا ومهنيا الى مستوى أفضل ويحقق القانون أهدافه المذكورة عن طريق فروع الضمان الاجتماعي الرئيسية الاتية : ـ

أ ـ الفرع الاول : الضمان الصحي
ب ـ الفرع الثاني : ضمان اصابات العمل
جـ ـ الفرع الثالث : ضمان التقاعد
د ـ الفرع الرابع : ضمان الخدمات(٢)

ويعرفه د . السيد حسن عباس بأنه : "حق كل مواطن في أن تكفل الدولة له ولاسرته بسلطانها واشرافها الرعاية الصحية والاعانة المادية في حالات الشيخوخة والمرض والبطالة والعجز والوفاة وسائر الاعانات التي تقتضيها الظروف الاجتماعية"(٣) .

٩٦ ـ من استعراض هذه التعاريف نستنتج ان هذا المصطلح ليس له مفهوم موحد ، ويظهر الاختلاف في تحديده من النواحي الاتية :

١ ـ من ناحية موضوعه ، فهناك مفهومان : الاول ـ وهو الغالب ـ ان المقصود به الجانب الاقتصادى (مشروع الحكومة الفرنسية ، لاروك ، كاليارد ، بطرس والحلاوى ، حجير ، القانون الليبي ، الموسوعة السياسية ، عباس) ، والثاني ان المقصود به أعم من ذلك فهو يُعني بالجانب الادبي (الاعلان العالمي) والسياسي (السعيد) اضافة الى الجانبين الاقتصادى والاجتماعي .

---

(١) نشر في الوقائع العراقية بعددها ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ٢٢ آذار (مارس) ١٩٧١م
(٢) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية : ٥
(٣) عباس : ٢١٢

٢ ــ من ناحية المشمولين به ، فهناك ثلاثة مفاهيم : الاول ــ وهو الغالب ــ ان الضمان الاجتماعي لجميع الافراد أو المواطنين والمقيمين في المجتمع (الاعلان العالمي ، مشروع الحكومة الفرنسية ، لاروك ، كاليارد ، القانون الليبي ، السعيد ، عباس) ، والثاني للفقراء الذين لايجدون مكسبا يكفيهم حاجاتهم (بطرس والحلاوى ، القاموس السياسي ، الموسوعة السياسية) ، والثالث انه للعمال (القانون العراقي) .

٣ ــ من ناحية كيفية تحقيقه ، نجد أربعة آراء : الاول انه يتحقق عن طريق السياسة العامة للدولة والتي تسير عليها في أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادبية وغيرها (الاعلان العالمي ، السعيد) ، والثاني انه يتحقق بالمساعدات الاجتماعية التي تقدمها الدولة للفقراء المحتاجين (بطرس والحلاوى ، الموسوعة السياسية) ، والثالث انه يتحقق بالتأمين الاجتماعي (القانون العراقي) ، والرابع انه يتحقق بنظامي التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية (حجير ، عباس) .

من هذا التحليل يتضح ان مفهوم الضمان الاجتماعي يرادف التأمين الاجتماعي لدى البعض ، وهذا المفهوم هو الذى يتضمنه برنامج الضمان الاجتماعي الامريكي اذ يشمل التأمين الاجتماعي بكل فروعه وبرامج المساعدات العامة أو برامج الغوث[(١)] ، وهو المعمول به في العراق ، ويرادف نظام المساعدة الاجتماعية لدى بعض آخر وهو الذى تأخذ به بعض الدول العربية كمصر والمملكة العربية السعودية وذهب اليه الفنجرى[(٢)] ، ويجمع بين التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية لدى فريق ثالث وهو الذى يراه حجير وعباس ، وهؤلاء جميعا يرون ان هدفه تقديم الامن الاقتصادى وان كانوا يختلفون في المشمولين به بناء على اختلافهم في مفهومهم لكيفية تحقيقه ، أما الفريق الرابع فان مفهومه لديه أعم من التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية منفردين أو مجتمعين لان له صلة بالحقوق السياسية والحياة الاجتماعية والادبية .

---

(١) شوتلاند : ١٢ ــ ١٣

(٢) الفنجرى / مجلة العربي : ع ١٦٠/٤٤ ، الاسلام : ٢٤

٩٧ ـ الذي يترجح عند الباحث أن يقصر محتوى الضمان الاجتماعي على الجانب الاقتصادي الشامل للخدمات الاجتماعية كالعلاج والتعليم دون بقية الجوانب الاخرى لان معظم الانظمة القانونية والدارسين له يعنون به هذا الجانب وهو به الصق لما فيه من معنى الكفالة ، والكفالة تتم بمحدد معلوم وذلك في الجانب الاقتصادي والمالي قائم وممكن ، كما يترجح لدى ان استخدام مفهوم الضمان الاجتماعي لما يرادف التأمين الاجتماعي أو المساعدة الاجتماعية مجانب للصواب لوجود التعارض في الاستخدامين اذ التأمين الاجتماعي يقدم الامن الاقتصادي باشتراك مسبق والمساعدة الاجتماعية تقدم بغير اشتراك سابق أو لاحق ، ولذا أرى أن مفهومه هو النظام الذي يجمع بين نظامي التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية .

التعريف المختار للضمان الاجتماعي(١)

وبهذا يمكن ان نعرف الضمان الاجتماعي بأنه :

نظام تقوم به الدولة يحقق الامن الاقتصادي والخدمات الاجتماعية لافراد المجتمع باشتراك سابق أو بغيره .

الركن الاساسي في هذا التعريف أن تكون الدولة هي الجهة القائمة على تحقيق ما يحتاج اليه الفرد بتنظيماتها القانونية والادارية والتنفيذية والاشرافية اما ما يقوم به الافراد تجاه بعضهم البعض بطريق مباشر فهو التكافل الاجتماعي أو الكفالة الاجتماعية .

والتعريف المختار يجعل الضمان الاجتماعي جامعا بين التأمين الاجتماعي (باشتراك سابق) والمساعدة الاجتماعية (أو بغيره) ، او هدفا يتحقق بوسيلتين وهو المعنى الذي ارتضاه بعض الكتاب والباحثين(٢) ، كما يشمل ما تقوم به الدولة تجاه مواطنيها والمقيمين بها بشكل مباشر من خدمات عامة كالتعليم والتطبيب والتمريض وغير ذلك .

---

(١) هذا التعريف المختار للضمان الاجتماعي اصطلاحا يختلف عن مفهوم الضمان الاجتماعي في الاسلام الذي يعني تحقيق الامن الاقتصادي لجميع أفراد المجتمع من غير اشتراك سابق ، فيشمل المسؤولية الذاتية والمسؤولية الاسرية والمسؤولية الاجتماعية .

(٢) حجير : ٨٣ ، بطرس والحلاوي : ١١ ، مراد : ١٠ ـ ١١ ، عباس : ٢١٢

مقـــارنـــــة

٩٨ ـ والان يمكـن ان تعرف على وجه الشبه والخـلاف بيـن التأميـــن الاجتماعـي والضمـان الاجتماعـي بالمعنى المختـــار ٠

يتفقـــان في انهما نظامان تقوم بهما الدولة ، وان كلا منهما يهـدف الـــى تحقيق بعض حاجات الافراد التي تعينهم على العيش الكريم أ و تحفـظ لهـم حـدا معينـا مـن العيش ، أو تحافظ على المستوى الذى يعيشـون فيـــه ، ويختلفان فيما يلـــــــي :

١ ـ الضمان الاجتماعي أعم من التأمين الاجتماعي ، اذ الثاني نوع أو وسيلة من الاول ، وليس كل ضمان اجتماعي تأمينا اجتماعيا اذ يمكن أن يكـــون مساعدة ا جتماعية أو خدمات اجتماعية مباشـــــرة ٠

٢ ـ الضمان الاجتماعي يمكن أن يتحقق من غير سابق اشتراك ، أمـــــا التأميـــن الاجتماعـــي فلا يحصـــل الفرد علـــى مردوده الا اذا سبـــق الاشتراك فيه أو كـــا ن أحـــد المستحقيـــن عنـــه ٠

٣ ـ الضمان الاجتماعي يشمل جميع أفراد المجتمع فهو يشمل العاملين واصحاب العمل وأصحاب الحرف والمهن الحرة ومن لا عمل له أوحرفة ، اذ الخدمات العامة جزء منـــه بالمعنـــى المختار وهي تقدم للجميع اما التأمين الاجتماعـــي فلا يشمل الا أصحاب الدخل من العاملين المشتركين فيـــه ٠

الخـــلاصـــــة

٩٩ ـ استعرض الباحث تعريفات الضمـان الاجتماعـــي وبعد مقارنتهـــا وتحليلهـــا اختـــار تعريفا يدل على المعنى الذى ترجـح عنده ، وتبيـــن من المقارنـــة بينـــه وبيـــن التأميـــن الاجتمـــاعـــي ان الاول أعم من الثانـــي وقـــد يتحقـــق مـــن غيـــر سابـــق اشتراك ، ويشمـــل جميع أفراد المجتمع ، فليســـا متطابقيـــن ٠

المطلب السادس
التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية

١٠٠ ـ المساعدة في اللغة المعاونة "يقال ساعده على الامر مساعدة عاونه" (١) فالمساعدة الاجتماعية بالمعنى اللغوى المعاونة الاجتماعية ، أى المعاونة التي تقدم من المجتمع للفرد المحتاج .

وتقدم المساعدة الاجتماعية من جهات مختلفة فقد تقدم من الافراد من تلقاء أنفسهم وهو ما يسمى بالاحسان والصدقة وصلة الرحم ، وقد تقدم من الاسرة ، وقد تقدم من هيئات البر كالجمعيات الخيرية ، وقد تقدم من الدولة (٢) .

١٠١ ـ وللمساعدة الاجتماعية بمعناها الاصطلاحي تعريفان :

فيعرفها د . محمد مبارك حجير بأنها : " احدى وسيلتي الضمان الاجتماعي التي يحصل بمقتضاها الاشخاص في حالات خاصة وبشروط معينة على مبالغ نقدية وخدمات طبية تقدر بحسب حاجاتهم ولا يدفعون نظيرها اشتراكات خاصة" (١) ، ويقصد بها د ، صادق مهدى السعيد : " ما يقرره المجتمع رسميا للافراد من الخدمات الثقافية والصحية والمعاشية والمادية وغير المادية لغرض وقايتهم وانقاذهم من التعرض الى مخاطر الجهل والمرض والفقر وذلك حسب الميزانية كلا ومباشرة ، ويكون تقديم هذه الخدمات والاعانات على أساس الحاجة اليها أصلا " (٢) .

والمساعدة الاجتماعية تختلف من دولة الى أخرى ، فالدول التي تكفل خدمات التعليم والطب وغيرها من الخدمات العامة تتركز فيها المساعدات الاجتماعية على النقود وربما تمتد الى المساعدات العينية كبعض أصناف المطعومات وبعض الكساء واللباس واحيانا محل الاقامة ، أما الدول التي لا تكفل تلك الخدمات فان المساعدة الاجتماعية فيها تشمل الخدمات الاساسية بالاضافة الى النقود والمساعدات العينية .

---

(١) حجير : ٨٣
(٢) السعيد : ١٠٠

التعريف المختار للمساعدة الاجتماعية

١٠٢ ـ يمكن ان نعرف المساعدة الاجتماعية بمعناها الاصطلاحي بأنها : نظام تموله الدولة اعانة لمن لا مورد له من غير سابق اشتراك أو مقابل بشكل نقود ومساعدات عينية وخدمات أو بعضها تتناسب ومخصصاتها من الدولة .

وينبغي أن نفرق بين المساعدة الاجتماعية هذه والمساعدة الخيرية التي تقدمها الجمعيات الخيرية المنشأة من الافراد لمعونة من لا مورد له فهذه رغم انها من المساعدات الاجتماعية الا انها تقوم على التفضل واعتمادها يكون على ما يتبرع به الاخرون ولا الزامية فيها كما انها في الغالب غير مستمرة ولا يمكن الاعتماد عليها الا لتخفيف الحاجة أما المساعدات الاجتماعية التي تقوم بها الدولة فهي حق لاولئك الذين لا مورد لهم وتكون غالبا محققة للحد الادنى للمعيشة ولها صفة الاستمرار .

مقارنة

١٠٣ ـ بعد هذا يمكن ان نرى اوجه الشبه بين التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية فكل منهما نظام تقوم به الدولة ، وتضع له تشريعا خاصا به ، وهو من النظام العام الذى يحقق الامن والاستقرار في المجتمع ، فهما نظامان اقتصاديان اجتماعيان سياسيان ، كما ان كلا منهما يؤدى الى هدف واحد وهو تحقيق الضمان الاجتماعي .

أما أوجه الاختلاف بينهما فهي (١) :

١ ـ تمول المساعدة الاجتماعية من الدولة فقط أما تمويل التأمين الاجتماعي فقد تتعدد أطرافه حسب الفرع واتجاه الدولة .

٢ ـ يتحدد ما يحصل عليه الفرد في المساعدة الاجتماعية غالبا بالحد الادنى للمعيشة والحاجة ، بينما يتحدد مردود التأمين الاجتماعي أما بنسبة الكسب المؤمن عليه ومدة الاشتراك أو كقدر موحد للجميع .

---

(١) للمزيد من التفصيل انظر حجير : ٨٧ ـ ٩٥ ، السعيد : ١٠٧ ـ ١١١ ، سعد : ١٢ ـ ١٣

٣ ـ لا يحصل على المساعدة الاجتماعية الا من تحققت لـه الحاجـة بعد التحرى عن دخله ، أما التأمين الاجتماعي فيحصل على مردوده النقـدى من قام به سبب الاستحقاق حتى ولو كان غير محتاج اليه وعنده من الكسـب أو المدخرات ما يغنيـه عنهـا .

٤ ـ تقصر المساعدة الاجتماعية على الفرد ذاته فاذا توفي لا ينتقـل الحق الى غيره من أفراد أسرته ذلك ان كل واحد منهم يستحق مساعدة مستقلة او محسوبة ، أما مردود التأمين الاجتماعي فانه ينتقل الى المستحقين عن المستفيد ما دامت صفة الاستحقاق قائمة بهـم .

٥ ـ قد تجتمع المساعدة الاجتماعية مع التأمين الاجتماعي ، فاذا كـان مردوده غير كاف للمستفيد وعائلته فقد تصرف مساعدة اجتماعية بما يوصله الـى الحد الادنى للمعيشة ، ولذا نجد بعض أنظمة التأمين الاجتماعي تضع نظـام المنح العائلية للمؤمن عليهم اجتماعيا كما هو متبع في السويد وبلجيكـا وفرنسـا (١) ، وكما هو مطبق في قانون التأمين الاجتماعـي البحرينـي .

٦ ـ الانضمام الى التأمين الاجتماعي اجبارى غالبا ويتم حجز اشتـراك المؤمن عليه ان كان من الممولين له قبل استلام أجره ، ولا توجد اشتراكـات للمساعدات الاجتماعيـة .

٧ ـ ترتبط المساعدة الاجتماعية بما يرصد في ميزانية الدولة مباشـرة فهي قابلة للزيادة والنقص بل والتوقف بخلاف التأمين الاجتماعي اذ ان لـه ميزانية خاصة به وانخفاض مردوده وزيادته وانخفاض الاشتراك أو زيادته انمـا يخضع لميزانيته المستقلة التي يحددها خبير في رياضيات التأمين (اكتـوارى) يحدد التزامات الهيئة القائمة عليه المستقبلية وقدراتهـا .

---

(١) حجيـر : ٨٥

الخـــلاصـــة

١٠٤ ـ حـدد الباحث المساعدة الاجتماعية بمعناها الاصطلاحي وقارن بينها وبين التأمين الاجتماعي وتبين انهما رغم ما بينهما من أوجه الشبه الا انها تتميزعنه بأن تمويلها من خزانة الدولة ، وتتحدد غالبا بالحد الادنى للمعيشة ، ولا يحصل عليها الا من قامت به الحاجة ، وهي حق غير منتقل ، وقد تجتمع مع مردوده ، ولا اشتراك على المستفيد منها ، ويربط مقدارها بما يرصد في ميزانية الدولة .

المطلب السابع
التأمين الاجتماعي وانشاء مرتب مدى الحياة

١٠٥ ـ المرتب مدى الحياة عقد من العقود التي وردت في بعض القوانين العربية (١) ، قد عرفه السنهوري بأنه : " مبلغ من المال يُعطى (٢) على أقساط ايرادا دوريا لشخص مدة حياته أو مدة حياة شخص آخر " .

واشهر صوره أربع (٣) :

الصورة الاولى : ان يبيع عقارا أو منقولا لآخر ويكون ثمنه مرتبا يدفعه المشترى للبائع مدى حياة البائع طالت أم قصرت .

الصورة الثانية : ان يقرض شخص آخر مبلغا من المال ويسترده مرتبا مدى حياة المقرض فاذا مات يعتبر المقترض قد أدى جميع القرض .

الصورة الثالثة : ان يوصي شخص لآخر بمرتب مدى الحياة (حياة الموصى له من غير مقابل ، فيستلم المرتب الى وفاته وبذلك تنتهي الوصية .

الصورة الرابعة : ان يهب شخص لآخر مرتبا مدى الحياة (حياة الموهوب له) من غير مقابل .

وفي الصورتين الاوليين يجوز ان يكون المستفيد من المرتب مدى الحياة شخص آخر غير البائع والمقرض ، ويجوز في جميع الصور أن يربط المرتب بحياة شخص آخر غير المستفيد منه كأن يربط بحياة المشترى أو المقترض أو الواهب أو بحياة شخص ثالث لا دخل له في العقد ولكن لابد ان يكون الربط بحياته كما يجوز ان يربط بحياة عدة أشخاص .

---

(١) منها القانون المدني المصرى ، والسورى ، والليبي ، والعراقي ، وقانون الموجبات والعقود اللبناني ، السنهورى : ٧م ٢ / ١٠٥٤ ـ ١٠٥٥ هامش ٢

(٢) السنهورى : ٧ م ٢/ ١٠٤٣

(٣) المصدر السابق : ٧م ٢ / ١٠٤٥ ـ ١٠٥٤

ويرى السنهوري (١) ان هذه الصور الاربع هي الغالبة وتوجد صور أخرى، وهي انشاء مرتب مدى الحياة للعامل الذى أصيب باصابة عمل أدت الى ان يتقاضى مرتبا مدى حياته ، فهذا المرتب نشأ عن واقعة مادية وهي اصابة العمل ، وكذلك انشاء مرتب مدى الحياة للمضرور الذى وقع عليه عمل غير مشروع وحصل على المرتب تعويضا عن الضرر فهذا المرتب نشأ ايضا عن واقعة مادية وهي العمل غير المشروع.

١٠٦ ـ لكن اذا نظرنا الى المرتب الذى ينشأ للعامل المصاب بأصابة عمل فاننا نجد له مقابلا وهو ما يدفعه صاحب العمل فى الغالب للتأمين على عماله عما يصيبهم من حوادث في العمل أو بسببه ففيه معاوضة وان لم تكن هذه المعاوضة من قبل البيع أو من قبل القرض ، وفرق آخر وهو أن المرتب مدى الحياة هو المقابل لمال القرض أو للبيع وليس هناك غيره بخلاف المرتب الذى يحصل عليه المصاب فهو وان كان في مقابل الاشتراك الا أن ما يقابل الاشتراك المدفوع عن اصابة العمل ليس بلازم أن يكون مرتبا ، فقد لا يصاب العامل باصابة طوال مدة عمله فلا يقابل ذلك الاشتراك شيء ، أو قد يصاب باصابة فيستحق البدل اليومي عن معاشه أو المصاريف العلاجية أو التعويض عن الاصابة فقط دون أن يحصل على مرتب مدى الحياة ، وبالتالي لا يمكن اعتبار المرتب مدى الحياة الذى يحصل عليه العامل اذا أصيب باصابة عمل من قبيل انشاء مرتب مدى الحياة .

واذا نظرنا الى المرتب الذى ينشأ للمضرور من عمل غير مشروع فاننا نرى أن مصدره هو المسؤولية ، مسؤولية الضار الذى ترتب على فعله وقوع الضرر بغيره ، وكان رفع الضرر بالنسبة له انشاء مرتب مدى الحياة ، وليس هناك عقد بين الضار والمضرور وانما يصدر المرتب مدى الحياة بحكم قضائي كعقوبة وانشاء مرتب مدى الحياة عقد من عقود المعاملات المالية فلا يعتبر حصول المضرور على مرتب مدى الحياة من قبل انشاء مرتب مدى الحياة.

---

(١) السنهوري : ٧ م ٢ / ١٠٤٩

التعريف المختار لانشاء مرتب مدى الحيـــــاة

فاذا اعتبرنا الصور الاربع هي صور انشاء مرتب مدى الحياة فان تعريـــف السنهوري له غير كاف في تصوره لانه لا يبين ما يقابل المرتب مدى الحيـــــاة ولذا يمكن أن نعرفه بما يلـــــي :

عقد يلتزم فيه أحد الطرفين باعطاء الطرف الاخر ايرادا دوريـــــــا مبلغا من المـــال مدة حيـــاة شخص أو أشخاص معاوضة أو تبرعـــا .

١٠٧ ــ وهذا العقد فـي ضـوء الشريعة الاسلامية منه ما هو محـرم ومنـــه ما هو مقيد ، فالمرتب مدى الحياة الذى ينشأ عن قرض أو بيع عقـد باطـــل شرعا لان فيه غـــررا كثيرا وعقودا المعاوضات ينبغي ألا يكـــون فيها غـــرر، لان ثمن المبيع أو رأس مال القرض يسقط بانتهاء العقد ، وهو معلق على أمـــر مجهول وهو حلول الموت بالشخص أو الاشخاص (غالبا المستفيد من المرتـــب مدى الحياة) فقد يموت قبل أن يكون مجموع المستلم مساويا لرأسمال القـــرض أو ثمن المبيع ، وقد يموت بعد أن يسترد رأس المال أضعافا مضاعفة اذ أنـــه من العقود الاحتماليـــة (١) .

والمرتب الذى ينشأ عن تبرع مقيد بأن يكون في حياة المتبرع قبل مـــرض موتـــه ، وأما ما يتبرع بـــه أثناء مـــرض موته فهو محسوب من الثلث الـــذى يجوز أن يوصى بـــه ، والمرتب الذى ينشأ عن وصية لا يجوز أن يتجاوز حـــدود الثلث ، ولا يجوز أن يكون لـــوارث شريطة الا يكـــون لوارث .

مقارنـــــة

١٠٨ ــ هل هناك شبه بين التأمين الاجتماعي وانشاء مرتب مدى الحياة ؟ لا بـــد للاجابة على هذا السؤال من الاشارة الى أن التأمين الاجتماعي الذى ينشـــأ عنه معاش مدى الحياة هو التأمين للشيخوخة وللعجز ولاضرار العمل وعليها تقتصر المقارنـــــة .

---

(١) السنهـــورى : ٧ م ٢ / ١٠٤٦

وجه الشبه بين هذه الانواع من التأمين الاجتماعي وبين انشاء مرتب مدى الحياة انها جميعا توجب مبلغا دوريا وأنها تنتهي بالموت ، وان ما يلتزم به المدين (مؤدى المعاش أو المرتب) غير معلوم القدر من حيث الجملة لان انتهاء المعاش والمرتب معلق على الموت وهو أمر احتمالي يمكن أن يقع في أى زمن .

ووجه الخلاف بينها بعد أن نستبعد صورتي انشاء مرتب مدى الحياة عن تبرع (الوصية والهبة) يتمثل فيما يلي :-

١ - انشاء مرتب مدى الحياة عقد اختيارى أما التأمين الاجتماعي فهو اجبارى تلزم به الدولة من ينطبق عليه ، وبالتالي فان شروط عقد المرتب مدى الحياة يضعها الطرفان برضاهما أما التأمين الاجتماعي فلا دخل لارادة المؤمن عليه في انشاء العقد ولا في شروطه .

٢ - ما يقابل انشاء المرتب مدى الحياة معلوم للمتعاقدين ، أما ما يقابل معاش الشيخوخة والعجز الدائم بنوعيه فغير معلوم قدره اذ العامل يدفع اشتراكا دوريا مادام خاضعا للتأمين الاجتماعي ، ومدة أداء الاشتراك في هذه الانواع من التأمين الاجتماعي غير معلومة لان العجز قد لايقع وقد يقع بعد أداء الاشتراك بمدة وجيزة أو طويلة ، ومدة أداء الاشتراك عن تأمين الشيخوخة غير معلوم أيضا لانه وان علم سن الشيخوخة فانه ليس من المحتم أن يظل المشترك في العمل ، وان ظل فليس من المحتم أن يكون في عمل خاضع للتأمين الاجتماعي ، وقد يموت قبل أن يبلغ سن الشيخوخة بالاضافة الى تغير الاجر .

٣ - ابتداء اداء المرتب مدى الحياة معلوم للطرفين ، أما ابتداء أداء معاش العجز فهو مجهول ومؤجل اذ هو معلق على حدوثه وقد لا يقع وادا معاش الشيخوخة وان علم الا انه قد لايقع اذ قد يتوفى المشترك قبل بلوغ سنها .

الخـــــلاصـــــة

١٠٩ـ عرف الباحث عقد انشاء مرتب مدى الحياة بعد استعراض صـــوره وبالمقارنـــة بينـــه وبيـــن التأميـــن الاجتماعـــي تبيّن انـــه يختلـــف عنـــه بأنـــه عقـــد اختيـــارى ، ومـــا يقابلـــه معلـــوم للطرفيـــن المتعاقديـــن ، وابتداء مدته معلـــوم لهمـــا ، فهمـــا مختلفـــان .

المطلب الثامن
التأمين الاجتماعي والدخل الدائم

١١٠ ـ الدخل الدائم من العقود التي وردت في بعض القوانين العربية[(١)]، وقد كان معمولا به في القانون الروماني واخذ به القانون الكنسي وورثه القانون الفرنسي القديم والجديد وانتقل الى القوانين العربية منه[(٢)]، ويظهر هذا العقد في صور خمس:

الصورة الاولى : دخل دائم عن قرض غير محدد أجل رده، فيلتزم المقترض بأن يدفع خلال فترة عدم الرد مبلغا دوريا للمقرض الى أن يجد القدرة أو الرغبة في رده، ويسمى الرد بالاستبدال، وهذه هي الصورة الغالبة لنشوء هذا العقد.

الصورة الثانية : دخل دائم عن بيع شيء يُجعل ثمنه قرضا، فيلتزم المشترى بدفع مبلغ دورىّ للبائع خلال فترة عدم الدفع حتى يستبدله.

الصورة الثالثة : دخل دائم عن بيع شيء غير محدد ثمنه، ويلتزم المشترى بدفع مبلغ دورى الى الاستبدال، ويتم تحديد ثمن المبيع حينئذ بجعل الدخل الدائم في السنة فائدة لثمن المبيع على أساس الفوائد القانونية، فاذا كان الدخل السنوى مثلا مئة (١٠٠) والفائدة القانونية[(٣)] ٤ ٪ فيكون رأس المال للمبيع ألفين وخمسمئة (٢٥٠٠).

الصورة الرابعة : دخل دائم عن هبة، فيلتزم الواهب بان يدفع مبلغا دوريا للموهوب له، فاذا أراد الواهب أن ينهيَ هذا الدخل استبدله، ويتم الاستبدال بتحديد رأس مال للهبة بجعل الدخل الدائم في السنة فائدة لرأس مال الهبة على أساس الفوائد القانونية كما في الصورة السابقة.

---

(١) منها القانون المدني المصرى، والسورى، والليبي، والعراقي، انظر السنهورى : ٥/٤٨٥.

(٢) السنهورى : ٥/٤٨٢ ـ ٤٨٣

(٣) السنهورى : ٥/٥٠٤.

الصورة الخامسة : دخل دائم عن وصية ، فيوصى الشخص قبل موته بدفع مبلغ دورى للموصي له بعد موته ، فاذا أراد الورثة انهاءها استبدلوه بتحديد رأس مال للوصية على نحو ما سبق بيانه في الصورتين السالفتين .

تعريف الدخل الدائم

١١١ ـ يمكن ان نعرف الدخل الدائم بأنه :

عقد يلتزم فيه أحد طرفين للطرف الاخر بايرادٍ دوريٍّ معاوضة أو تبرعا الى ان يتم استبداله .

هذا النوع من العقود أصبح مهجورا من قبل الافراد لوجود التعامل بالقروض الربوية ، ولكن تلجأ الدول اليه أو الهيئات العامة في صورة اصدار سندات قروض بفائدة غير محددة المدة ، فالسند قرض تأخذه الدولة ولا يستطيع المقرض استرجاعه الا اذا أرادت الدولة ذلك ويتقاضى فائدة سنوية عن السند ، ويمكن لحامله بيعه في البورصة (١) .

مقارنة

١١٢ ـ وجه الشبه بين الدخل الدائم وبين التأمين الاجتماعي ـ بعد أن نأخذ في الاعتبار ما سبقت الاشارة اليه من أن بعض

---

(١) السنهوري : ٤٨٣/٥ ، وعلى ضوء الشريعة الاسلامية فان الصورة الاولى واضحة البطلان لانها قرض جرّ نفعا ، والصورة الثانية البيع صحيح وصيرورته قرضا يجرّ نفعا يجعله باطلا ، والصورة الثالثة البيع غير صحيح للجهالة بالثمن وبُني عليه باطل فالجميع باطل ، والصورة الرابعة هبة مجهولة المقدار ، وفيها الزام ما لا يلزم اذ الهبة تبرع من الواهب ومع هذا فانه يُلزم باستبدالها بمال يقل أو يكثر حتى يعفى منها فهي باطلة أيضا ، والصورة الخامسة تبرع غير محدد يلزم عنه مالا يلزم كما في الصورة الرابعة فان صحت فانما تصح في حدود الثلث ، وحيث انها لا تنتهي الا بالاستبدال فتكون باطلة ، فالدخل الدائم بجميع صوره من العقود الباطلة شرعا .

صور التأمين الاجتماعي توجب معاشا دوريا وهي التأمين للشيخوخة وللعجز بقسميه المهني وغيره[١] دون غيرها - انها جميعا توجب مبلغا دوريا ، وان ما يلتزم به غير معلوم القدر لجهالة وقت الاستبدال والموت .

أما وجه الخلاف بينهما بعد استثناء الصورتين الاخيرتين فيتمثل فيما يلي :

١ - الدخل الدائم عقد اختيارى ، أما التأمين الاجتماعي فهو اجبارى غالبا ، وشروط الدخل يضعها الطرفان برضاهما ولا دخل لارادة المؤمن عليه في انشاء نظام التأمين الاجتماعي ولا في شروطه ولا مردوداته .

٢ - ما يقابل الدخل الدائم معلوم للمتعاقدين في الصورتين الاوليين وما يقابل معاش الشيخوخة والعجز غير معلوم القدر[٢] ، وما يقابله في الصورة الثالثة يتفق مع ما يقابل المعاشين في الجهالة ولا يمكن تحديده الا عند الاستبدال .

٣ - ابتداء اداء الدخل الدائم معلوم للطرفين وابتداء اداء العجز مجهول وقد لا يقع ، وابتداء معاش الشيخوخة مؤجل وقد لا يقع أيضا .

٤ - الدخل الدائم يوجب الاستبدال لانهائه ولا ينتهي الا برغبة المدين أو بحكم قضائي في بعض الحالات[٣] ، ولا يكون مثل هذا الاستبدال في التأمين الاجتماعي بل يستحق المستفيد المردود مادام سببه قائما .

---

(١) راجع المقارنة بين التأمين الاجتماعي وانشاء مرتب مدى الحياة ف : ١٠٨

(٢) راجع تفصيل ذلك في البند ٢ من المقارنة بين التأمين الاجتماعي وانشاء مرتب مدى الحياة ف : ١٠٨

(٣) السنهوري : ٥/٤٩٨ - ٥٠١

٥ ـ الدخل الدائم ينتقل الى الورثة فهو حق موروث في القانون ، ومعاش الشيخوخة والعجز ليس موروثا وانما ينتقل الى المستحقين عن المستفيد وهم معالوه وليس ورثته ، فان لم يكن له مستحقون عنه فلا انتقال وان كان له ورثة .

ومن الجدير بالذكر ان الفرقين الاخيرين هما اللذان يميزان الدخل الدائم عن انشاء مرتب مدى الحياة .

الخلاصة

١١٣ ـ بعد ان استعرض الباحث صور الدخل الدائم قدم له تعريفا يدل عليه وبمقارنته بالتأمين الاجتماعي تبين أن الاول عقد اختيارى ، وما يقابله معلوم للمتعاقدين في بعض صوره أو يمكن تحديده في أغلب الصور ، وابتداؤه معلوم للطرفين ، ويوجب الاستبدال لانهائه ، وهو حق موروث ، مما يجعلهما نظامين مختلفين .

المطلب التاسع
التأمين الاجتماعي والتونتين

١١٤ ـ التونتين[١] عقد بين مجموعة من الاشخاص لتكوين رأس مال على أقساط لمدة محددة يتم استثماره خلالها ويوزع الصافي بعد انتهائها على من بقي حيا من المتعاقدين ، وقد يوزع بعض رأس المال على ورثة من مات منهم[٢] ، فهو شركة بين المتعاقدين لكن يوزع صافيها على الاحياء منهم ، وقد يعطي ورثة من توفي منهم بعض رأس المال دون الارباح[٣] .

مقارنة

١١٥ ـ وجه الاتفاق بين التونتين والتأمين الاجتماعي للشيخوخة والعجز ان الاشتراك يكون على أقساط ، وان الحصول على مردوده أمر محتمل .

أما أوجه الاختلاف بينهما فتتمثل فيما يأتي :

١ ـ التونتين عقد اختياري والتأمين الاجتماعي اجباري غالبا ، فشروط الاول وتنظيمه يتفق عليها المتعاقدون ولا دخل لارادة المؤمن عليهم في شروط وتنظيم الثاني .

---

(١) التونتين نسبة الى رجل ايطالي من نابولي اسمه لورنزو تونتي وهو الذي ابتدع هذا العقد ، السنهوري : ٧م ٢/١٣٧٣

(٢) السنهوري : ٧م ٢/١٣٧٣ ـ ١٣٧٤

(٣) على ضوء الشريعة الاسلامية عقد التونتين من حيث هو شركة عقد جائز ولا يمنع من جوازها شرعا ان رأسمالها على أقساط ، وهي تهدف الى تحقيق الارباح لفائدة المتعاقدين وذلك من شأن الشركات التجارية ، فان تضمن عقد الشركة شرط توزيع الصافي عند انقضاضها على المتعاقدين أو ورثتهم بنسبة نصيب كل منهم فيها فذلك لا خلاف في حله شرعا ، أما اشتراط توزيع الصافي من مال الشركة على الاحياء فقط أو تخصيص جزء من المال لا يساوي نصيب المتوفى لورثته فذلك غير جائز شرعا لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل .

٢ ـ التونتين عقد محدد المدة ،والتأمين الاجتماعي غير محدد وانما ينتهي استحقاق المؤمن عليه بالموت وينتقل الى معاليه الى زمن محدد .

٣ ـ مردود التونتين مملوك للمشتركين فيه ، وما زاد عما يستحقه المستفيدون من التأمين الاجتماعي موقوف تحت نظر جهة التطبيق .

الخلاصة

١١٦ ـ بعد تعريف عقد التونتين واجراء المقارنة بينه وبين التأمين الاجتماعي تبين اختلافهما في كونه عقدا اختياريا ، محدد المدة ، ومردوده مملوك للمشتركين فيه ، فالنظامان غير متحدين .

١ ـ الابراشي : محمد عطية الابراشي ، روح الاسلام ، ط . الثانية (القاهرة : داراحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)

٢ ـ ابن كثير : اسماعيل بن كثير القرشي المدني ، السيرة النبوية ، ٤ ج ، تحقيق : مصطفى عبدالواحد (القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤ م)

٣ ـ ابن هادية وزميلاه : على بن هادية وبلحسن البليش والجيلاني بن الحاج يحي ، القاموس الجديد للطلاب : معجم عربي مدرسي الفبائي ، تقديم : محمود المسعدى ، ط . الرابعة (تونس والجزائر : الشركة التونسية للتوزيع والشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ديسمبر ١٩٨٣ م)

٤ ـ ابن هشام : عبدالملك بن هشام الحميرى ، السيرة النبوية ، ٢ ج ، ط . الثانية (القاهرة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي واولاده ، ١٣٧٥هـ = ١٩٥٥م)

٥ ـ ابوزهرة : محمد ابوزهرة ، الشيخ ، المجتمع الاسلامي ، (القاهرة : دارالفكر العربي)

٦ ـ ابوزهرة : محمد ابوزهرة ، الشيخ ، المجتمع الانساني في ظل الاسلام ، ط . الثانية (بيروت : دارالفكر ، . ١ هـ = ١٩٧٠ م)

٧ ـ الامم المتحدة : " الاعلان العالمي لحقوق الانسان " ، الحق ، مجلة ثلث سنوية يصدرها اتحاد المحامين العرب ، القاهرة ، عدد خاص عن حقوق الانسان (١٩٧٨ م)

٨ ـ بطرس والحلاوى : راغب بطرس وابراهيم الحلاوى ، شرح قانون الضمان الاجتماعي (القاهرة : دارالمعارف بمصر ، ١٩٥٣ م)

٩ ـ حجير : محمد مبارك حجير ، د . ، الضمان الاجتماعي : دراسة مقارنة (القاهرة : دارالهنا للطباعة والنشر ، ١٩٥٦ م)

١٠ ـ خفاجي : محمد عبد المنعم خفاجي، د.، الاسلام ونظريته الاقتصادية ، ط . الاولى (بيروت : دار الكتاب اللبناني، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م) .

١١ ـ الخولي : البهي الخولي ، الثروة في ظل الاسلام ، ط . الثالثة (القاهرة : دار الاعتصام ، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨م) .

١٢ ـ الخياط : عبد العزيز الخياط ، الشيخ ، المجتمع المتكافل في الاسلام (بيروت : مؤسسة الرسالة ومكتبة الاقصى، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢م) .

١٣ ـ الزاوى : الطاهر أحمد الزاوى ، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير واساس البلاغة ، ٤ج ، ط . الثالثة (ليبيا : الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٠م) .

١٤ ـ السباعي : مصطفى حسني السباعي ، د ، الشيخ ، اشتراكية الاسلام ، ط . الثالثة ، سلسلة اخترنا لك ١١٣ (القاهرة ، الدار القومية للطباعة والنشر) .

١٥ ـ سعد : محب الدين محمد سعد ، التأمين ضد البطالة في التشريع المقارن والتشريع المصرى (القاهرة : عالم الكتب ، مايو ١٩٦٦م) .

١٦ ـ السعيد : صادق مهدى السعيد ، د ، الضمان الاجتماعي وتطبيقه في العراق : دراسة مقارنة (القاهرة : دار الفكر العربي ١٩٥٧م) .

١٧ ـ سليم : محمد فرج سليم ، د . ، التكافل الاجتماعي (القاهرة : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٥م) .

١٨ ـ السنهوري : عبد الرزاق أحمد السنهوري ، د . ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ١٠ج (القاهرة : دار النشر للجامعات ودار النهضة العربية ، ١٩٥٢ ـ ١٩٧٠م) .

١٩ ـ شلتوت : محمود شلتوت ، الشيخ ، "الاسلام والتكافل الاجتماعي" ، مجلة الازهر ، س ٣٣ ، ع ٨ (شعبان ١٩٨١ هـ = يناير ١٩٦٢م) .

٢٠ ـ شوتلاند : تشارلز شوتلاند ، برنامج الضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة ، ترجمة : كامل ابراهيم (القاهرة : مطبعة المعرفة ، الطبعة الانجليزية عام ١٩٦٣م) .

٢١ ـ الصدر : محمد باقر الصدر ، الشيخ ، اقتصادنا ، ٢ ج ، ط . الرابعة (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م) .

٢٢ ـ صلاح : عدنان هاشم صلاح " التكافل الاجتماعي في الاسلام (رسالة دكتوراه ، قسم السياسة الشرعية ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الازهر ، اشراف : محمد محمد مصطفى شحاته الحسيني ، د . ، الشيخ ، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م) .

٢٣ ـ العادل : فؤاد العادل ، العدالة الاجتماعية : عقيدة ، هدف ، مصير ، ط . الاولى (بيروت : دار الكاتب العربي ، أيار ١٩٦٩م) .

٢٤ ـ عباس : السيد حسن عباس ، د . ، النظرية العامة للتأمينات الاجتماعية : دراسة عامة لاصول التأمينات الاجتماعية والمساعدات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن والشريعة الاسلامية ، الكتب القانونية (الاسكندرية : منشأة المعارف ، تاريخ المقدمة أول رجب ١٤٠٣ هـ = ١٤ أبريل ١٩٨٣م) .

٢٥ ـ عبد الحي : محمد محمد عبد الحي " السياسة الاسلامية اساسها الامانة والعدل " (رسالة دكتوراه ، قسم السياسة الشرعية ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الازهر ، اشراف محمد محمد مصطفى شحاته ، د ، ٠ الشيخ ، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م) ٠

٢٦ ـ عطية الله : أحمد عطية الله ، القاموس السياسي ، ط ٠ الثالثة (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٨م) ٠

٢٧ ـ علوان : عبدالله علوان ، التكافل الاجتماعي في الاسلام (السعودية : الدار السعودية للنشر والتوزيع) ٠

٢٨ ـ الفنجرى : محمد شوقي الفنجرى ، د ٠ ، "الاسلام والضمان الاجتماعي" ، مجلة العربي ، ع ١٦٠ (محرم ١٣٩٢ هـ = مارس ١٩٧٣م) ٠

٢٩ ـ الفنجرى : محمد شوقي الفنجرى ، د ٠ ، الاسلام والضمان الاجتماعي : دراسة موجزة شاملة لأصول الزكاة ومحاولة لبيان تطبيقاتها الحديثة على ضوء متغيرات العصر ، سلسلة الاقتصاد الاسلامي ٤ ، ط ٠ ، الاولى (السعودية : دار ثقيف للنشر والتأليف ، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م) ٠

٣٠ ـ قطب : سيد قطب ، العدالة الاجتماعية في الاسلام ، ط ، السابعة (بيروت : ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧م) ٠

٣١ ـ الكيالي وزهيرى : عبد الوهاب الكيالي ، د ٠ ، كامل زهيرى (اشراف) الموسوعة السياسية ، ط ٠ الاولى (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، آذار (مارس) ١٩٧٤م) ٠

٣٢ ـ مراد : محمد حلمي مراد ، التأمينات الاجتماعية في البلاد العربية (القاهرة : جامعة الدول العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧١ ـ ١٩٧٢م) .

٣٣ ـ مجمع اللغة العربية ـ القاهرة ، المعجم الوجيز ، ط ١ الاولى (القاهرة : مطابع شركة الاعلانات الشرقية ، دار التحرير للطبع والنشر ، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م) .

٣٤ ـ الهيئة العامة للضمان الاجتماعي ـ ليبيا ، مجموعة تشريعات الضمان الاجتماعي ، (ليبيا : ادارة الشؤون الادارية والعلاقات العامة ، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨م) .

٣٥ ـ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ـ العراق ، قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ٧١/٣٩ وقانون تنظيم توزيع الارباح في الشركات ١٠١/١٩٦٤ ، و القوانين و قرارات مجلس قيادة الثورة المعدلة لهما بصورة موحدة (العراق : مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال) .

الباب الثانى

الضمان الاجتماعى فى الاسلام

الباب الثانى

الضمان الاجتماعى فى الاسلام

١١٧ - الهدف الاساسى من قيام التأمين الاجتماعى وتطبيقه القضاء على الحاجة وسد باب من أبواب الفقر الذى يهدد أصحاب الدخل وأسرهم عندما ينقطع أو ينخفض حكما (١) ، ويعتمد فى تحقيق هذا الهدف على تكوين رأس مال يصرف منه عند قيام الاسباب الموجبة للعون كالانقطاع عن العمل بسبب الشيخوخة أو العجز او المرض أو البطالة أو زيادة أفراد الاسرة أو طروء نفقات مالية كبيرة .

ولم يقم هذا النظام فى البلاد الاسلامية الا مؤخرا لانها كانت مستغنية عنه بنظام الكفالة الاجتماعية الذى ارشد اليه الاسلام وطبقه المسلمون من أول الرسالة حتى غفلوا عنه أو عن اكثره بما جهلوا من دينهم وولوا وجوههم نحو غيره ، وبما تأثروا من القيم والاتجاهات والافكار المتنافية مع تعاليم دينهم كالاهتمام بالنفس فحسب ، والتصرف مع الاخرين - أقارب وأباعد - وفق معايير المصلحة والمنفعة الدنيوية ، والعناية بالمظاهر والكماليات ، وتقدير الناس بأموالهم ومكانتهم الاجتماعية .

١١٨ - والكلام عن الكفالة الاجتماعية فى الاسلام يأتى فى نطاق موقف الشريعة الاسلامية والفكر الاسلامى من حاجات الافراد الدنيوية وذلك هو الضمان الاجتماعى الذى يعنى تحقيق الامن

---

(١) يكون الانخفاض حقيقيا اذا قل الراتب أو الاجر فعلا ، ويكون حكميا اذا زاد عدد أفراد الاسرة أو طرأ باب من أبواب المصاريف الطارئة كالعلاج ونحوه .

الاقتصادى لجميع أفراد المجتمع من غير اشتراك سابق ، فيشمل المسؤولية الذاتية والمسؤولية الاسرية والمسؤولية الاجتماعية ، وهو يختلف عن المعنى الاصطلاحى له والذى ترجح لدى الباحث أنه نظام يجمع بين التأمين الاجتماعى والمساعدة الاجتماعية(١) ولذا ينقسم الكلام فى هذا الباب الى ثلاثة فصول :-

الفصل الاول : موقف الشريعة الاسلامية والفكر الاسلامى من حاجات الافراد الدنيوية .

الفصل الثانى: التكافل اجتماعيا .

الفصل الثالث: تطبيق التكافل الاجتماعية فى الدولة الاسلامية وتمويلها .

---

(١) راجع ف : ٩٧

الفصل الاول

موقف الشريعة الاسلامية والفكر الاسلامي من حاجات الافراد الدنيوية

الفصل الاول

موقف الشريعة الاسلامية والفكر الاسلامي من حاجات الافراد الدنيوية

١١٩ - تتمثل حاجات الانسان الدنيوية في الطعام واللباس والسكن ووسائل المواصلات ، وتنقسم الى ضرورية وحاجية وتحسينية[١] وقد وفّر الله تعالى للانسان ويسّر له جميع متطلباته في جميع ادوار حياته ، فعندما خلق آدم وحواء وفّر لهما السكن والطعام والكساء في مقر خلقهما : ((وقلنا يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما))[٢] ، ((ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى . وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى[٣]))[٤] ، وعندما انزلهما تبارك وتعالى الى الارض يسّر لهما ولذريتهما الحصول على ما يسكنونه ((والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام

---

(١) قسم الشاطبي مقاصد الشريعة الاسلامية في الخلق الى ضرورية وحاجية وتحسينية ، ومعنى الضرورية : ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على تهارج وفساد وفوت حياة ، وفي الاخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين ، ومعنى الحاجيات انها مفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، ومعنى التحسينات الاخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الاحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، وتكاليف الشريعة ترجع الى حفظ هذه المقاصد ، وحفظها بمراعاتها في جانب الوجود بما يقيم اركانها ويثبت قواعدها ، ومراعاتها في جانب العدم بما يدرأ عنها الاختلال الواقع او المتوقع فيه ، وهذه المقاصد تجري في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات ، الشاطبي : ٢/ ٨-١٢

(٢) البقرة : ٣٥

(٣) ضحى : اصابه حر الشمس ، مجمع / معجم : ٢/ ١٠٦ و المعجم : ٣٣٧ ، وانظر تفاسير القرآن الكريم .

(٤) طه : ١١٨ - ١١٩

بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا [١] الى حين . والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال اكنانا)) [٢] ومما يأكلونه : ((والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون)) [٣] ، ((وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا)) [٤] ((وآية لهم الارض الميتة احييناها واخرجنا منها حبا فمنه يأكلون . وجعلنا فيها جنات من نخيل واعناب وفجرنا فيها من العيون . ليأكلوا من ثمره وما عملته ايديهم افلا يشكرون)) [٥] ، ومما يشربونه : ((أفرايتم الماء الذى تشربون ؟ أأنتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون)) [٦] ، ((وان لكم فى الانعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين)) [٧] ومما يتداوون به ((واوحى ربك الى النحل ان اتخذى من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون . ثم كلى من كل الثمرات فاسلكى سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس)) [٨] ، ومما يلبسونه سلما وحربا ومما يتزينون به : ((ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا

---

(١) المتاع هنا ما ينتفع الناس به ويؤدى به بعض الحاجات كالثوب والزاد والياعون ، مجمع / معجم : ٢/٦٠٨ـ ٦٠٩

(٢) النحل : ٨٠ ـ ٨١

(٣) النحل : ٥

(٤) فاطر : ١٢

(٥) يس : ٣٣ ـ ٣٥

(٦) الواقعة : ٦٨ ـ ٦٩

(٧) النحل : ٦٦

(٨) النحل : ٦٨ ـ ٦٩

ومتاعا الى حين »[١] ، « وجعل لكم سرابيل[٢] تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم »[٣] ، « يا بنى آدم قد انزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا[٤] »[٥] ، « وتستخرجون منه حلية تلبسونها »[٦] ، وما يركبونه برا وبحرا « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة »[٧] ، « وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون »[٨] .

١٢٠ - لكن الانسان له اطوار واحوال فهو صبى وشاب وكهل وشيخ ، قادر وعاجز ، قوى وضعيف ، غنى وفقير ، مشغول بحق نفسه ومشغل بحق غيره ، فلا يتوفر له دائما ان يكسب رزقه ويحصل على حاجاته الدنيوية فيما دونها مع انه لابد من توفرها فى كل اطواره واحواله والا انتهت حياته جوعا وعطشا ، بردا وحرا ، مرضا وجهدا ، فمتى يطالب بتوفير حاجاته لنفسه ومتى يطالب بتوفيرها لغيره حتى يحيا الجميع فى استقرار وهناء وأمن واطمئنان وخير عميم ؟

قررت الشريعة الاسلامية ثلاث مسؤوليات اذا عمل بها كل من قامت به توفرت للانسان حياة الرغد والسعادة ولم يضع اى انسان من البشر ، وهى المسؤولية الذاتية والمسؤولية الاسرية والمسؤولية

---

(١) النحل : ٨٠

(٢) السربال : ما يلبس من قميص او درع ، وجمعه سرابيل ، مجمع / معجم : ١ / ٥٨١

(٣) النحل : ٨١

(٤) الريش : ما يكسو جسم الطير ، ولكون الريش للطائر كالثياب استعير له ، وفسر الريش فى هذه الاية بالزينة وما زاد على حد الضرورة فى مواراة السوءات ، أي انزلنا لباسين لباس مواراة ولباس زينة ، مجمع / معجم : ١ / ٥٢٨ - ٥٢٩

(٥) الاعراف : ٢٦

(٦) فاطر : ١٢

(٧) النحل : ٨

(٨) الزخرف : ١٢

الاجتماعية ، وتظهر المسؤولية الاجتماعية في صورتي التكافل الاجتماعية والتكافل الاجتماعي وسيتضح ذلك في المباحث الاتية:

المبحث الاول : المسؤولية الذاتية

المبحث الثاني : المسؤولية الاسرية

المبحث الثالث: المسؤولية الاجتماعية

المبحث الاول

المسؤولية الذاتية

المبحث الاول

المسؤولية الذاتية

١٢١ - الاصل ان الانسان مسؤول عن توفير حاجاته رجلا كان او امرأة صغيرا كان او كبيرا من ماله ان كان له مال او من اكتسابه ان لم يكن لديه مال وهو قادر عليه .

وقد حث الله عز وجل الناس على السعي في الارض والعمل فيها واستغلال ما اتاح لهم من موادها والاستفادة من سنن الكون لسد حاجاتهم، وامرهم بالسعي لتحصيل الرزق بعد اداء الواجبات وبينها .

قال الله عز وجل : ﴿وهو الذي سخر البحر لتاكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾(١) . وابتغاء الشيء طلبه والمعنى والله اعلم لتطلبوا من فضل الله .(٢)

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور﴾(٣) . والاكل وسد الحاجات لا ياتي الا بالسعي في الارض والتماس الرزق فيها .

وقال عز من قائل : ﴿ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله﴾(٤) والامر للاباحة ، والمعنى والله اعلم انه بعد اداء العبادة يصبح المسلم في حل لطلب رزقه والسعي على نفسه وعلى عياله بعد ان كان ممنوعا منه لاداء الصلاة الاسبوعية الجامعة(٥)

---

(١) النحل : ١٤
(٢) مجمع / معجم : ١١٧/١
(٣) الملك : ١٥
(٤) الجمعة : ١٠
(٥) القرطبي : ١٨ /١٠٧ - ١٠٨ ، ابن كثير : ٣٦٧/٤

وقال الله تعالى : ﴿ ولقد مكناكم فى الارض وجعلنا لكم فيها معايش[١] قليلا ما تشكرون ﴾[٢] فقد مكن الله الانسان فى الارض، ومقتضى التمكين قدرة الممكن - بضم الاولى وفتح الثانية - على التصرف فيما مُكّن فيه ، ففى الارض مكاسب واسباب تحقق[٣] للانسان البقاء والحياة ، وهذه دعوة للانسان للسعى على نفسه بالتماس الرزق من الارض واستغلال مكنونات ومسنونات الارض والكون .

١٢٢ - ونرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل العمل على المسلم واجبا حتى يتسنى له ان ينفق على نفسه ويتصدق على غيره . ويقدم نفقة النفس على بقية النفقات ، ويعتبر العمل من اجل النفقة عليها من قبيل العمل فى سبيل الله ، ويبين انه مهما كان شاقا خير من السؤال ، وان النفقة على النفس صدقة .

فعن سعيد بن ابى بردة عن ابيه عن جده - ابو موسى الاشعرى - رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (على كل مسلم صدقة قيل : أرأيت ان لم يجد ؟ قال : يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق . قيل : ارايت ان لم يستطع ؟ قال يعين ذا الحاجة الملهوف قيل : أرأيت ان لم يستطع ؟ قال : يأمر بالمعروف او الخير. قيل : أرأيت ان لم يفعل ؟ قال : يمسك عن الشر فانها صدقة .)[٤]

---

(١) المعايش : جمع معاش وهو ما يعاش به ومعيشة وهى ما به البقاء والعيش ، مجمع / معجم : ٢/ ٢٦٦ .

(٢) الاعراف : ١٠

(٣) ابن كثير : ٢/ ٢٠٢

(٤) رواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب كل نوع من المعروف صدقة واللفظ له ، ورواه البخارى ، كتاب الزكاة، باب ٣٠ ح ١٤٤٥ ، والنسائى كتاب الزكاة ، صدقة العبد ، والدارمى ، كتاب الرقاق ، باب على كل مسلم صدقة .

فقوله صلى الله عليه (على كل مسلم صدقة) يدل على الاستحباب المتأكد في اقل معانيه ، او على ما هو اعم من الاستحباب الشامل للايجاب ، فان العبارة صالحة للايجاب والاستحباب(١) والصدقة التي يرشد اليها الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث سواء على سبيل الايجاب او الندب المتأكد لا تتأتى الا بعد ان ينفق الانسان على نفسه ، يُرى ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام : (يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق) فنفع النفس مقدم على الصدقة .

وعن جابر - بن عبد الله - رضي الله عنه قال : (أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دُبُر ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألك مال غيره ؟ قال : لا . فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمئة درهم ، فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال : (ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فان فضل شيء فلأهلك ، فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك ، فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا) يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك.(٢) فرسول الله صلى الله عليه وسلم باع المملوك الذي علق سيده عتقه على موته لانه ليس له مال غيره مع ما للعتق من فضل

---

(١) العسقلاني : ٣/٣٠٨

(٢) رواه مسلم واللفظ له . كتاب الزكاة ، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم اهله ثم القرابة ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، جماع ابواب صدقة التطوع ، انظره لدى الشنقيطي : م ٢ ، ج ١ ، ق ٣ / ١٩٦

اخبر به رسول الله عليه وسلم فى قوله : (من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل إرب منها اربا منه من النار) وقوله: (أيما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار.) (١) وسلم الثمن الى صاحبه ووجهه الى أن يبدأ بالانفاق على نفسه (ابدأ بنفسك فتصدق عليها) ثم على الاهل والقرابة على الترتيب .

وعن انس بن مالك رضى الله عنه قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوكا فمر بنا شاب نشيط يسوق غنيمة له ، فقلنا : لو كان هذا ونشاطه فى سبيل الله كان خيرا له ، فأنهى قولنا حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (ما قلتم ؟)قلنا : كذا وكذا ، قال :(اما انه ان كان يسعى على والديه او احدهما فهو فى سبيل الله ، وان كان يسعى على عيال يكفيهم ويكفهم فهو فى سبيل الله ، وان كان يسعى على نفسه فهو فى سبيل الله .) (٢) وهذا الحديث يدل على ان من عمل من اجل ان ينفق على نفسه فهو من الساعين فى سبيل الله وكذلك لو عمل من اجل والديه او احدهما او من اجل ولده . ومن المعلوم ان من عمل عملا فى سبيل الله فهو من الذين يرجون رحمة الله ولهم اجرهم عند ربهم على عملهم هذا . ويدل على ذلك عموم قول الله تبارك وتعالى : ((ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله))(٣) وقوله سبحانه : ((الذين ينفقون اموالهم فى سبيل

---

(١) الحديثان رواهما مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه . كتاب العتق ، باب فضل العتق

(٢) رواه البيهقى ، كتاب النفقات ، باب نفقه الابوين ، انظره عند الشنقيطى : م ٤ج ٤/ ١٤٠

(٣) البقرة : ٢١٨

الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منّا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون.﴾ (١)

وعن المقدام بن معدى كرب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما أطعمت نفسك وولدك وزوجتك وخادمك فهو صدقة) (٢) وهذا الحديث دال على ان النفقه على النفس صدقة يؤجر الانسان عليها .

١٢٣ - هذا ما يتعلق بمسؤولية الكبير رجلا كان او امرأة - غير الزوجة - عن توفير حاجاته لنفسه من ماله الخاص او من اكتسابه . اما ما يتعلق بمسؤولية الصغير و لدا كان او بنتا عن توفير حاجاته من ماله الخاص فقد نص الفقهاء على ان نفقة الاولاد على الآباء واجبة اذا لم يكن لهم مال الى ان يبلغ الذكور حدا يستطيعون معه الكسب وتتزوج الاناث ، فان كان لهم مال فنفقتهم فى اموالهم . وان قدروا على الاكتساب الذى يليق بكل جنس منهم فعليهم الاكتساب لسد حاجاتهم (٣) . كما نص على

---

(١) البقرة : ٢٦٢ .

(٢) رواه البيهقى ، كتاب الزكاة ، جماع ابواب صدقة التطوع باب الاختيار فى صدقة التطوع ، انظره عند الشنقيطى : م ٢ ج ١ ق٣/١٩٨

(٣) الحصكفى وابن عابدين/ رد المحتار : ٣/٦١٢ ، ابن نجيم وابن عابدين / منحة : ٤ / ٢١٨ - ٢١٩ ، الصاوى : ٢/٧٥٣ ، النووى/ المنهاج والخطيب : ٣/ ٤٤٦ - ٤٤٨ ، والغزالى : ٢/ ٧٠ ، الهيتمى : ٣٤٧/٨ ، ابن قدامة : ٨/٢١١ - ٢١٣ و ٢١٥ ، ابن المنذر : ٧٩ ، ابن حزم / مراتب : ٧٩ ، الجزيرى : ٤/ ٥٨٥ - ٥٨٨ ، الحلى: ٣٥٢/٢ ، مغنية : ٥ / ٣٢٩ - ٣٣٠

ان نفقة اللقيط تكون من ماله ان وجد معه مال (١)

الخلاصة

١٢٤ - ان كل من يملك مالا يجب ان يوفر او توفر له حاجاته من ماله . فان لم يكن له مال وكان قادرا على الكسب اللائق به وواجدا له فعليه ان يكتسب للانفاق على نفسه .

(١) الحصكفي وابن عابدين / رد المحتار : ٤/ ٢٧٠ ، النووي / المنهاج والخطيب : ٢/ ٤٢٠ - ٤٢١ ، الحلي : ٣/ ٢٨٥ - ٢٨٦ .

المبحث الثاني

المسؤولية الامرية

المبحث الثاني

المسؤولية الاسرية

١٢٥ - ليس كل انسان يولد ولديه مال ، ولا يكون الانسان دائما قادرا على الكسب ، وحينئذ يطلب من الاسرة التي ينتمي اليها ان توفي له حاجاته في نطاق مسؤوليتها عنه . والاسرة في معناها الضيق تشمل الزوجين واولادهما ، وفي معناها الاوسع تشمل الابوين . وفي معناها الاكثر اتساعا تشمل بقية الاقارب من الاخوة والاعمام والاخوال وابنائهم ، ويلحق الاسرة في مسؤوليتها المملوك . وسوف نتناول من هذه المسؤولية مسؤولية الشخص عن زوجته وعن ابنائه وعن الاباء وعن بقية الاقارب دون النفقة على المملوك لانتهاء العمل بنظام الرق وذلك في المطالب الاتية:

المطلب الاول : نفقة الزوجة

المطلب الثاني : نفقة الاولاد

المطلب الثالث : نفقة الاباء

المطلب الرابع : نفقة بقية الاقارب .

المطلب الاول

نفقة الزوجة

١٢٦- الاسرة في الاسلام وحدة هامة يبنى عليها المجتمع وتبدأ من الزوجين . ومع صغرها الا انه نظمها كما نظم الحياة باسرها ولم يتركها من غير توجيه ، فجعل لها قيادة مسؤولة امام الله وامام المجتمع ، ولم يلزم الزوجة بالعمل للانفاق على نفسها أو تنمية ثروتها ابتغاء تفرغها لما يحفظ بناء الاسرة قويا . ولانها تنشغل بحق الزوج والاسرة غالب وقتها اوجب الله لها على زوجها المعاشرة بالمعروف والنفقة عليها حسب قدرته ومقدار سعته .

قال الله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾[1] ومن العشرة بالمعروف النفقة عليهن بقدر السعة .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم ﴾[2] . والمقصود بالنفقة هنا النفقة على الزوجة من مهر ونفقة معيشة . فأوجب لها النفقة على الزوج . وقد استند الى هذه الآية القائلون بجواز فسخ النكاح عند أعسار الزوج .[3]

---

(١) النساء : ١٩
(٢) النساء : ٣٤
(٣) الالوسي : ٥/ ٢٤

وقال الله تعالى : ((اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيّقوا عليهن ، وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، ..... لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها))(١) . وهذه الاية في المطلقة خلال فترة العدة فالزوجة اولى بهذه المعاملة .

١٢٧ - والرسول صلى الله عليه وسلم حمّل الرجل مسؤولية الانفاق على زوجته . وامره بالاحسان اليها في الكسوة والطعام ، والزمه اطعامها اذا طعم واكسائها اذا اكتسى . واخبر ان النفقة عليها من الصدقة التي يؤجر عليها اذا قصد بها الاجر ، وأن النفقة عليها اعظم من النفقة في الجهاد والعتق والصدقة على المساكين ، وأعطى الزوجة الحق في أخذ نفقتها من ماله اذا لم ينفق عليها ما يكفيها عادة .

فعن عمرو بن الاحوص رضي الله عنه انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال : (استوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة ، فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح . فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . ان لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا . فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون . ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون . الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن)(٢) . فهذا امره بالاحسان اليهن في الكسوة

---

(١) الطلاق : ٦ - ٧

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، باب ٤ ، ح ١٨٥١

والطعام .

وعن معاوية القشيرى رضى الله عنه قال قلت : يا رسول الله نساؤنا ما نأتى وما نذر ؟ قال : (ائت حرثك انى شئت ، غير ان لا تضرب الوجه ولا تقبح ، ولا تهجر الا فى البيت ، واطعم اذا طعمت واكسوا اذا اكتسيت ، كيف وقد افضى بعضكم الى بعض)(١) فقد الزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطعام زوجه واكسائها متى ما اكل او لبس .

وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (دينار انفقته فى سبيل الله ، ودينار انفقته فى رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذى انفقته على اهلك .)(٢) وهذا الحديث دال على ان النفقة اللازمة للزوجة - ومثلها الولد والاقارب - اعظم اجرا من النفقة فى الجهاد وعتق الرقاب ومن الصدقة على المساكين .

وعن ابى مسعود البدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ان المسلم اذا انفق على اهله وهو يحتسبها كانت له صدقة)(٣) وفى رواية اخرى (اذا أنفق المسلم على أهله

---

(١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب النفقات . باب وجوب النفقة للزوجة . انظره لدى الشنقيطى : م ٤ ، ج ٤ / ١٣٤

(٢) رواه مسلم : كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك .

(٣) رواه مسلم : واللفظ له . كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ، والبخارى ، كتاب الزكاة ، باب ٤٨ ، ح ١٤٦٦

وهو يحتسبها كانت له صدقة)[١] . وهذا الحديث دال على ان النفقة على الزوجة من الصدقة التى يؤجر المنفق عليها اذا قصد بها الاجر ووجه الله وتنفيذ امره[٢] .

وعن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ان هندا بنت عتبة قالت: يا رسول الله ، ان ابا سفيان رجل شحيح . وليس يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال : (خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف)[٣] . والمراد بالمعروف القدر الذى عرف عادة انه الكفاية . وهذا الحديث دال على جواز ان تصل الزوجة الى حقها فى النفقة من مال زوجها ان لم ينفق عليها عادة حتى ولو لم يعلم بذلك .

١٢٨ - وقد اجمع فقهاء الشريعة الاسلامية على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ولو كانت غنية[٤] . ويفرق بينهما اذا أعسر الزوج بالنفقة لدى اكثر الفقهاء[٥] . ولا تسقط نفقتها بل تكون دينا فى ذمته .

---

(١) رواه البخارى واللفظ له ، كتاب النفقات ، باب١ ، ح ٥٣٥١ ، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة على الاقربين ، والنسائى ، كتاب الزكاة ، باب اى الصدقة افضل .

(٢) العسقلانى : ٩/ ٤٩٨ .

(٣) رواه البخارى واللفظ له . كتاب النفقات ، باب ٩ ، ح ٥٣٦٤ ، وباب ٥٥ ، ح ٥٣٥٩ ، وباب ١٤ ، ح ٥٣٧٠ ، ورواه مسلم ، كتاب الاقضية ، باب قضية هند .

(٤) الحصكفى : ٣/ ٥٧٤ وابن نجيم : ٤/ ١٨٨ ، وابن حزم / مراتب: ٧٩ ، مغنية : ٥ / ٣١٧ ، تاج : ٢١٠

(٥) لا يفرق الحنفية بين الزوجين بالاعسار بالنفقة وانما يأمرها القاضى بالاستدانة عليه . الحصكفى وابن عابدين / رد المحتار: ٣/ ٥٩٠ - ٥٩١ ، وابن نجيم وابن عابدين / منحة : ٤/ ٢٠٠ ، ويفرق بقية الفقهاء بالاعسار بينهما ، الدردير : ٢/ ٧٤٠ و ٧٤٥ - ٧٤٦ والقرافى : ٣/ ١٤٥ ، النووى / المنهاج والخطيب : ٣/ ٤٤٢ ، الغزالى : ٢/ ٦٩ ، ابن قدامة : ٨/ ٢٠٤ ، الجزيرى : ٤/ ٥٨١ - ٥٨٤

الخـــلاصـــــــة:

١٢٩ ـ ان الشريعة الاسلامية اوجبت على الزوج ان ينفق على زوجته بالحسنى قدر سعته ولو كانت غنية لانشغالها بحق الزوج وبناء الاسرة من الداخل مما يعطلها عن اكتساب نفقتها او تنمية ثروتها على الوجه الاكمل او يضاعف عليها المشقة والواجبات .

المطلب الثاني

نفقة الاولاد

١٣٠ - الانسان اطول المخلوقات حضانة، فهو في اول امره بحاجة الى الحضانة والرعاية والتعليم والتدريب الى ان يستطيع كسب قوته . وليس كل مولود يولد ولديه مال ينفق عليه منه، بل أن الغالبية العظمى من البشر يولدون وليس لهم اى مال اذ انه يملك اما بالكسب او الارث او التبرع وهو غير قادر على الكسب عند الميلاد فأن يكن له مال عند مولده فهو من الارث أو التبرع له .

١٣١ - وقد الزم القرآن الكريم الآباء بالانفاق على اولادهم وتحمل تبعة تربيتهم في بعض الآيات الكريمة .

قال الله تعالى : ﴿ فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ﴾(١) فايجاب أجرة الارضاع يقتضي ايجاب نفقة الاولاد على الوالد (٢) .

وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾(٣)، فقد الزم الحق تبارك وتعالى الوالد بدفع نفقة رضاعة ولده لوالدته .

١٣٢ - وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم ان الرجل مسؤول عن ابنائه، وعليه ان ينفق عليهم فهم ممن يعول، وانها من

---

(١) الطلاق : ٦
(٢) الخطيب : ٤٤٧/٣
(٣) البقرة : ٢٣٣

السعى فى سبيل الله ، وهى عليهم من الصدقة ، ولا حرج على الزوجة ان تنفق على ولدها من مال زوجها اذا لم ينفق عليهم كفايتهم المعتادة وان لم يعلم .

عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (افضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول) تقول المرأة اما ان تطعمنى واما ان تطلقنى ، ويقول العبد اطعمنى واستعملنى ، ويقول الابن اطعمنى الى من تدعنى ؟[1] وهذا الحديث يؤكد ان النفقة على الاهل والولد والمملوك من الصدقة وانه يجب البدء بهم فى النفقة بعد النفس .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل من بنى عذرة (ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فان فضل شيء فلاهلك ، فأن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك ، فأن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا)[2] . وهذا الحديث يجعل رتبة الاهل فى النفقة بعد نفقة النفس . والاهل يطلق على الزوجة وعلى الاقارب والعشيرة[3] ، والمعنى المقصود فى هذا الحديث الزوجة والاولاد حيث ذكرت القرابة بعد الاهل .

---

(١) رواه البخارى واللفظ له ، كتاب النفقات باب٢ ،ح٥٣٥٥ ، وطرفا منه رواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب اليد العليا خير من اليد السفلى ، والنسائى ، كتاب الزكاة ، باب اى الصدقة افضل ، ورواه الدارمى ، كتاب الاستئذان ، باب النفقة على العيال ، ورواه الدارقطنى ، كتاب النكاح ، باب المهر ،ح ١٩٠ و ١٩١

(٢) راجع الحديث وتخريجه ف : ١٢٢

(٣) مجمع / المعجم الوجيز : ٢٩ ، العسقلانى : ٩/٤٩٨

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : مر رجل فتعجبوا من خلقة فقالوا : لو كان هذا فى سبيل الله ، فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى عليه الصلاة والسلام : (ان كان يسعى على ابوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله ، وان كان يسعى على ولد صغار فهو فى سبيل الله ، وان كان يسعى على نفسه ليغنيها فهو فى سبيل الله) (١) . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السعى من اجل النفقة على العيال من السعى فى سبيل الله الذى يؤجر المسلم عليه .

وقال عليه الصلاة والسلام : (ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة) (٢) . ومن الانفاق على الاهل النفقة على الولد فهى من الصدقة .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة عند شكايتها زوجها من عدم كفاية النفقة لها ولولدها : (خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف) (٣) . فاجاز للمرأة ان تاخذ نفقة اولادها ان لم ينفق عليهم ابوهم كفايتهم بالمعروف من ماله ولو لم يعلم .

١٣٣ - وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على العناية بالبنات على وجه الخصوص اذ ان النفقة عليهن تستمر حتى زواجهن اذ لم يكن لهن مال .

---

(١) رواه البيهقى ، كتاب النفقات ، باب نفقة الابوين ، انظره لدى الشنقيطى : م ٤ ، ج ٤/ ١٤٠

(٢) راجع الحديث وتخريجه ف : ١٢٧

(٣) راجع الحديث وتخريجه ف : ١٢٧

فعن انس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة انا وهو) (١) وضم اصابعه ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من رجل تدرك له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه او صحبهما الا ادخلتاه الجنة) (٢) وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن واطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجابا من النار يوم القيامة) (٣) .

١٣٤ـ وقد اجمع الفقهاء على ان نفقة الابن الصغير ذكرا كان او انثى على ابيه ان لم يكن له مال لا يشاركه فيه احد ان كان موسرا ، فان لم يكن وبامكانه التكسب لزمه للانفاق عليه . فأن امتنع حبس حماية للصغير من الهلاك عند الحنفية ويجبر عليه عند الشافعية والارجح عند المالكية (٤) .

---

(١) رواه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الاحسان الى البنات .

(٢) رواه ابن ماجة ، كتاب الادب ، باب ٣ ، ح ٣٦٧٠ ، وعقب عليه محمد فؤاد عبد الباقى بقوله : (فى الزوائد : فى اسناده ابو سعيد واسمه شرحبيل ، وهو وان ذكره ابن حبان فى الثقات فقد ضعفه غير واحد ، وقال ابن ابى ذئب كان متهما . ورواه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد) : ٢/ ١٢١٠

(٣) رواه ابن ماجه ، كتاب الادب ، باب ٣ ، ح ٣٦٦٩

(٤) الحصكفى وابن عابدين / رد المحتار : ٣/ ٦١٢ ، الدردير : ٢/ ٦٥١ ، النووى / المنهاج والخطيب : ٣/ ٤٤٨

١٣٥ - واذا اعسر الاب بالنفقة على ولده بأن لم يكن له مال وكان غير قادر على الكسب او قادرا ولم يجد عملا يكتسب منه او لم يكن للصغير اب وجبت النفقة على بقية افراد الاسرة ان كانوا ذا يسار(١).

١٣٦ - فان لم يكن للابن الصغير اب او قريب موسر يستطيع الانفاق فنفقته في بيت المال (٢). كما يجوز الصرف اليه من الزكاة لانه فقير او مسكين.

١٣٧ - اما الابن الكبير الفقير العاجز عن الكسب بسبب يمنعه من ذلك كالعمى والشلل والجنون والمرض المزمن ان اتصل بالبلوغ فلا خلاف في وجوب نفقته على ابيه. وكذلك ان طرأ بعد البلوغ وبعد القدرة على الكسب عند أغلب الفقهاء (٣).

---

(١) يختلف الفقهاء فيمن تجب عليه نفقة الصغير اذا اعسر الاب بها وهو قادر على الكسب او غير قادر عليه وهل تكون دينا عليه ام لا ، واذا مات. ولمزيد من التفاصيل في المذاهب الفقهية انظر: الحصكفي وابن عابدين / رد المحتار: ٣/٦١٣ - ٦١٥ و ٣/٦٢٤ - ٦٢٥ ، و ٣/٦٢٩ - ٦٣٠. والدردير: ٢/٧٥٣ ، النووي/ المنهاج والخطيب: ٣/٤٥٠ - ٤٥١ ، ابن قدامة: ٨/٢١٢ - ٢١٤ و ٨/٢١٧ - ٢٢١ ، الجزيري ٤/٥٨٦ - ٥٨٧ ، الحلي: ٢/٣٥٢ - ٣٥٣

(٢) ابو زهرة: ٤٣٣ - ٤٣٦ ، تاج: ٤٥١ ، خلاف: ٢٣٣

(٣) يوجب المالكية على الاب نفقة ابنه الكبير اذا كان غير قادر على الكسب بسبب متصل بالبلوغ ، فان طرأ بعد البلوغ لم تجب عليه النفقة ، الدردير: ٢/٧٥٣

الخـــــلاصـــــــة

١٣٨ - اوجبت الشريعة الاسلامية على الرجل ان ينفق على ابنائه وبناته الصغار ان لم يكن لهم مال وكان موسرا او قادرا على التكسب . وكذلك الكبار ان لم يكن لهم مال وكان موسرا وكانوا غير قادرين على الاكتساب، والا وجبت على بقية افراد الاسرة تحقيق يسارهم .

المطلب الثالث

نفقة الآباء

١٣٩ - يحتاج الانسان لنفقة ابنائه عليه لشيخوخته وهرمه او مرضه وعجزه مع فقره او مسكنته . فقد يكون له دخل لا يكفيه وحينئذ يبطالب الاسلام الابناء بالانفاق على ابائهم . فقد امر الله سبحانه وتعالى بالاحسان الى الوالدين وحرم عقوقهما وأمر بالانفاق عليهما والبر بهما .

قال الله تعالى : ((وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا .)) [١] وقال عز من قائل : ((ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك اليّ المصير . وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا)) [٢] . فهذه الآيات صريحة في وجوب الاحسان الى الوالدين، ومن الاحسان اليهما النفقة عليهما عند فقرهما وحاجتهما [٣]، وهي صريحة في تحريم عقوقهما .

---

(١) الاسراء : ٢٣ - ٢٤
(٢) لقمان : ١ - ١٥
(٣) الالوسي : ٥/٢٨

وقال ربنا تبارك وتعالى : ((يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تنفقوا من خير فان الله به عليم ٠)) (١) ٠ فهذه الآية صريحة فى الدلالة على وجوب نفقة الاباء على ابنائهم، وهم مقدمون على من بعدهم بدلالة الذكر اولا ٠

١٤٠ - وهذه الوصايا مقررة في الاديان السابقة ٠ ومن ذلك ما جاء فى الميثاق الذى اخذه الله تبارك اسمه على بنى اسرائيل وحكاه الله تعالى بقوله عز وجل : ((واذ اخذنا ميثاق بنى اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا)) (٢) وما جاء فى وصف يحيى عليه السلام : ((وبرا بوالديه ولم يكن جبارا عصيا)) (٣)

١٤١ - اما الرسول صلوات الله وسلامه عليه فقد بين انه لا يكافىء فضل الابوين على ابنهما الا ان يجدهما مملوكين فيشتريهما ويعتقهما، وان برّهما قبل سائر الاقارب وانه - خاصة عند الكبر - من مسببات دخول الجنة ، وبين ان النفقة عليهما من السعى فى سبيل الله حتى انه يجيز للولد التخلف عن القتال فى سبيله اذا لم يكن لهما غيره ، وحكم بأن ياكل الرجل من كسب ولده، وهو من اطيب الكسب ، واوصى بالامهات خيرا كثيرا ٠

فعن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يجزى ولد والدا الا ان يجده مملوكا

---

(١) البقرة : ٢١٥
(٢) البقرة : ٨٣
(٣) مريم : ١٤

فيشتريه فيعتقه)[١] . والنفقه اقل من العتق ، ومع ذلك فلا يكافىء العتق بر ولو كان النفقة عليهما .

وعن المقدام بن معدى كرب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ان الله يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم ثم يوصيكم بالاقرب فالاقرب)[٢] . فهذا الحديث دال على المزيد من العناية بالوالدين والاقارب . وان الوالدين مقدمان على من عداهما فى الاحسان والبر ، وان الام بحاجة الى مزيد من عناية ابنها بدلالة التقديم فى الذكر .

وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (رغم انفه ، ثم رغم انفه ، ثم رغم انفه . قيل من يارسول الله ؟ قال : من ادرك والديه عند الكبر احدهما او كليهما ثم لم يدخل الجنة)[٣] . وفى الحديث الحث على برّ الوالدين عند كبرهما خاصة وضعفهما وحاجتهما الى الخدمة وغير ذلك . وان ذلك من مسببات دخول الجنة[٤] .

وقال عليه الصلاة والسلام عن الشاب النشيط : (اما انه ان كان يسعى على والديه او احدهما فهو فى سبيل الله)[٥] . وفى

---

(١) رواه ابن ماجه ، كتاب الادب ، باب ١ ، ح ٣٦٥٩

(٢) رواه البيهقى ، كتاب الزكاة ، جماع ابواب صدقة التطوع باب الاختيار فى صدقه التطوع ، انظره لدى الشنقيطى : م ٢ ، ج ١ ، ق ١/ ١٩٨

(٣) رواه مسلم ، كتاب البر والصلة والاداب ، باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها .

(٤) النووى / شرح صحيح مسلم : ١٦/ ١٠٩

(٥) راجع الحديث وتخريجه ف : ١٢٢

الرواية الاخرى : (ان كان يسعى على ابوين شيخين فهو في سبيل الله)(١) . وهذا دال على ان النفقة على الابوين من الانفاق في سبيل الله الذى يؤجر الانسان عليه .

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال : (أحيّ والداك ؟ قال : نعم. قال : ففيهما فجاهد .)(٢) وفي رواية اخرى : (اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، انني جئت اريد الجهاد معك ابتغي وجه الله والدار الاخرة ، ولقد اتيت وان والديّ يبكيان . قال : فارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما)(٣) . فأرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرجل الى ان يقوم بخدمة ابويه . ومنها النفقة عليهما والقيام بشؤونهما ، فالجهاد فيهما بالنسبة له افضل من القتال . وكأن النبي صلى الله عليه وسلم علم انه لا كافل لهما غيره .

وعن عائشة امّ المؤمنين رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان اطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه)(٤) . فجعل الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل ان يأكل من كسب ولده . وبين انه من اطيب الكسب ، فنفقة الوالد على الولد .

---

(١) راجع الحديث وتخريجه ف : ١٣٢

(٢) رواه النسائي ، كتاب الجهاد ، باب الرخصة في التخلف لمن له والدان .

(٣) رواه ابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب ١٢ ، ح ٢٧٨٢ .

(٤) رواه النسائي ، كتاب البيوع ، باب الحث على الكسب ، واللفظ له ، وابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب . والدارمي ، كتاب البيوع ، باب في الكسب وعمل الرجل بيده .

١٤٢ـ وقد اجمع فقهاء الشريعة الاسلامية على وجوب انفاق الولد المباشر ابنا كان او بنتا على ابويه المباشرين (١). وجمهور الفقهاء على وجوب انفاقه ابنا كان او بنتا مهما نزل على ابويه مهما علوا ما دام الولد قادراً على النفقة (٢). واذا اعسر الابن القريب او عدم وجب الانفاق على من بعده من الفروع عند الجمهور.

الخلاصة

١٤٣ ـ اوجبت الشريعة الاسلامية على الابناء الانفاق على آبائهم ان لم يكن عندهم ما يكفيهم وكان الابناء قادرين عليه، وذلك من الاحسان اليهم والبر بهم وترك عقوقهم.

---

(١) الحصكفي وابن عابدين / رد المحتار : ٣/ ٦٢١ـ ٦٢٦ ،
الدردير : ٢/ ٧٥٠ ـ ٧٥١ ، النووي / المنهاج والخطيب : ٣/ ٤٤٦ـ ٤٤٨ ،
ابن قدامة : ٨/ ٢١١ ـ ٢١٥ ، الحلي : ٢/ ٣٥٢

(٢) الخلاف للمالكية.

المطلب الرابع

نفقة بقية الاقارب

١٤٤ - المقصود ببقية الاقارب هنا من سوى الابناء مهما نزلوا ومن سوى الاباء مهما علوا ، وهم الذين يطلق عليهم الحواشي من الاعمام والاخوال والاخوة ذكورا واناثا وابناؤهم ، وقد يطلق عليهم ذوو الارحام .

١٤٥ - حث الله عز وجل على صلة الرحم ، وجعل للاقارب اولية في الصلة والمعروف والارث ، وجعلهم مقدمين اذا كانت لهم رابطة ايمانية مع رابطة القرابة ، وشدد العقاب على قطع الارحام.

يقول المولى تبارك وتعالى : ((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام[1] ، ان الله كان عليكم رقيبا .))[2] ، ففي هذه الاية حث على صلة الناس بعضهم ببعض خاصة من كان بينهم صلة من نسب وولادة ، وحق ذوي الارحام صلتهم والبر والاحسان اليهم وعدم مقاطعتهم وقطعهم[3]

ويقول سبحانه وتعالى : ((واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله))[4] ، وهذه الاية في مجملها تقرر اولية الاقارب

---

(١) يطلق الرحم على الاقارب مطلقا ، وعلى من يجمع بينك وبينه نسب وان بعد ، ويطلق على الاقارب من جهة النساء ، الالوسي ٤/ ١٨٥ ، مجمع / معجم : ١/ ٤٨٤

(٢) النساء : ١

(٣) المراغي : ٤/ ١٧٧ ، ابن كثير : ١/ ٤٤٨

(٤) الانفال : ٧٥

بعضهم ببعض من غيرهم سواء فى الميراث كما قال بذلك جماعة من العلماء استدلالا بهذه الاية ، او فى الصلة والاحسان والبر بجميع الاقارب كما هو المرجح .(١)

ويقول الله تبارك وتعالى : ((فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم ، اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم . افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها .)) (٢) ، وهذه الاية دالة بعمومها على النهى عن الافساد فى الارض عموما ومن قطع الارحام على وجه الخصوص وهذا يقتضى الاحسان الى الاقارب فى المقال والافعال وبذل الاموال .(٣)

١٤٦ - اما الرسول صلى الله عليه وسلم فأنه جعل نفقة القرابة بعد نفقة النفس والاهل وبعد الابوين .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل من بنى عذرة: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فان فضل شىء فلاهلك فان فضل عن اهلك شىء فلذى قرابتك ، فان فضل عن ذى قرابتك شىء فهكذا وهكذا (٤) ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث منزلة القرابة بعد حق النفس والاهل .

---

(١) ينظر اختلاف الفقهاء فى الاستدلال بهذه الاية على الارث لدى القرطبى : ٨/ ٥٨ - ٦٠ ، والترجيح لدى ابن كثير: ٢ / ٣٣٠ - ٣٣١

(٢) محمد : ٢٢ - ٢٤

(٣) ابن كثير : ٤ / ١٧٨

(٤) راجع الحديث وتخريجه ف : ١٢٢

وقال عليه الصلاة والسلام : (ان الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم ثم يوصيكم بالاقرب فالاقرب)[١] ، وهنا جعل الرسول الكريم عليه افضل الصلوات والتسليم الاقارب بعد الابناء والامهات واوصى بهم خيرا .

١٤٧ - اما فقهاء الشريعة الاسلامية فان لهم اتجاهين في ايجاب النفقة لمن سوى الاصول والفروع :

الاتجاه الاول : لا يوجب النفقة لغيرهم . وهو رأى الشافعية والمالكية والامامية .

والاتجاه الثاني : يوجبها لهم وهو رأى الحنفية والحنابلة ، ويخصصه الحنفية بذى الرحم المحرم الذى يمكن أن يرث ، ويخصصه الحنابلة بالقريب الوارث بفرض او تعصيب .[٢]

الخلاصة :

١٤٨ - يرى بعض فقهاء الشريعة الاسلامية ان النفقة تجب لمن سوى الاصول والفروع من الاقارب المحتاجين اذا لم يوجد الاقرب وكان قادرا على النفقة .

---

(١) راجع الحديث وتخريجه ف : ١٤١

(٢) الحصكفي وابن عابدين / رد المحتار : ٣/٦٢٧ - ٦٣٠ ، ابن قدامة : ٨/٢١٣ - ٢١٥ ، ويظهر الخلاف في مثل ابن العم فلا تجب عليه النفقة عند الحنفية وان كان وارثا لانه ليس محرما وتجب عليه عند الحنابلة ان كان وارثا غير محجوب .

المبحث الثالث

المسؤولية الاجتماعية

المبحث الثالث

المسؤولية الاجتماعية

١٤٩ - عرفت الشريعة الاسلامية المسؤولية الاجتماعية اى مسؤولية المجتمع عن سداد حاجات المحتاجين ممن لا يستطيعون القيام بها - لعدم قدرتهم على الكسب او عدم الحصول على العمل الذى يتكسبون منه ولا مال لهم - ولا يستطيع امرهم ان تقوم بها ، وهى تنقسم الى قسمين : القسم الاول يتمثل فى الكفالة الاجتماعية ، والقسم الثانى يتمثل فى التكافل الاجتماعى .

١٥٠ - وقد سبق التعريف بكل من الكفالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعى [1] ، الا انه تجدر الاشارة هنا الى الفرق بينهما والذى يتمثل فيما يلى :

١ - التكافل الاجتماعى امر متبادل بين جهتين - افرادا وجماعات وفئات - من غير تخصيص بجهة ، اما الكفالة الاجتماعية فهى من جهة واحدة ، الدولة او الاغنياء .

٢ - التكافل الاجتماعى اعم من الكفالة الاجتماعية لانه يشمل التناصر واقامة المصالح المشتركة والدفاع عنها اضافة الى سد حاجة المحتاجين .

٣ - تقدير الحاجة فى التكافل الاجتماعى امر شخصى اما الحاجة فى الكفالة الاجتماعية فتقديرها يخضع لمعايير موضوعية مدروسة من حيث الحاجة ومستوى المعيشة وتكاليفها بحسب الاصل .

---

(١) راجع تعريف التكافل الاجتماعى ف : ٨٦ والكفالة الاجتماعية ف : ٩١

٤ - الكفالة الاجتماعية تعني اكتفاء المحتاج بما يقدم له الكافل ، اما التكافل الاجتماعي فقد لا يعني الكفاية مما يضطر الشخص الى التردد على جهات متعددة حتى يحصل عليها .

٥ - تطبيق التكافل الاجتماعي ينبع من ايمان الفرد واخلاقياته اما الكفالة الاجتماعية فانها تكون بالقوانين التي تسنها الدولة وتطبقها سلطتها التنفيذية قياما بمسؤوليتها وتعينها على ذلك اخلاقيات الفرد وايمانه .

٦ - تتميز الكفالة الاجتماعية بانها تكون في معنى الحق الذي يطالب به صاحبه ، اما التكافل الاجتماعي فانه يأخذ صورة الاحسان والصدقة والتي يظن البعض ان له الحق في الامتناع عن ادائها .

٧ - يأخذ التكافل الاجتماعي دورا اساسيا في سد حاجة المحتاجين اذا لم تقم الدولة والاغنياء بالواجب نحوهم ، اما اذا قاموا بالكفالة فان التكافل الاجتماعي يأخذ دورا تكميليا لسد النقص وزيادة الرفاهية .

وسوف نتعرف على موقف القرآن الكريم والسنة النبوية والفكر الاسلامي من الكفالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي في مطلبين :

المطلب الاول : الكفالة الاجتماعية

المطلب الثاني : التكافل الاجتماعي

المطلب الاول

الكفالة الاجتماعية

١٥١ - من واجب الدولة والاغنياء فى الشريعة الاسلامية ان يقوموا بحفظ النفس - وهى من المقاصد الضرورية - لاولئك الذين لايستطيعون حفظها فى نطاق مسؤوليتهم الذاتية ولا تستطيع اسرهم - فى نطاق مسؤوليتها - القيام بها لان الدولة مسؤولة عن تنظيم حياة الافراد الاجتماعية من جميع جوانبها والاعراف عليها والقيام بما يحفظها طبقا لتعاليم الاسلام ، وتلك هى الكفالة الاجتماعية لهم بتوفير الطعام واللباس والسكن وغير ذلك من امور الحياة التى تدخل فى نطاق الكفالة الاجتماعية حسب اختلاف الزمان والمكان والاحوال والقدرات ، واذا لم تستطع الدولة القيام بها أو لم تعلم بمن تجب له الكفالة وجبت على الاغنياء باخبارهم اصحاب قدرة مالية ، وهم لايفعلون ذلك احسانا بل واجبا يؤدونه وتكون الزكاة مصدرا من مصادر تمويلها .

١٥٢ - اما مسؤولية الدولة عن الكفالة الاجتماعية فانها تظهر فى نصوص الشريعة الاسلامية واقوال مفكرى الاسلام .

فالرسول صلى الله عليه وسلم يحمّل امام المسلمين ومن يلى امورهم المسؤولية عن رعيته امام الله تعالى ، كما يحمّله مسؤولية عيال من مات وليس لديه من ما يقوم به ، بل انه يتكفل بسداد الدين عن الغارم الذى مات وليس فى تركته ما يسد دينه .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الامام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في اهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ....)(١) فهذا الحديث دال على مسؤولية الامام - باعتباره رئيسا للدولة وقائدا لها - امام الله تعالى عما استرعاه من البلاد والعباد ، وهذه المسؤولية عامة تشمل الكفالة الاجتماعية لمن هم تحت ولايته ان كان في بيت المال - الخزانة العامة الان - ما يسد حاجتهم ، فيسد جوعة الجائع ويكسي العاري ويؤوي المشرد وهي من ألزم امور الكفالة الاجتماعية ، اذ دل الحديث على ان كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته .(٢)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كانت بنو اسرائيل تسوسهم(٣) الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي ، وانه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء فيكثرون ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوا ببيعة الاول فالاول ،

---

(١) رواه البخاري واللفظ له ، كتاب الجمعة ، باب ١١ ، ح ٨٩٣ و كتاب الاستقراض ، باب ٢٠ ، ح ٢٤٠٩ ، وكتاب العتق ، باب ١٧ ، ح ٢٥٥٤ و باب ١٩ ، ح ٢٥٥٨ ، ومواضع اخرى ، ورواه مسلم ، كتاب الامارة ، باب فضيلة الامير العادل .

(٢) النووي / شرح صحيح مسلم : ١٢ / ٢١٣

(٣) السياسة القيام على الشيء بما يصلحه ، النووي / شرح صحيح مسلم : ١٢ / ٢٣١

اعطوهم حقهم ، فان الله سائلهم عما استرعاهم)[١] ، فهذا الحديث دال على مسؤولية قادة الدول امام الله تعالى عما استرعاهم من امور العباد والبلاد .

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلّا[٢] فالينا)[٣] ، وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما من مؤمن الا وانا اولى الناس به في الدنيا والاخرة ، اقرؤا ان شئتم : ((النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم))[٤] ، فأيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك دينا او ضياعا[٥] فليأتني فانا مولاه)[٦] ، فالحديثان دالان على ان النبي صلى الله عليه وسلم باخباره رئيسا وقائدا للدولة الاسلامية مسؤول عن كفالة اهل البيت وعياله اجتماعيا اذا لم يكن لهم ما يقوم بهم ، بل ان مسؤوليته عليه الصلاة والسلام بهذا الاخبار لا تقف عند الالتزام بهذه الكفالة بل تتعدى الى سداد دينه ، وذلك بعد ما فتح الله عليه الفتوح وجاء الفيء وكثر المال كما اخبر

---

(١) رواه البخاري واللفظ له ، كتاب احاديث الانبياء ، باب ٥٠ ، ح ٣٤٥٥ ، ورواه مسلم ، كتاب الامارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الاول فالاول .

(٢) الكَلّ : الثقل ، والمراد به هنا العيال ، العسقلاني : ٤/٤٧٢

(٣) رواه البخاري واللفظ له ، كتاب الاستقراض ، باب ١١ ، ح ٢٣٩٨ ، وكتاب الفرائض ، باب ٢٥ ، ح ٦٧٦٣ ، ورواه مسلم ، كتاب الاستقراض .

(٤) الاحزاب : ٦

(٥) اي ترك ذو ضياع اي لا شيء لهم ، العسقلاني : ٤/٤٧٢

(٦) رواه البخاري واللفظ له ، كتاب الاستقراض ، باب ١١ ،

بذلك ابو هريرة رضي الله عنه حيث يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل : هل ترك لدينه قضاء فان حدث انه ترك لدينه وفاء صلى عليه ، والا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال : (انا اولى بالمؤمنين من انفسهم ، فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته)(١)

١٥٣ - ولقد استشعر الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه مسؤوليته عن الكفالة الاجتماعية فقال لمن طلب منه ان يقسم السواد - سواد العراق - على الغانمين : " فماذا تسع ارض العراق بعلوجها (٢) وارض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور ، وبما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وغيره من ارض الشام والعراق ؟ "(٣) ، وقال رضى الله عنه لحذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف رضى الله عنهما بعد ما قدرا الخراج على ارض السواد : " اما والله لئن بقيت لارامل اهل العراق لادعنهم لا يحتقرون الى امير بعدى(٤) "

= ح ٢٣٩٩ ، وكتاب الفرائض ، باب ١٠ ، ح ٦٧٤٥ ، ورواه مسلم كتاب الفرائض .

(٢) رواه البخارى واللفظ له ، كتاب الكفالة ، باب ٥ ، ح ٢٢٩٨ ، وبواضع اخرى ، ورواه مسلم ، كتاب الفرائض .

(٢) العلوج : جمع علج وهو كل جاف شديد من الرجال ، مجمع / المعجم : ٤٣٠

(٣) ابو يوسف : ٢٥

(٤) ابو يوسف : ٣٧ ، القرشى : ٧٦ - ٧٧

١٥٤ - وهذا امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه يكتب للاشتر النخعي لما ولاه على مصر يوصيه بأمور كثيرة منها ما توجبه مسؤوليته كوال من الكفالة الاجتماعية لمن هم بحاجة اليها من المساكين والمحتاجين والبائسين والزمنى والمتامى والشيوخ ، فيقول في كتابه له : " ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين واهل البؤسى (١) والزمنى (٢) ، فان في هذه الطبقة قانعا (٣) ومعترا (٤) ، واحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم . واجعل لهم قسما من بيت مالك وقسما من غلات صوافي الاسلام (٥) في كل بلد ، فان للاقصى منهم مثل الذي للأدنى ، وكل قد استرعيت حقه ، فلا يشغلنك عنهم بطر (٦) فانك لا تعذر بتضييعك التافه لاحكامك الكثير المهم ، فلا تشخص همك عنهم (٧) ولا تصعر خدك لهم ، وتفقد امور من لا يصل اليك منهم ممن تقتحمه العيون (٨) وتحقره الرجال ، ففرغ لاولئك ثقتك

---

(١) البؤسى : شدة الحاجة ، الزاوي : ١/٢٠٧ - ٢٠٨ (ب ا س)

(٢) الزمنى : اصحاب العاهات ، الزاوي : ٢/٤٧٢ (ز م ن)

(٣) قَنَع سأل الناس الاحياء راضيا بالقليل ، وقَنِع رضي بما اعطي فهو قانع ، الجمع قُنّع ، مجمع / المعجم : ٥١٧

(٤) المعتر : المتعرض للمعروف من غير ان يسأل ، مجمع / المعجم : ٤١٢

(٥) صوافي الاسلام : في الاصل ما كان يصطفيه الرسول صلى الله من الغنيمة قبل قسمها ، والمراد بها هنا ارض الغنيمة التي لم توزع وجعلت للمسلمين عامة او الاراضي المملوكة للدولة الاسلامية التي ليس لها مالك خاص بدلالة السياق ، انظر فهارس نهج البلاغة ، (الصالح) : ٢٠١/رقم ٤١٨٤

(٦) البطر : الطغيان بالنعمة ، الزاوي : ١/٢٨٦ (ب ط ر)

(٧) تشخص همك : اي لا ترفعه عنهم ، من شخص بصره رفعه ، الزاوي : ٢/٦٨٤ (ش خ ص)

(٨) تقتحمه العيون : تحتقره ، الزاوي ٣/٥٦٦ - ٥٧٦ (ق ح م)

من اهل الخشية والتواضع فليرفع اليك امورهم ثم اعمل فيهم بالاعذار الى الله يوم تلقاه ، فان هؤلاء من بين الرعية احوج الى الانصاف من غيرهم ، وكل فاعذر الى الله في تأدية حقه اليه ، وتعهد اهل اليتم وذوى الرقة[1] في السن ممن لا حيلة له ولا ينصب للمسألة نفسه وذلك على الولاة ثقيل ، والحق كله ثقيل ، وقد يخففه الله على اقوام طلبوا العاقبة فصبروا انفسهم بصدق موعود الله لهم[2] ».

١٥٥ - كما استشعر الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز رحمه الله من بين ما استشعر هذه المسؤولية - مسؤولية الكفالة الاجتماعية - عندما تولى الخلافة فبكى ، ورأته زوجه على هذه الحال فسألته ألفىء حدث ؟ فقال لها : « انى تقلدت امر امة محمد صلى الله عليه وسلم اسودها واحمرها فتفكرت فى الفقير الجائع ، والمريض الضائع ، والعارى المجهود ، والمظلوم المقهور ، والغريب الاسير ، والشيخ الكبير وذى العيال الكثير والمال القليل واشباههم فى اقطار الارض واطراف البلاد فعلمت ان ربى سائلى عنهم يوم القيامة ، فخشيت ان لا تثبت لى حجة فبكيت.[3] »

١٥٦ - ويوضح امام الحرمين الجويني مسؤولية الائمة والولاة عن الكفالة الاجتماعية لمن كانت لهم عليهم ولاية

---

(١) ذوى الرقة فى السن : المتقدمون فيه ، ابن ابى طالب (الصالح) : ٢٠١ رقم ٤١٥٦

(٢) انظر كتابه جميعه رضى الله عنه وكرم وجهه للاشتر فى نهج البلاغة ، ابن ابى طالب : ٤٢٦ - ٤٤٥

(٣) السيوطى / تاريخ : ٢١٩

عندما يتحدث عن واجباتهم بالنسبة لامور الدنيا فيذكر من واجباتهم " القيام على الشرفين على الضياع باسباب الصون والحفظ والانقاذ ، وهذا يتنوع الى نوعين : احدهما الولاية على من لا ولى له من الاطفال والمجانين فى انفسهم واموالهم ، والثانى سد حاجات المحاويج [١] " ، وهو يرى ان الغالب عند عدم الازمات ان زكوات الاغنياء تنطبق على اقدار الحاجات ، فاذا لم تف الزكوات بحاجات المحتاجين او عرضت ازمة او قحط او غير ذلك من الاحوال فانه يجب على الامام والوالى ان يهتم بهم " فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين فى ضر "[٢].

١٥٧ - ويرى الامام ابن تيمية رحمه الله تعالى ان الامام يبتدئ فى قسمة الاموال بالاهم فالاهم من مصالح المسلمين العامة ، وذوو الحاجات يقدمون فى اموال الصدقات ثم انهم يقدمون - على الصحيح عنده - فى غير الصدقات من الفيء ونحوه على غيرهم مثلما قدمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مال بنى النضير[٣]

١٥٨ - واما مسؤولية الاغنياء عن الكفالة الاجتماعية فانها تظهر فيما اوجبه الله عز وجل من الزكاة المفروضة فى اموالهم ومما يفرضونه على انفسهم زيادة عليها ابتغاء رضوان الله والنجاة فى الاخرة ، وفى احاديث الرسول صلى

---

(١) الجوينى : ١٥٠
(٢) الجوينى : ١٧٢ - ١٧٣
(٣) ابن تيمية : ٦٤ - ٦٦

الله عليه وسلم وفي اعمال المسلمين واقوال مفكريهم .

١٥٩ - قال الله تعالى : ((ان المتقين في جنات وعيون . آخذين ما آتاهم ربهم انهم كانوا قبل ذلك محسنين . كانوا قليلا من الليل ما يهجعون . وبالاسحار هم يستغفرون . وفي اموالهم حق للسائل والمحروم .)) (١) ، فالاية دالة على ان من اسباب استحقاق المتقين الجنة ما بذلوه من اموالهم للمحتاجين ، وهذه الاية مكية نزلت قبل ايجاب الزكاة (٢) .

١٦٠ - وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الله عز وجل يقول يوم القيامة : يا ابن آدم ، مرضت فلم تعدني قال : يارب ، كيف اعودك وانت ربّ العالمين ؟ قال : اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده ، اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده . يا ابن آدم ، استطعمتك فلم تطعمني ، قال يا رب ، كيف اطعمك وانت رب العالمين ؟ قال : اما علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ، اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي ؟ يا ابن آدم ، استسقيتك فلم تسقني . قال : يارب ، كيف اسقيك وانت رب العالمين ؟ قال : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه ، اما انك لو سقيته وجدت ذلك عندي .) (٣) ، وهذا الحديث دال على وجوب اطعام الواجد ما يزيد عن حاجته طعاما وشرابا الجائع والعطشان .

---

(١) الذاريات : ١٥ - ١٩

(٢) ابن كثير : ٤/٢٣٥ .

(٣) رواه مسلم ، واللفظ له ، كتاب البر والصلة والاداب ، باب فضل عيادة المريض .

١٦١ - وقد روى عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه قوله : " ان الله تعالى فرض على الاغنياء في اموالهم بقدر ما يكفي الفقراء ، فان جاعوا او عروا وجهدوا فبمنع الاغنياء ، وحق على الله تعالى ان يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه[1] " ، فهو يرى ان على الاغنياء كفاية الفقراء من اموالهم ، واذا ادبت الزكاة على وجهها فانها تقوم بهم ، لكن لو لم تقم بهم فان الواجب في اموالهم لا يقف عندها بل يتعداها الى ما يحقق الكفاية لهم ، ولذلك يرى كثير من فقهاء الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ورحمهم ان في المال حقا سوى الزكاة .[2]

١٦٢ - وقد فهم هذا المعنى الفقيه ابن حزم رحمه الله تعالى فقال : " وفرض على الاغنياء من اهل كل بلد ان يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر اموال المسلمين بهم " فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ، ومن اللباس للشتاء بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة[3] ، وفي كلامه رحمه الله تعالى اشارة لطيفة الى أنه لاتفرض على الاغنياء زيادة على الزكاة لسد حاجة الفقراء

---

(١) ابن حزم / المحلى : ٦ / ٤٥٥

(٢) يروى هذا الرأي عن ام المؤمنين عائشة والحسن بن علي وابن عمر رضي الله عنهم ، وهو ما عمل به ابو عبيدة بن الجراح وثلاثمئة من الصحابة عند ما فني زادهم فجمعوا زادهم في مزودين وجعل ابو عبيدة يقوتهم على السواء ، رضي الله عنهم اجمعين ، وهو رأي الشعبي ومجاهد وطاووس ، انظر ابن حزم / المحلى : ٦ / ٤٥٥

(٣) ابن حزم / المحلى : ٦ / ٤٥٢ - ٤٥٣

الا اذا لم يوجد فى أموال المسلمين العامة ما يقضى حاجتهم فلا يلجأ الى أموال الاغنياء الا اذا لم تستطع الدولة القيام بكفاية المحتاجين .(١)

١٦٣ - لكن مسؤولية الاغنياء قد تكون كاملة عن كفالة المحتاجين وذلك اذا لم يبلغ الدولة العلم بهم أو لم يوجد فى خزانة الدولة ما يسد حاجتهم ، وهو ما يقرره الجوينى رحمه الله تعالى بقوله : " فان ضاع فقير بين ظهرانى موسرين حرجوا من عند آخرهم وباؤا بأعظم الآثام وكان الله طليبهم وحسيبهم " ، كما يرى أنه اذا خلا بيت المال

---

(١) بهذه القاعدة افتى العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى الامير قطز عندما استشار العلماء والقضاة فى أخذ الأموال من الشعب ليستعين بها على جهاد التتار بانه لا يجوز أن يؤخذ من الرعية شيء حتى لا يبقى فى بيت المال شيء ويباع ما عند الامراء من الحوائص والآلات ويقتصر كل واحد على سلاحه ومركوبه ويتساووا فى ذلك مع بقية الناس ، السيوطى / حسن : ٢/ ٤٨ وانظر الوهيبى : ٢٥ ، كما افتى النووى الظاهر بيبرس عندما أراد أخذ الاموال من الرعية ليستعين بها على قتال التتار بأنه لا يجوز له ذلك حتى ينفق ما عند مماليكه وجواريه من الحوائص والحلى - على اعتبار أن تلك الاموال من الاموال العامة فقد كان بيبرس مملوكا لا مال له - ، السيوطى / حسن : ٢/ ٩٤ ، وانظر دحلان : ٢/ ٦٩ ، وكتب القاضى أبو عبد الله بن الفراء قاضى المرية الى يوسف بن تاشفين عندما احتاج الى مال لتجهيز الجيوش والوقوف فى وجه الاعداء ولم يكن عنده فى بيت المال ما يسد تلك النفقات وأفتاه العلماء بالاجماع ومنهم القاضى ابو الوليد الباجى بأن له أن يأخذ ما يفى بتلك الحاجات كما أخذها عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب اليه : " ما اقتضاها عمر رضى الله عنه حتى دخل مجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلف أن ليس عنده درهم واحد من بيت مال المسلمين ينفقه عليهم ، =

من المال ولم يوجد أمام بجمع شتات الرأى فيجب على المكلفين القادرين أن ينفقوا على فروض الكفايات - ومنها كفالة المحتاجين اجتماعيا - حسب الضرورة ، وان كان للناس وال فانه يشير على الاغنياء ببذل المال الذى يقع به الاستقلال - اى الكفاية - حسب ما تقتضيه ضرورة الحال اما على سبيل البذل والتبرع واما على سبيل الاقتراض حسب ما يراه الامام .(١)

الخلاصة

١٦٤ - أن من واجب الدولة والاغنياء فى الشريعة الاسلامية أن يقوموا بكفالة المحتاجين الذين لا يستطيعون القيام بكفاية أنفسهم ولا تستطيع أسرهم أن تقوم بها ، وهذه الكفاية تختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والازمان .

= فلتدخل المسجد الجامع هنالك بحضرة أهل العلم وتحلف ان ليس عندك درهم واحد ولا فى بيت مال المسلمين وحينئذ تستوجب ذلك ، والسلام ، ابن خلكان : ٧/ ١١٨ - ١١٩ .

(١) هذا مفهوم كلامه ، الجوينى : ١٨٩ - ٢٠٦

المطلب الثاني

التكافل الاجتماعي

١٦٥- اذا كانت الكفالة الاجتماعية تعني مسؤولية الاغنياء والدولة تجاه اهل الحاجة فان التكافل الاجتماعي يعني مسؤولية الافراد بعضهم تجاه بعض، فيبذل كل فرد ما يستطيعه حتى تتحقق الكفاية للمحتاج، وقد دعا الله تعالى المؤمنين الى هذا التعاون بين الافراد فقال سبحانه وتعالى: ((وتعاونوا على البر والتقوى))(١)، والبرّ كلمة جامعة لكل صفات الخير(٢)، وهذة الآية دعوة الى الخلق اجمعين للتعاون على ما ينفعهم ومن ذلك سد حاجة المحتاجين.

١٦٦- اما الرسول صلى الله عليه وسلم فانه يبين بارشاداته النبويه وجوب التكافل وفضله وعمومه واختلافه باختلاف الاحوال، كما يبين بعض وجوه التكافل من اطعام الجائع وفك الاسير وسقي العطشان، ويبين فضيلة المواساة عند قلة الطعام ونقصه.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة(٣) فرج الله عنه كربه من كربات يوم القيامة،

---

(١) المائدة: ٢

(٢) مجمع / معجم: ١/ ٩٤

(٣) الكربة: الغم الذي يأخذ بالنفس، العسقلاني: ٥/ ٩٧

ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)[١]. ومعنى لا يسلمه لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه ، وهذا الحديث دال على ان واجب الاخوة بين المسلمين الا يدع المسلم اخاه فى حالة يتأذى بها ، وهذا العموم شامل لوجوب التكافل الاجتماعى لدرء ما يحل باحدهم من جوع او عرى او عراء .

وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مثل المؤمنين فى توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[٢]. وهذا الحديث دال على وجوب التكافل الاجتماعى بين المسلمين حتى انه ليتأثر الكل بما يقع على الجزء منه .

وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : بينما نحن فى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على راحلة له، قال : فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له ،) قال : فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى راينا انه لا حق لاحد منا فى فضل[٣]. وهذا الحديث دال

---

(١) رواه البخارى واللفظ له ، كتاب المظالم ، باب ٣ ، ح ٢٤٤٢ ، وطرفا منه فى كتاب الاكراية، باب ٧ ، ح ٦٩٥١ ، ورواه مسلم ، كتاب البر والصلة والاداب ، باب تحريم الظلم .

(٢) رواه مسلم واللفظ له ، كتاب البر والصلة والاداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم .

(٣) رواه مسلم واللفظ له ، كتاب اللقطة ، باب استحباب المواساة بفضول المال .

على التكافل بين المسلمين وانه يختلف باختلاف المحتاجين فقد يتعدى التكافل الطعام والشراب والسكن واللباس الى المركب ، واذا كان الحديث قد ورد فى السفر الا انه يفيد بعمومه وجوب بذل ما يفضل عن حاجته للمحتاج اليه .

وعن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (اطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العانى) (١) (٢) . فاطعام الجائع وفك الاسير من وجوه التكافل الاجتماعى التى دعا اليها النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث .

وعن عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما ان اصحاب الصفة (٣) كانوا اناسا فقراء ، وان النبى صلى الله عليه وسلم قال مرة : (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس وسادس) (٤) ، فهذا الحديث فيه دعوة الناس الى التكافل الاجتماعى بينهم باطعام الجائع عند حاجته الى الطعام حيث لم يكن فى بيت مال المسلمين ما يكفى حاجتهم .

---

(١) العانى : الاسير ، وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو ، ابن الاثير : ٣/ ٣١٤

(٢) رواه البخارى واللفظ له ، كتاب الاطعمة ، باب ١ ، ح ٥٣٧٣ ، وكتاب المرضى ، باب ٤ ، ح ٥٦٤٩

(٣) الصفة : مكان فى مؤخر المسجد النبوى مظلل اعد لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له ولا اهل ، العسقلانى : ٦/ ٥٩٥

(٤) رواه البخارى واللفظ له ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ٤ ، ح ٦٠٢ ، وكتاب المناقب ، باب ٢٥ ، ح ٥٣٨١ ، ورواه مسلم ، كتاب الاشربة ، باب اكرام الضيف وفضل ايثاره

وعن ابى موسى رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : (ان الاشعريين اذا ارملوا (١) فى الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فى اناء واحد ، فهم منى وانا منهم) (٢) ، فهذا الحديث يدل على فضيلة المواساة بالطعام عند نقصه وقلته ، وهو نوع من التكافل الاجتماعى الذى احبه الرسول صلى الله عليه وسلم واحب من عمل به ورضى عنه .

١٦٧ - تلك النصوص الشرعية وجهت المسلمين الى تحقيق التكافل الاجتماعى فى المجتمعات التى اقلتهم ، وظهر هذا المبدأ ، بل الحقيقة فى افعال المسلمين واقوال مفكريهم .

لما هاجر المسلمون الاولون من مكة الى المدينة المنورة فرارا بدينهم الى الله ورسوله تلقاهم الانصار واسكنوهم بيوتهم وسدوا حاجاتهم ، وما كان الاخاء الذى قام به الرسول صلى الله عليه وسلم ودعا اليه بين المهاجرين والانصار الا صورة عالية من صور التكافل الاجتماعى ، وحُق للانصار ان يحمد الله لهم اعمالهم ويمدحهم على بذلهم بقوله عز وجل : (والذين تبوءو الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون .) (٣)

---

(١) ارملوا : فنى طعامهم ، النووى / شرح صحيح مسلم ١٦/٦٢

(٢) رواه البخارى واللفظ له ، كتاب الشركة ، باب أ ، ح ٢٤٨٦ ، ورواه مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل الاشعريين .

(٣) الحشر : ٩ ، وانظر خبر المؤاخاة لدى ابن هشام : ١/٥٠٤ وما بعدها .

١٦٨ - هذه صورة من واقع حياة المسلمين ، وصورة اخرى يرويها جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدر النهار ، فجاء قوم حفاة عراة مجتابى (١) النمار - اى العباء - متقلدى السيوف ، عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر ، فتمعّر (٢) وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى بهم من الفاقة ، فدخل ثم خرج فأمر بلالا فاذن واقام فصلى ثم خطب فقال : (يا ايها الناس ، اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تسألون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا) (٣) . والاية من سورة الحشر : (اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله) (٤) ، تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع برّه ، من صاع تمره ، قال : ولو بشق تمرة . قال : فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ، قال : ثم تتابع الناس حتى رايت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من سن فى الاسلام سنه حسنه فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم

---

(١) مجتابى النمار او العباء : مخروقة مقورة الوسط ، النووى / شرح صحيح مسلم : ١٠٢/٧ ، الزاوى : ٥٥٠/٢ (ج و ب) .
(٢) تمعر : تغير ، النووى / شرح صحيح مسلم : ١٠٢/٧ ، الزاوى : ٢٦١/٤ (م ع ر) .
(٣) النساء : ١
(٤) الحشر : ١٨

شيء ، ومن سن في الاسلام سنه سيئة كان عليه وزرها و وزر من عمل من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء) (١) . فهذا قائد الامة صلى الله عليه وسلم ورئيس الدولة الاسلامية يرى ما وصلت اليه حالة هؤلاء القوم من قلة المال والطعام والكساء ولم يكن لديه في بيت المال ما يكفلهم به فامر صحابته الكرام رضى الله عنهم اجمعين ان يقضوا حاجاتهم فتكافلوهم وسدوا خلتهم .

١٦٩- وسئل الامام جعفر الصادق رحمه الله تعالى عن قوم عندهم فضل وباخوانهم حاجة شديدة وليس يسعهم الزكاة أيسعهم ان يشبعوا وجوع اخوانهم فان الزمان شديد ، فأجاب قائلا : ان المسلم اخ المسلم لا يظلمه ولا يخذله و لا يحرمه ، فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتوصل والتعاون عليه والمواساة لاهل الحاجة (٢) ، كما روى عنه رحمه الله تعالى قوله : " ايما مؤمن منع مؤمنا شيئا مما يحتاج اليه وهو يقدر عليه من عنده او من عند غيره اقامه الله يوم القيامة مسودا وجهه مزرقة عيناه مغلولة يداه الى عنقه فيقال : هذا الخائن الذى خان الله ورسوله ثم يؤمر به الى النار (٣) .

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره ، وكتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة .
(٢) الصدر : ٦١٧ .
(٣) نفس الصدر السابق .

١٧٠ - ويقول ابن حزم رحمه الله تعالى : " ان من ترك اخاه يجوع ويعرى وهو قادر على اطعامه وكسوته فقد اسلمه(١) .

١٧١ - واعمالا لهذا المبدأ يروى ابن الجوزى ان رجلا اتى اهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فاغرمهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ديته(٢) .

الخلاصة

١٧٢ - ان التكافل الاجتماعى بين الافراد بعضهم بعضا بأن يمد كل فرد ما يستطيعه الى المحتاج حتى تتم كفايته من مجموع الافراد واجب فى الشريعة الاسلامية وقد عمل به المسلمون الاولون ولا زال من المسلمين من يقوم به فى كثير من الاحيان .

---

(١) ابن حزم / المحلى : ٦/ ٤٥٤
(٢) ابن الجوزى : ١١٨

مراجع الفصل الأول من الباب الثاني

١ - ابن أبي طالب : علي بن أبي طالب ، نهج البلاغة ، ضبط نصه وابتكر فهارسه العلمية : د. صبحي الصالح ، ط. الأولى (بيروت : دار الكتاب اللبناني ، ١٩٨٠ م) .

٢ - ابن الأثير : المبارك بن محمد الشيباني الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٥ ج ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي (بيروت : المكتبة الاسلامية) .

٣ - ابن تيمية : أحمد بن تيمية ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، تحقيق وتعليق : محمد ابراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور (القاهرة : دار الشعب ١٣٩٠ = ١٩٧٠ م) .

٤ - ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قدم له وعلق عليه : أسامة عبد الكريم الرفاعي (دمشق : دار احياء علوم الدين للتأليف والطباعة والنشر ، مقدمة المعلق في ٢٠ ربيع الأنور ١٣٩٣ هـ) .

٥ - ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي المحلى ، ١٠ ج ، تصحيح : محمد خليل هراس (القاهرة : مطبعة الامام) .

٦ - ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، ومعه نقد مراتب الاجماع لابن تيمية (بيروت : دار الكتب العلمية) .

٧ - ابن خلكان : أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ٨ ج ، تحقيق : د. احسان عباس (بيروت : دار الثقافة ١٩٦٨ - ١٩٧٢ م) .

٨ - ابن عابدين: محمد أمين بن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ٨ ج، وعليه تكملة ابن عابدين نجل المؤلف ، ط . الثانية (القاهرة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م) .

٩ - ابن عابدين : محمد أمين بن عابدين ، منحة الخالق على البحر الرائق ، ٨ ج ، بالهامش البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجم ، ط . الثانية (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر) .

١٠ - ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني على مختصر الخرقي ، ١٠ ج ، تحقيق : طه محمد الزيني (القاهرة : مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨ = ١٩٦٨ م) .

١١ - ابن كثير : اسماعيل بن كثير القرشي ، تفسير القرآن العظيم ، ٤ ج (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م) .

١٢ - ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، ٢ ج ، حققه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة : دار احياء الكتب العربية (١٣٧٢ - ١٣٧٣ هـ = ١٩٥٢ - ١٩٥٣ م) .

١٣ - ابن المنذر : محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، الاجماع ، تحقيق ودراسة د . فؤاد عبد المنعم أحمد ، تقديم ومراجعة : عبد الله بن زيد آل محمود ، ط . الأولى (قطر : رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م) .

١٤ - ابن نجم : زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ٨ ج وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ط. الثانية (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر) .

١٥ — ابن هشام : عبد الملك بن هشام الحميرى ، السيرة النبوية ، ٢ ج ، ط . الثانية (القاهرة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، (١٣٧٥ هـ = ١٩٥٥ م) .

١٦ — أبو زهرة : محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية : قسم الزواج (القاهرة : حقوق الطبع محفوظة للمؤلف) .

١٧ — أبو يوسف : يعقوب بن ابراهيم صاحب أبى حنيفة ، الخراج ، ط . الثانية (القاهرة : المكتبة السلفية ومطبعتها ، ١٣٥٢ هـ) .

١٨ — الالوسى : محمود شكرى الالوسى ، روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، ٣٠ ج ، ط . الثانية (القاهرة وبيروت : ادارة الطباعة المنيرية ودار احياء التراث العربى) .

١٩ — البخارى : محمد بن اسماعيل البخارى ، الجامع الصحيح ، ١٣ ج ، معه شرح العسقلانى ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقى (القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها ، ١٣٨٠ هـ —) .

٢٠ — تاج : عبد الرحمن تاج ، أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية (القاهرة : دار الكتاب العربى بمصر ، ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م) .

٢١ — الجزيرى : عبد الرحمن محمد الجزيرى ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ٥ ج (القاهرة : دار الارشاد للتأليف والطبع والنشر) .

٢٢ - الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، غياث الأمم في التياث الظلم ، ينشر لأول مرة عن أربع مخطوطات ، تحقيق ودراسة : د. فؤاد عبد المنعم ، ود. مصطفى حلمي (الاسكندرية : دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع ، رقم الايداع ١٩٧٩/٤٦٦٨ م) .

٢٣ - الحصكفي : محمد بن علي الحصكفي ، الدر المختار شرح تنوير الابصار ، ٨ ج ، ومعه حاشية رد المحتار لابن عابدين ، ط . الثانية (القاهرة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م) .

٢٤ - الحلي : جعفر بن الحسن بن يحيى الحلي ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، ٤ ج ، تقديم : محمد تقي الحكم ، ط . الأولى المحققة (النجف الاشرف : مطبعة الآداب ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م) .

٢٥ - الخطيب : محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ٤ ج ، معه متن المنهاج للنووي (بيروت : دار احياء التراث العربي) .

٢٦ - خلّاف : عبد الوهاب خلّاف ، احكام الأصول الشخصية في الشريعة الاسلامية على مذهب الامام أبي حنيفة وما عليه العمل الآن بالمحاكم المصرية ، ط . الثانية (القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٥٩ هـ = ١٩٣٨ م) .

٢٧ - الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني ، سنن الدارقطني ، ٤ ج ، وبذيله : التعليق المغني على الدارقطني لابي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (بيروت : عالم الكتب) .

٢٨ - الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، سنن الدارمي ، ٢ ج ، بعناية : محمد أحمد دهمان (بيروت : دار احياء السنة النبوية) .

٢٩ - دحلان : السيد أحمد بن زيني دحلان الفتوحات الاسلامية بعد مضي الفتوحات النبوية ، ٢ ج (القاهرة : مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٨ م) .

٣٠ - الدردير : أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، ٤ ج ، معه حاشية الصاوي ، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث : د . مصطفى كمال وصفي (القاهرة : دار المعارف بمصر ، ١٣٩٢ - ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٢ - ١٩٧٤ م)

٣١ - الزاوي : الطاهر أحمد الزاوي ، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة ، ٤ ج ، ط . الثالثة (ليبيا : الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٠ م) .

٣٢ - السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تاريخ الخلفاء (بيروت : دار الفكر) .

٣٣ - السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، ٢ ج (القاهرة : مطبعة ادارة الوطن ، ١٢٩٩ هـ) .

٣٤ - الشاطبي : ابراهيم موسى اللخمي الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، ٤ ج ، شرح : الشيخ عبد الله دراز (القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى) .

٣٥ - الشنقيطي : محمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي الموريتاني ، فتح الاله في اختصار السنن الكبرى للبيهقي ، ٦ ج ، ٥ مجلدات ط . الأولى (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٩٨ - ١٤٠٠هـ = ١٩٧٨ - ١٩٨٠ م)

٣٦ - الصاوي : أحمد محمد الصاوي المالكي ، حاشية على الشرح الصغير ، ٤ ج ، مع الشرح الصغير للدردير ، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث . د . مصطفى كمال وصفي (القاهرة : دار المعارف بمصر ، ١٣٩٢ - ١٣٩٤هـ = ١٩٧٢ - ١٩٧٤ م) .

٣٧ - الصدر : محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، ٢ ج ، ط . الرابعة (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م)

٣٨ - العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ١٤ ج مع المقدمة (القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها ، ١٣٨٠ هـ -) .

٣٩ - الغزالي : محمد بن محمد الغزالي ، الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي ، ٢ ج ، (القاهرة : مطبعة حوش قدم بالغورية)

٤٠ - القرافي : شهاب الدين الصنهاجي الشهير بالقرافي ، الفروق ، ٤ج ، معه : حاشية قاسم بن عبد الله الانصاري (ابن الشاط) ، وبالهامش : تهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهية لمحمد علي حسين مفتي المالكية (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر)

٤١ - القرشي : يحيى بن آدم القرشي ، الخراج ، صححه ووضع فهارسه : احمد محمد شاكر (القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها ١٣٤٧ هـ)

٤٢ - القرطبي : محمد بن احمد الانصاري القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، ٢ ج ، ط . الاولى والثانية (القاهرة : دار الكتب المصرية)

٤٣ - مجمع اللغة العربية - القاهرة ، معجم الفاظ القرآن الكريم ، ٢ ج ، ط . الثانية (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للتاليف والنشر ، ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م)

٤٤ - مجمع اللغة العربية - القاهرة ، المعجم الوجيز ، ط. الاولى (القاهرة : مجمع اللغة العربية - القاهرة ، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م)

٤٥ - المراغي : أحمد مصطفى المراغي ، تفسير المراغي ، ط . الثالثة ، (١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م)

٤٦ - مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، صحيح مسلم ، ١٨ ج ، مع شرح النووي (القاهرة : المطبعة المصرية ومكتبتها)

٤٧ - مغنية : محمد جواد مغنية ، فقه الامام جعفر الصادق : عرض واستدلال ، ٦ ج ، ط . الرابعة (بيروت دار الجواد ، كانون الثاني (يناير) ١٩٨٢ م = ١٤٠٢ هـ) .

٤٨ - النسائي : احمد بن شعيب بن علي النسائي ، سنن النسائي ، ٨ ج معه شرح السيوطي وحاشية السندي (بيروت : دار الكتاب العربي)

٤٩ - النووي : يحيى بن شرف النووي ، شرح صحيح مسلم ، ١٨ ج ، (القاهرة : المطبعة المصرية ومكتبتها)

٥٠ - النووي : يحيى بن شرف النووي ، المنهاج ، ٤ ج ، معه مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج للخطيب (بيروت : دار احياء التراث العربي)

٥١ - الهيتمي : احمد بن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ١٠ ج ، معه حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج (بيروت دار الفكر)

٥٢ - الوهيبي : عبد الله بن ابراهيم الوهيبي ، د . العز بن عبد السلام : حياته وآثاره ومنهجه في التفسير ، ط . الثانية (١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م)

الفصل الثاني

المكفولون اجتماعيا

الفصل الثاني

المكفولون اجتماعيا

١٧٣- باستقراء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية نرى ان المستحقين للكفالة والتكافل الاجتماعيين في نطاق المسؤولية الاجتماعية ذوو أوصاف متداخلة ، فهم الفقير والمسكين والسائل والمحروم واليتيم واللقيط والارملة وابن السبيل والقانع والمعتر والغارم ، واذا قسمناهم بحسب الحاجة فهم اربعة الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل ، اما السائل والمحروم والقانع والمعتر فتلك اوصاف للحالات التي يتعرف بها الناس على المحتاجين ولمدى اكتفائهم بما يقدم لهم ، اما اليتيم واللقيط والارملة فقد يكونون محتاجين وقد يكونون غير محتاجين ، فان احتاجوا فهم داخلون في الفقير والمسكين وقد خصوا بالعناية الاسلامية ، ولذلك سنتعرض لبيان موقف الشريعة الاسلامية والفكر الاسلامي من حاجتهم في المطالب الاتية :

المطلب الاول : الفقير

المطلب الثاني : المسكين

المطلب الثالث : اليتيم

المطلب الرابع : اللقيط

المطلب الخامس : الارملة

المطلب السادس : الغارم

المطلب السابع : ابن السبيل

المطلب الاول

الفقير

١٧٤ - الفقير في اللغة مأخوذ من الفقر وهو العوز والحاجة[١]، اما الفقهاء فقد اختلفوا في تعريفه على ثلاثة آراء :

الرأى الاول : من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته، وهذا رأى الشافعية والحنابلة والامامية[٢].

الرأى الثاني : من لا يملك نصابا ناميا فاضلا عن دينه، او يملك نصابا غير نام مستغرقا في حاجته، وهو رأى الحنفية[٣].

الرأى الثالث : من يملك ما لا يكفيه عامه، وهو راى المالكية[٤].

وعلى هذا فأن اصحاب الراى الاول يرون ان الفقير اشد حالا من المسكين.

١٧٥ - وأرى - والله اعلم - ان الفقير هو من لا مال له يقوم بحاجته ولا يقدر على كسب ما يقوم بها، وهذا الراى مستنبط

---

(١) مجمع / المعجم : ٤٧٧

(٢) النووى / المجموع : ٦/ ١٩٨، ابن قدامة : ١/ ٣٤٥، الحلى : ١/ ١٥٩، علما بان الامامية يرون الفقير والمسكين بمعنى واحد، ولذلك تقسم الزكاة عندهم على سبعة اسهم

(٣) الحصكفى وابن عابدين ٢/ ٣٣٩.

(٤) الدردير والصاوى : ١/ ٦٥٦.

من قول الله عز وجل : ﴿ للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا ﴾[١]. فهذة الآية وان نزلت - كما يقول المفسرون[٢] - فى اهل الصفّة الذين انقطعوا للتعلم والجهاد ، ومنهم من اصابتهم الجراح فصاروا زمنى ليس لهم مال - اذ أكثرهم من المهاجرين بدينهم وقد حيل بينهم وبين اموالهم - الا انها تشير الى معنى الفقير بمعنى عام فهو من لا مال له يقوم بحاجته ولا يقدر على كسب ما يحتاجه[٣] . فيدخل فى هذا المعنى كل من لا مال له ولا يستطيع كسب ما يقوم بحاجته اما لكبر او عجز او مرض او صغر او بطالة قسرية او نوشة .

ويستأنس لهذا المعنى بأصل كلمة الفقير حيث اصله فى اللغة المفقور ، اى الذى نزعت فقرة من فقار ظهره ، وسمى فقيرا لزمانته مع حاجته الشديدة والزمانة تمنعه من الكسب[٤] ، وقد قال قتادة : الفقير من به زمانة ،[٥] وقال الشافعى : الفقراء الزمنى الذين لا حرفة لهم ، واهل الحرف الذين لا تقع حرفتهم من حاجتهم موقعا .[٦]

---

(١) البقرة : ٢٧٣

(٢) الالوسى : ٣/ ٤٦ ، ابن كثير ١/ ٣٢٤ ، المراغى : ٣/ ٥١

(٣) وجدت هذا المعنى عند البهى : ٣٣٤ - ٣٣٥ فيما بعد .

(٤) نقل هذا المعنى الرازى فى تفسيره ، الرازى : ١٥/ ١٠٧-١٠٨

(٥) ابن كثير : ٢/ ٣٦٤ .

(٦) الزاوى : ٣/ ٥١٠ (ف ق ر) .

١٧٦ - اما العناية بهم واستحقاقهم للعناية الاجتماعية فأن الله تعالى جعل لهم حظا ونصيبا فى بيت مال المسلمين من الصدقات الواجبة ومن الفيء ، ونبه الى حاجاتهم الملحة للطعام وحث على اطعامهم خاصة فى المواسم التى تكثر فيها الصدقات المطعومة .

فقال تبارك اسمه: ﴿ ان تبدوا الصدقات فنعما هى ،وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾[١] . ففى هذه الاية بيان لكيفية اعطاء الفقراء ، وهى تدل على ان الاسرار بها افضل من اعلانها الا ان يكون فى الاعلان عنها مصلحة راجحة فلا بأس باظهارها. روى ابن كثير عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير هذه الاية قوله : جعل الله صدقة السر فى التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها، يقال بخمسة وعشرين ضعفا [٢] .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله فريضة من الله ﴾[٣] فجعل لهم حظا ونصيبا فى الصدقات الواجبة وقدمهم على من بعدهم من مستحقيها للمزيد من الاهتمام بهم .

---

(١) البقرة : ٢٧١
(٢) ابن كثير : ١/٣٢٢ - ٣٢٣
(٣) التوبة : ٦٠

وقال عز من قائل : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ان الله شديد العقاب • للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون ﴾[١] • فجعل للفقراء المهاجرين - ومن بعدهم من الفقراء - فى الفيء نصيبا ، واذا كانت هذه الايات قد بينت حكم الفيء ومستحقيه فانها وما بعدها قد استوعبت الناس جميعا - كما قال امير المؤمنين عمر الفاروق رضى الله عنه[٢] - فلم يبق احد من المسلمين الا وله فيه حق ، والاشارة الى الفقراء بهذا الوصف له دلالته على مزيد الاهتمام بهم •

وقال عز من قائل : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا واطعموا البائس الفقير ﴾[٣] • فاشار رب العزة جل جلاله الى حاجة الفقير الى اساسيات الحياة عندما ارشد الى اطعامهم فى موسم الحج الذى يتعرضون فيه للصدقة وتكثر فيه الصدقات وهو ايام تضحية وذبح •

اما الاحاديث النبوية حول العناية بأمر الفقراء فقد جاءت مع المساكين •

---

(١) الحشر : ٧ - ٨
(٢) ابن كثير : ٣٣٩/
(٣) الحج : ٢٨ .

الخلاصة

١٧٧- رغم اختلاف الفقهاء فى تعريف الفقير فانهم يتفقون على ان الشريعة الاسلامية قد أوجبت على الدولة والاغنياء والافراد كفالة الفقراء وتكافلهم من الزكاة وغيرها ما يسدون به حاجتهم ويحفظون كرامتهم .

المطلب الثاني

المسكين

١٧٨- المسكين في اللغة ماخوذ من السكنة وهي الفقر والضعف [١]، وسمي كذلك لسكون حركته من قلة المال [٢]، اما الفقهاء فقد اختلفوا في معناه مثلما اختلفوا في معنى الفقير على رايين :

الرأي الاول : من لايملك شيئا ، وهو راى الحنفية والمالكية. [٣]

الرأي الثاني : من يملك ما يسد به معظم كفايته،وهو رأي الشافعية والحنابلة[٤] .

وعلى هذا فالمسكين اشد حالا من الفقير عند اصحاب الراى الاول ، والفقير اشد حالا من المسكين عند الراى الثاني .

١٧٩- وبناء على ما ترجح لدى الباحث من تعريف للفقير يمكن ان يُعَرّف المسكين بأنه : من له مال او كسب لا يفي بحاجته وحاجة من تلزمه نفقته ، وبهذا يختلف الفقير عن المسكين من وجهين :

---

(١) مجمع / المعجم : ٣١٦ .
(٢) العسقلاني : ٣/٣٤٢
(٣) الحصكفي وابن عابدين : ٢/ ٣٣٩ ، الدردير والصاوي ١/ ٦٥٨
(٤) النووي / المجموع : ٦/ ٢٠٤ ، ابن قدامة : ١/ ٣٤٥

الوجه الاول : ان الفقير لا يملك شيئا ، والمسكين يملك شيئا لكن لا يكفيه حاجته ، فكل فقير مسكين وليس كل مسكين فقيرا .

الوجه الثاني : ان الفقير لا يستطيع الكسب اما لامر راجع اليه في نفسه كالكبر والمرض والعجز والصغر والانوثة ، او لامر خارج عن ارادته كالبطالة القسرية ، اما المسكين فليس شرطا ان يكون قادرا على الكسب فقد يكون لديه مال او ايراد شهري او عمل يدر عليه مالا لكن لا يكفيه ماله او كسبه لسد كفايته ، وعلى هذا فالعبرة في الفقر بعدم الملك وهو اكثر تحققا ان لم يستطع الفقير الكسب ، والعبرة في المسكنة بعدم كفاية ما يملك او يكسب لسد حاجته .

١٨٠ـ اما عن العناية بهم واستحقاقهم للعناية الاجتماعية فان الله تعالى حث على العناية بالمساكين ايما عناية ، واكثر الحديث عنهم وعن اطعامهم في مواضع كثيرة ، ومدح من يعنى بهم وذم وتوعد من لا ييسر عليهم ، والذي ينبغي لفت النظر اليه في هذا الموضع ان الله تعالى جعل لهم حقا عاما فيما يملكه المقتدرون في الفترة الاولى من الدعوة الاسلامية ، ثم قدر لهم نصيبا فيما يجبى الى بيت المال من الزكاة والغنيمة والفيء بعد الهجرة .

قال سبحانه وتعالى : ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ﴾[1] . فجعلت هذه الاية ـ وهي من

---

(١) الاسراء : ٢٦

السور المكية - للمساكين حقا فيما يمتلكه القادر على الانفاق، وهذا الحق كان عاما غير مقدر قبل فرض الزكاة فى السنة الثانية من الهجرة كما هو مشهور .

وقال رب العزة تبارك وتعالى : ((انما الصدقات للفقراء والمساكين .....))(١) . وهذه الآية مدنية وقد نزلت بعد فرض الصدقة الواجبة - الزكاة - وقد كانت تجبى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتباره اماما للمسلمين يتولى توزيعها، فكانت الزكاة موردا ماليا من موارد بيت المال يصرفه الرسول صلى الله عليه وسلم حيث امره الله .

وقال عز من قائل : ((واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير))(٢) . فجعلت هذه الآية للمساكين حظا من خمس الغنيمة ، ومن المعلوم ان الغنيمة كانت تجبى الى النبى صلى الله عليه وسلم - ولمن بعده من الخلفاء - وهو يوزعها على مستحقيها، فبيت المال كان وعاء لها قبل ان يتم تفريقها .

---

(١) التوبة : ٦٠

(٢) الانفال : ٤١

وقال الله تعالى : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾[1] . فهذه الآية قد جعلت للمساكين نصيبا فى الفيء الذى حصل عليه المسلمون من غير ايجاف خيل ولا ركاب وكان يؤتى به الى النبى صلى الله عليه وسلم - والى من بعده من الخلفاء - وهو يتولى قسمه .

١٨١ - اما الرسول صلى الله عليه وسلم فانه قد بين المسكين الذى ينبغى ان يبحث عنه لاعطائه الصدقة ، وبين عظم اجر قضاء حوائجه والسعى عليه .

فعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ليس المسكين الذى ترده الاكلة والاكلتان ، ولكن المسكين الذى ليس له غنى ويستحى ، او لا يسأل الناس الحافا)[2] وعنه رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ليس المسكين الذى يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس)[3] . فهذان الحديثان قد

---

(١) الحشر : ٧

(٢) رواه البخارى واللفظ له ، كتاب الزكاة ، باب ٥٣ ، ح ١٤٧٦

(٣) رواه البخارى واللفظ له ، كتاب الزكاه ، باب ٥٣ ، ح ١٤٧٩ ، ورواه مسلم ، كتاب الزكاه ، باب النهى عن المسألة ، ورواه النسائى كتاب الزكاة ، باب تفسير المسكين .

بينا ان المسكين الكامل المسكنة والذى هو احق بالصدقة[1] من فيه خصال ، اولاها : انه لا يجد ما يكفيه حاجته، وثانيها : انه يستحى ان يسال الناس وهو معنى التعفف ، وثالثها : انه لا يفطن له فيتصدق عليه ، ويدلان على ان المسكين هو الذى لا يجد غنى يغنيه فلديه مال او كسب ولكنه لا يكفيه حوائجه ، ولذلك نقل عن الشافعى رضى الله عنه قوله : قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الالف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله[2] .

وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : (الساعى على الاملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل او القائم الليل الصائم النهار)[3] . وهذا الحديث دال على عظم اجر القائم بحاجات المسكين والارملة فقد مثّله الرسول صلى الله عليه وسلم بالمجاهد فى سبيل الله او كالقائم الليل الصائم النهار مع ما هو معلوم من عظم اجر المجاهد والقائم والصائم .

الخلاصة

١٨٢ - رغم اختلاف الفقهاء فى تعريف المسكين فأنهم يتفقون على ان الشريعة الاسلامية قد اوجبت على الدولة والاغنياء والافراد كفالة المساكين وتكافلهم من الزكاة وغيرها ما يسدون حاجتهم ويحفظون كرامتهم .

---

(١) العسقلانى : ٣/٣٤٢ عن ابن بطال ،النووى / شرح مسلم: ٧/ ١٢٩

(٢) العسقلانى : ٣/٣٤٢

(٣) رواه البخارى واللفظ له ، كتاب النفقات ، باب ١، ح ٥٣٥٣، ورواه ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب ١، ح ٢١٤٠ ، وراجع تخريجه ف : ١٩٢

المطلب الثالث

اليتيم

١٨٣ - اليتيم فى اللغة ماخوذ من اليتم وهو فى اصل معناه الانفراد والغفلة والابطاء ، وسمى اليتيم بذلك لانفراده عن ابيه او للتغافل عن بره او لابطاء البر عنه ، ويطلق فى الآدميين على من فقد اباه ولم يبلغ الحلم ، وفى البهائم على من فقد امه ، وفى الطيور على من فقدهما (١) ، فاليتيم فى اللغة الولد - ابنا كان او بنتا - الذى فقد اباه ، ويصح اطلاقه على الصغير والكبير (٢).

ويطلق فى الشرع - والعرف - على الولد الذى فقد اباه ولم يبلغ الحلم (٣).

١٨٤ - وقد وجه القرآن الكريم العناية الى اليتامى بشكل خاص فاوصى بمن له مال منهم ، وحرم الاعتداء عليه ، وحرم اكله من غير وجه حق ، واوجب دفع امواله اليه اذا رشد ، واما من لا مال له منهم فقد

---

(١) الجوهرى : ٥/٢٠٦٤ (يتم) وانظر ابن كثير : ١/٣٠٨ ، الزاوى : ٤/٦٧٠ (ى ت م)
(٢) ابن كثير : ٤/١٨٦
(٣) نفس المصدر السابق .

اوصى به خيرا على العموم ، وبين انه من أحق من ينفق عليه ، وجعل له في بيت المال نصيبا مفروضا ، ومدح المحسنين اليهم وذم المفرطين في حقهم .

قال الله تعالى : ((وآتوا اليتامى اموالهم ، ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ، ولا تأكلوا اموالهم الى أموالكم ، انه كان حوبا كبيرا))[1] ، والاية واضحة الدلالة على وجوب اعطاء اليتامى اموالهم التي كانت في ايدي الاوصياء ، وهي واضحة الدلالة ايضا على تحريم اكل اموالهم من غير وجه حق .

وقال الله تعالى : ((ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا .))[2] ، هذه الآية اكثر وضوحا في تحريم اكل اموال اليتامى بما فيها من ذكر العقوبة الاخروية المشددة باعتبار اموالهم في بطون آكليها بغير حق نارا وبما سيصيبهم يوم القيامة من السعير .

وقال الله تعالى : ((ولا تقربوا مال اليتيم الا

---

(١) النساء : ٢
(٢) النساء : ١٠

بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده)) [١] ، وهذه الاية اجازت للاولياء والاوصياء ان يتصرفوا في اموال اليتامى اذا كان في ذلك مصلحة لهم من حفظ وتثمير فقط [٢] ، اما ما فيه فساد وضياع فهو محرم .

وقال تبارك وتعالى : ((وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا)) [٣] ، وهذه الاية ترشد الاولياء والاوصياء الى مزيد من المحافظة على اموال اليتامى فلا تدفع اليهم بعد البلوغ الا اذا ظهر الرشد في تصرفاتهم .

وقال الحكيم الخبير : ((واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم)) [٤] ، وهذه الاية واضحة

---

(١) الانعام : ١٥٢ ، الاسراء : ٣٤

(٢) ابن كثير : ٢/٥٥

(٣) النساء : ٦

(٤) النساء : ٣٦

فى الامر بالاحسان الى اليتامى .

وقال عز وجل : ((يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وما تفعلوا من خير فان الله به عليم)) [١] ، وهذه الايه فيها بيان لوجوه نفقة التطوع [٢] ، كما بينت ان اليتامى وجه من وجوه هذه النفقة .

وقال الله تعالى : ((واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله)) [٣] ، فجعل الله لليتامى نصيبا فيما غنمه المجاهدون من خمس الغنيمة ، وهى يقسمها الامام فهى مما يدخل الى بيت المال ، فجعل لليتامى فى بيت المال نصيبا مفروضا من خمس الغنيمة .

وقال تبارك اسمه : ((ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين

---

(١) البقرة: ١٧٧

(٢) نقل هذا المعنى ابن كثير عن مقاتل بن حيان ولم يرتض قول السدى بانها منسوخة بالزكاة ، ابن كثير: ١/ ٤٥٥ - ٤٥٦

(٣) الانفال : ٤١

وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم)) [١] وهذه الاية جعلت لهم نصيبا فى الفىء الذى حصل للمسلمين من غير ايجاف خيل ولا ركاب ، وهذا مما يدخل الى بيت مال المسلمين ويتم توزيعه على مستحقيه من قبل الامام فهو من النصيب المفروض الذى لليتامى فى بيت المال .

وقال عز من قائل : ((ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ، انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا)) [٢] ، فمدح الله تعالى فى هذه الاية الذين سدوا حاجة اليتامى الى الطعام .

وقال تبارك اسمه : ((وما ادراك ما العقبه ، فك رقبة. او اطعام فى يوم ذى مسغبة ، يتيما ذا مقربة . او مسكينا ذا متربة .)) [٣] ، وهذه الاية توضح ان اطعام اليتيم مما يعين المسلم على النجاة يوم القيامة .

١٨٥ـ اما الرسول صلى الله عليه وسلم فانه قد أبان اجر من قام بكفالة اليتيم وشدد على حرمة اضاعة

---

(١) الحشر: ٧

(٢) الانسان ٨ ـ ٩

(٣) البلد : ١٢ ـ ١٦

ماله وحقه ، ووضح ان الاعتداء على اموال اليتيم من المهلكات ، واجاز للوصي عليه ان ياكل من ماله بالمعروف ان كان محتاجا اليه وفي حدود تصرفه فيه .

فعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كافل اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين في الجنة)[1] ، واشار مالك - احد رواه الحديث - بالسبابة والوسطى. والرسول صلى الله عليه وسلم يبين في هذا الحديث الاجر الكبير لمن يرعى يتيما رعاية تامة فقام به في النفقة والكسوة والتأديب والتربية وغير ذلك[2] بحيث يجعله مكفيا به عن غيره سواء كانت هذة الكفالة من مال اليتيم بولاية شرعية او من مال الكافل .[3]

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اللهم اني احرّج[4] حق

---

(١) رواه مسلم واللفظ له ، كتاب الزهد ، باب فضل الاحسان الى الارملة والمسكين واليتيم ، ورواه البيهقي ، كتاب الوصايا ، باب من اختار الدخول فيها والقيام بكفالة اليتامى ، انظره لدى الشنقيطي : م ٣ ج ٢ / ٢٥٣

(٢) النووي / شرح صحيح مسلم : ١١٣/١٨

(٣) نفس المصدر السابق .

(٤) احرّج من الحرج وهو الاثم ، والمعنى تأثيم من يضيع حقهما ، انظر الزاوي : ٦١٣/١ (ح ر ج) ، مجمع/المعجم: ١٤٣ (احرج)

الضعيفين ، اليتيم والمرأة)[1] ، وهذا الحديث دال على حق اليتيم في الرعاية - ومنها قضاء حوائجه ان لم يكن له مال - واثم من يضيع هذا الحق .

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : وما هن يارسول الله؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، واكل مال اليتيم ، واكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)[2] ، فهذا الحديث دال على ان اكل مال اليتيم من غير وجه حق من المهلكات يوم القيامة .

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص - قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا اجد شيئا ، وليس

---

(١) رواه ابن ماجه ، واللفظ له ، كتاب الادب ، باب٦ ، ح ٣٦٧٨

(٢) رواه مسلم واللفظ له ، كتاب الايمان ، باب اكبر الكبائر ، ورواه النسائي ، كتاب الوصايا ، باب اجتناب اكل مال اليتيم ، غير انه جاء فيه الشح بدل السحر

لى مال ، ولى يتيم له مال ، قال : (كل من مال يتبهك غير مسرف ولا متأثل مالا) ، قال واحسبه قال : (ولا تقى مالك بماله[1][2] ، وهذا الحديث دال على جواز اكل الوصى من مال اليتيم ان كان محتاجا اليه ، وذلك عملا بقوله تبارك اسمه : ((ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف))[3] ، ويدل على تحريم الاسراف فى الاكل المقدر بالزيادة على ما يستحقه من الاجرة بسبب عمله فيه واصلاحه له[4] ، وعلى حرمة اتخاذ مال اليتيم راس مال للوصى يعمل فيه لنفسه دون ان يعمل فيه لليتيم ، وعلى حرمة تضيع ماله .

---

(١) غير مسرف اى غير آخذ ازيد من قدر الحاجة ، ومتأثل : اى متخذ منه اصل مال للتجارة ونحوها ، ولا تقى مالك بماله : لا تحفظ مالك بصرف ماله فى حاجتك ، سنن ابن ماجه (عبد الباقى) : ٩٠٧/٢

(٢) رواه ابن ماجة واللفظ له ، كتاب الوصايا ، باب ٩ ، ح ٢٧١٨ ، ورواه النسائى ، كتاب الوصايا ، باب ما للوصى من مال اذا قام به .

(٣) النساء : ٦

(٤) ابن ماجة (عبد الباقى) : ٩٠٧/٢

الخلاصة

١٨٦ - ان الشريعة الاسلامية قد اعتنت بالهتامى أيما عناية ، فأن كانوا ذوى مال وجبت رعايتهم وتربيتهم وتاديبهم والانفاق عليهم من أموالهم وحفظها لهم ، وان لم يكن لهم مال وجبت رعايتهم وتربيتهم وتأديبهم وكفالتهم او تكافلهم بما يسد حاجاتهم وتنشئتهم نشأة كريمة من اسرهم أو من الدولة والاغنياء والافراد لأنهم حينئذ فقراء او مساكين .

المطلب الرابع

اللقيط

١٨٧ - اللقيط فى اللغة فعيل بمعنى مفعول من اللقط وهو الاخذ والرفع من الارض، وفى الشرع اسم لحي من بنى آدم لا يُعرف له مدع ولا كافل له معلوم(١).

ويطلق اللقيط على الصغير والمميز(٢) وعلى المجنون البالغ اذا وجدوا ولم يعرف لهم مدع ولا كافل لهم معلوم ولا يستطيعون القيام بشؤونهم وحاجاتهم.

١٨٨- ونفقة اللقيط ان لم يكن له مال من وصية او هبة او لم يوجد معه مال فى بيت مال المسلمين(٣)

١٨٩- ومثل اللقيط ابن الزنى، فتجب رعايته وتنشئته وتربيته، وقد اعترفت الغامدية بزناها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اقيم عليها الحد حتى وضعت

---

(١) مجمع / المعجم : ٥٦٢، الحصكفى وابن عابدين : ٤/ ٢٦٩، الهيتمى والشروانى : ٦/ ٣٤١، الحلى : ٣/ ٢٨٣، والتعريف المذكور هو الراجح مأخوذ من التعريفات فى المراجع السالفة.

(٢) لا يسمى لقيطا بعد سن التمييز عند الحنابلة، عبد الوهاب : ٢: ٣٠٣

(٣) الحصكفى وابن عابدين : ٤/ ٢٧٠، النووى / المنهاج والخطيب : ٢/ ٤٢٠- ٤٢١، ابن قدامة ٢/ ٣٠٣، الحلى : ٣/ ٢٨٥-

حبلها وارضعته وفطمته واصبح يأكل الطعام ، ودفع الصبي الى رجل من المسلمين ليكفله[١] ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا اتى باللقيط فرض له مئة درهم ، وفرض له رزقا يأخذه وليّه كل شهر بقدر ما يصلحه ، ويزيده من سنة الى اخرى ، ويجعل رضاعه ونفقته من بيت المال[٢] وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يفرض للمنبوذ (اللقيط) مئة درهم سنويا ، فقد جاء تميم بن سميح بمنبوذ فأثبته رضي الله عنه في مئة[٣]

الخلاصة

١٩٠ - أن الشريعة الاسلامية لا تهمل اللقيط بل توجب رعايته والعناية به كاليتيم ، فان كان له مال انفق عليه من ماله والا وجبت كفالته من الدولة او الاغياء أو تكافله من الافراد حتى يكون عضوا صالحا في المجتمع لانه حينئذ فقير او مسكين .

---

(١) انظر القصة في صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا

(٢) البلاذري: ٤٣٨

(٣) ابو عبيد : ٢٢٤

المطلب الخامس

الارملة

١٩١- الارملة فى اللغة المرأة التى لا زوج لها ، وقد ارملت المرأة اذا مات عنها زوجها (١).

١٩٢- قضى الله تعالى للارملة ان ترث من تركة زوجها الثُمن او الربع ، فان ورثت منه مالا او كان عندها مال فهى تنفق على نفسها منه والا فنفقتها على اهلها فى نطاق المسؤولية الاسرية ، فاذ لم تتمكن اسرتها من الانفاق عليها فهى فقيرة او مسكينة تجب لها الصدقة وتجب كفالتها وتكافلها اجتماعيا ، وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالارملة لان ترملها مظنة لحاجتها بعد موت معيلها وللتاكيد على عدم الاعتداء عليها او اعضارها مما يورث كما كان العمل به فى الجاهلية وحرمه المولى عليهم بقوله تبارك اسمه : ((يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها)) (٢) ، وهذه الوصية قد جاءت فيما يرويه ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : (الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله) ، واحسبه قال : (وكالقائم لا يفتر وكالصائم

---

(١) الجوهرى : ١٧١٣/٤ (رمل)

(٢) النساء : ١٩

لا يفطـــر)[1].

الـخـــلاصـــــــــة

١٩٣ - ان الارملـة اذا لـم يكـن لهـا مـال خـاص او مـــورث كـانـت نفقتهـا علـى اهلهـا فـى نطـاق المســؤوليـة الاســريـــــة والا فهـى مـن الفقـراء والمسـاكيـن الـذيـن تجـب كفـالتهـم وتكـافلهـم فـى نطـاق المســؤوليـة الاجتمـاعيـة.

---

(١) رواه مسلـم ، كتـاب الزهـد ، بـاب فضـل الاحسـان الـى الارملـة والمسكيـن واليتيـم ، وراجـع تخـريجـة ص: ١٨٩

المطلب السادس

الغـــــارم

١٩٤ - الغارم اسم فاعل من غَرِم بمعنى لزمه شيء غير ما يجب عليه ، يقال غرم الدية والدين اداهما عن غيره ، والغارم الذى يلتزم ما ضمنه وتكفل به [١] ، والمقصود به فى الشرع الذى ركبه الدين ولا وفاء عنده به [٢]

١٩٥ - وقد جعل الله تعالى للغارمين نصيبا فى اموال الزكاة فقال سبحانه وتعالى : ((انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله)) [٣]

١٩٦ - اما الرسول صلى الله عليه وسلم فانه قد التزم بدفع دين من مات ولا يوجد فى ماله سداد ، فقال عليه الصلاة والسلام : (ما من مؤمن الا وانا اولى به فى الدنيا والاخرة ، اقرؤا ان شئتم : ((النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم)) [٤] ، فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانو ، ومن ترك دينا او ضياعا فليأتنى فانا

---

(١) مجمع / المعجم : ٤٤٩ (غرم ، الغارم)

(٢) القرطبى : ٨/ ١٨٣

(٣) التوبه : ٦٠

(٤) الاحزاب : ٦

مسلاء)[1]

١٩٧ - وقد اتفق الفقهاء على انه يدفع من اموال الزكاة للغارم الذى استدان للانفاق على نفسه وعلى اهله فى غير معصية[2] ، وليس له مال يسدد به دينه[3] ، وقال الشافعية والحنابلة انه يدفع منها للغارم الذى غرم لاصلاح ذات البين او تحمل حمالات عن الغير فيعطى ما يقضى غرمه ولو كان غنيا[4] ، ويستدل على هذا بما روى عن قبيصة بن مخارق الهلالى رضى الله عنه قال : تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال : (أقم حتى تأتينا الصدقة فنامر لك بها) قال : ثم قال : (يا قبيصة ، ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة ، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ، ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من اهل الحجا من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ، فما سواهن من المسألة

---

(١) راجع الحديث وتخريجه ف : ١٥٢

(٢) اذا استدان فى معصية لا يعطى من الزكاة ولا من غيرها الا ان يتوب ، ابن العربى : ٢/ ٩٦٨ ، القرطبى : ٨/ ١٨٣ .

(٣) او له مال لايفضل منه شئ بعد سداد الدين ، القرطبى : ٨/ ١٨٤ ، او يفضل منه مالا يبلغ حد الزكاة (٢٠٠ درهم) الجصاص : ٣/ ١٢٦ - ١٢٧

(٤) الشافعى : ١/ ١٦٥ - ١٦٦ ، الجصاص : ٣/ ١٢٦ - ١٢٧ ، ابن العربى : ٢/ ٩٦٨ - ٩٦٩ ، ابن قدامة : ١/ ٣٤٨ - ٣٤٩

يـاقبيصـة سحتـا يـأكلهـا صـاحبهـا سحتـا)[1]، وهـذا الحديـث قـد دل علـى الحـالات التـى تجـوز فيهـا المسـألـة ويعطـى السائـل مـن الـزكـاة ، ومنها ان ينفـق مـالـه او منـه فيمـا يصلح بـه بيـن النـاس ويـذهـب الشحنـاء والبغضـاء بينهـم فيسـأل حتـى يحصـل على مـا انفقـه اعـانـة لـه علـى الاصـلاح وتشجيعـا لـه علـى الاستمـرار فيـه[2].

الـخـلاصـة

١٩٨ ـ أن الغـارم شخـص ارتكبتـه الـديون ، فـان كـان قـد استـدان فـى غيـر معصيـة أو غـرم لاصـلاح ذات البيـن مـا فيـه تقـويـة المجتمـع ودفـع الشحنـاء والبغضـاء والعـدا وة أعطـى مـن الصـدقـات مـا يسـد دينـه ويـؤدى عنـه مـا دفـع .

---

(١) رواه مسلم واللفـظ لـه ، كتـاب الـزكـاة ، بـاب مـن تحل لـه المسـألـة .

(٢) اشـار النـووى فـى شرحـه لهـذا الحـديـث الـى انـه من تحمـل حمـالـة يعطـى مـن الزكـاة بشـرط ان يستـديـن لغيـر معصيـة ، النـووى / شـرح صحيـح مسلـم : ١٣٣/٧

المطلب السابع

ابن السبيل

١٩٩ - ابن السبيل فى اللغة الذى قطع عليه الطريق[١] وهو المسافر المنقطع الذى يريد الرجوع الى بلده ولا يجد ما يتبلغ به[٢] ، والمقصود به فى الشرع الذى انقطعت به الاسباب فى سفره عن بلده ومستقره وماله[٣] .

٢٠٠ - وقد اوصى الله تعالى بابن السبيل قبل فرض الزكاة ، كما جعل له حظا فى بيت مال المسلمين مما يجبى اليه من الزكاة والفيء والغنيمة .

قال الله تعالى : ((فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ، ذلك خير للذين يريدون وجه الله واولئك هم المفلحون))[٤] ، وهذه الآية من السور المكية التى نزلت قبل فرض الزكاة ، وفيها يبين سبحانه وتعالى ان لابن السبيل حقا عند كل من له مال وسع الله به عليه ، وانما خصت الاصناف الثلاثة بالذكر هنا لانهم اولى

---

(١) الزاوى : ٢/٥١٥ (س ب ل)

(٢) مجمع / المعجم : ٣٠٢ (السبيل)

(٣) القرطبى : ٨/١٨٧

(٤) الروم : ٣٨

من سائر الاصناف بالاحسان ولكون ذلك واجبا لهم على كل من له مال فاضل عن كفايته وكفاية من يعول [١].

وقال الله عز وجل : ((يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وما تفعلوا من خير فان الله به عليم)) [٢]، وهذه الآية من الآيات المدنية وهي في نفقة التطوع كما قال مقاتل ووجحه ابن كثير [٣].

وقال عز من قائل : ((انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله)) [٤]، وهذه آية قسمة الزكاة من الايات المدنية ، وقد جعل الله تعالى لابن السبيل حظا من مال بيت المال حيث انه وعاء للزكاة.

وقال سبحانه وتعالى : ((ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم)) [٥]، وهذه آية قسمة الفيء من الآيات المدنية

---

(١) الشوكاني : ٤/ ٢٢٦

(٢) البقرة : ٢١٥

(٣) ابن كثير : ١/ ٢٥٢

(٤) التوبة : ٦٠

(٥) الحشر : ٢

وقد جعل الله تعالى لابن السبيل حظا ونصيبا من بيت المال حيث انه وعاء له .

وقال عز وجل : ((واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير)) (١) ، وهذه الآية جعلت لابن السبيل حظا من خمس الغنيمة الذى يجبى لبيت المال .

٢٠١ - ولا خلاف فى ان ابن السبيل ممن يستحق الزكاة ويعطى ما يبلغ به محلته ولو كان غنيا فى بلده ولا ياخذ سلفا لان فى السلف منة الناس وقد وجد منة الله تعالى (٢) ، وهذا اذا كان سفره فى غير معصية ، اما هذا فلا يستحق الصدقة حتى لا يعان على معصية بما هو قربة (٣) .

الخلاصة

٢٠٢ - ان ابن السبيل من الذين تجب كفالتهم وتكافلهم بان يعطى من الزكاة وغيرها ما يبلغ به مقصده ولو كان غنيا فى بلده ما دام سفره فى غير معصية .

---

(١) الانفال : ٤١

(٢) القرطبى : ٨/ ١٨٧

(٣) الرازى نقلا عن الشافعى : ١١٢/١٦

مراجع الفصل الثاني من الباب الثاني

١- ابن عابدين: محمد امين بن عابدين، رد المحتار شرح تنوير الابصار، ٨ج، ويليه تكملة ابن عابدين نجل المؤلف. ط. الثانية (القاهرة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م)

٢- ابن العربي : محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، احكام القرآن، ٤ج، تحقيق : علي محمد البجاوي، ط. الثانية (القاهرة : عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٧هـ = ١٩٦٧ م)

٣- ابن قدامة : عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، المقنع، ٣ ج، معه حاشية من خط سليمان بن عبد الله بن محمد عبد الوهاب وغيره منسوب لاحد، ط. الثالثة (طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، ١٣٩٣ هـ)

٤- ابن كثير : اسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، ٤ ج، (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ = ١٩٨١ م)

٥- ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ٢ ج، حققه ورقم كتبه وابوابه واحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة : دار احياء الكتب العربية، ١٣٧٢ هـ - ١٣٧٣هـ = ١٩٥٢ - ١٩٥٣ م)

٦- ابو عبيد : القاسم بن سلام ، كتاب الاموال ، تحقيق : محمد خليل هراس، ط. الثالثة (القاهرة : مكتبة الكليات الازهرية ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠١هـ = ١٩٨١ م)

٧- الالوسي : محمود شكري الالوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ٣٠ ج ، ط. الثانية (القاهرة وبيروت : ادارة الطباعة المنيرية ودار احياء التراث العربي)

٨- البخاري : محمد بن اسماعيل البخاري ، الجامع الصحيح ، ١٣ ج ، ومعه شرح العسقلاني ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها ، ١٣٨٠ هـ -)

٩- البلاذري : أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، فتوح البلدان ، مراجعة وتعليق : رضوان محمد رضوان (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م)

١٠- البهي : محمد البهي ، د . الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر : مشكلات الاسرة والتكافل (صيدا بيروت : المكتبة المصرية)

١١- الجصاص : أحمد بن علي الرازي الجصاص ، احكام القرآن ، ٤ ج ، (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)

١٢ - الجوهري : اسماعيل بن حماد الجوهري ، تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح) ، ٦ ج ، تحقيق : احمد عبد الغفور عطار ، (القاهرة : دار الكتاب العربي ، ١٣٧٧ هـ)

١٣ - الحصكفي : محمد بن علي الحصكفي ، الدر المختار شرح تنوير الابصار ، ٨ ج ، معه حاشية رد المحتار لابن عابدين ، ط . الثانية (القاهرة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده ، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م)

١٤ - الحلي : جعفر بن الحسن الهذلي الحلي ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، ٤ ج ، تقديم : محمد تقي الحكيم ، ط . الاولى المحققة (النجف الاشرف ، مطبعة الاداب ، ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩ م)

١٥ - الخطيب : محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ٤ ج ، معه متن المنهاج للنووي (بيروت : دار احياء التراث العربي)

١٦ - الدردير : احمد بن محمد بن احمد الدردير ، الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، ٤ ج ، معه حاشية الصاوي ، خرج احاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث : د . مصطفى كمال وصفي (القاهرة : دار المعارف بمصر ، ١٣٩٢ - ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٢ - ١٩٧٤ م)

١٧ - الرازى : محمد بن عمر التيمى الملقب بفخر الدين الرازى ، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ٣٢ ج ، ط٠ الاولى (القاهرة : ، عبد الرحمن محمد ، ١٣٥٧ هـ = ١٩٣٨ م)

١٨-الزاوى : الطاهر احمد الزاوى ، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير واساس البلاغة ، ٤ ج ، ط٠ الثالثة (ليبيا : الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٠ م)

١٩ - الشافعى : محمد بن ادريس الشافعى ، احكام القرآن ، ٢ ج ، تقديم : الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثرى ، كتب هوامشه : الشيخ عبد الغنى عبد الخالق (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م)

٢٠ - الشروانى : عبد الحميد الشروانى ، هوامش الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ١٠ ج ، بهامشه تحفة المحتاج ومعه هوامش ابن قاسم العبادى (بيروت : دار الفكر)

٢١ - الشنقيطى : محمد بن احمد الملقب بالداه الشنقيطى ، فتح الاله فى اختصار السنن الكبرى للبيهقى ٦ ج ، ٥ مجلدات ، ط٠ الاولى (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٨ - ١٤٠٠ هـ = ١٩٧٨ - ١٩٨٠ م)

٢٢- الشوكاني : محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير ، ٥ ج (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر)

٢٣ - الصاوي : احمد محمد الصاوي المالكي ، حاشية على الشرح الصغير للدردير ، ٤ ج ، مع الشرح الصغير للدردير (القاهرة : دار المعارف بمصر ، ١٣٩٢ - ١٣٩٤هـ = ١٩٧٢ - ١٩٧٤م)

٢٤ - عبد الوهاب : سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب ، حاشية على المقنع ، ٣ ج ، مع المقنع لابن قدامة (طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني امير دولة قطر ، ١٣٩٣ هـ)

٢٥ - العسقلاني : احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ١٤ ج مع المقدمة (القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها ، ١٣٨٠ هـ -)

٢٦ - القرطبي : محمد بن احمد الانصاري القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، ٢٠ ج ، ط. الاولى والثانية (القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية)

٢٧ - مجمع اللغة العربية - القاهرة ، المعجم الوجيز ، ط. الاولى (القاهرة : مجمع اللغة العربية - القاهرة ، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م)

٢٨ - المراغي : احمد مصطفى المراغي ، تفسير المراغي ، ط٠ الثالثة (١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م)

٢٩ - مسلم : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، صحيح مسلم ، ١٨ ج ، مع شرح النووي (القاهرة : المطبعة المصرية ومكتبتها)

٣٠ - النسائي : احمد بن شعيب بن علي النسائي ، سنن النسائي ، ٨ ج ، ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي (بيروت: دار الكتاب العربي)

٣١ - النووي : يحيى بن شرف النووي ، شرح صحيح مسلم ، ١٨ ج ، مع صحيح مسلم (القاهرة : المطبعة المصرية ومكتبتها)

٣٢ - النووي : يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج ، (القاهرة : مطبعة الامام)

٣٣ - النووي : يحيى بن شرف النووي ، المنهاج ، ٤ ج ، مع مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للخطيب (بيروت : دار احياء التراث العربي)

٣٤ - الهيتمي : احمد بن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ١٠ ج ، ومعه حواش الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج (بيروت : دار الفكر)

الفصل الثالث

تطبيق الكفالة الاجتماعية في الدولة الاسلامية وتمويلها

الفصل الثالث

تطبيق الكفالة الاجتماعية فى الدولة الاسلامية وتمويلها

٢٠٣ - كثيرا ما تتحطم النظريات والافكار عندما توضع موضع التنفيذ على صخرة الواقع ، وعندها تخبو وهجات الدعوات وتذهب ذهاب السراب رغم ما يحاول دعاتها من التماس الاعذار ، ولقد شهدت الساحة العربية والعالمية أمثلة كثيرة ، فالشيوعية والاشتراكية والحرية والعلمانية والوجودية والتقدمية والقومية وغيرها نظريات اخذت حظا كبيرا من النظر والفكر والدعوة والسلطة ، وعلى الواقع الانسانى تبين خواؤها وتناقضها ، ولولا الحديد والنار بيد الداعين اليها والمتسلطين على رقاب العباد لكانت مقبورة ، ولا أدل على ذلك من ان دعاتها يدخلون على دعواتهم التحوير بعد التحوير حتى تلائم الواقع الذى فرضوه على الناس والبلاد ، وما ان يذهب زعيم حتى تنقلب أفكاره بيد مساعديه واعوانه ومن على شاكلته .

اما الاسلام فانه لم يكن نظرية نابعة من فرد وانما تنزيل من حكيم عليم ، ولذلك كان حقيقة متفقة مع الواقع قابلة للتنفيذ ، والكفالة الاجتماعية فى الاسلام لم تكن نظرية انسانية بل حقيقة ربانية ، ولذلك لم تتقهقر عندما وضعت موضع التنفيذ بل آتت ثمارها يانعة واصبحت تطبيقاتها الكثيرة والقائمة على امتداد التاريخ دليلا على حقيّتها وربانيتها .

وسنتعرض - بإذن الله تعالى - إلى صور من التطبيق العملي للكفالة الاجتماعية في الدولة الإسلامية وعلى مصادر الأموال العامة لها على النحو التالي :

المبحث الأول : تطبيق الكفالة الاجتماعية في الدولة الإسلامية

المبحث الثاني : مصادر الأموال العامة للكفالة الاجتماعية في الدولة الإسلامية

المبحث الاول

تطبيق الكفالة الاجتماعية فى الدولة الاسلامية

٢٠٤ - لم يتم تطبيق الكفالة الاجتماعية فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم فحسب بل جرى بعده ، عليه الصلاة والسلام ولا زالت له آثار باقية كالصرح الشامخ رغم امتداد أيدى المتطاولين لصرفه عما أريد له ، وفى ذلك دلالة على صلاحية المبدأ للتطبيق والاستمرار ، فلو لم يستمر التطبيق بعده صلى الله عليه وسلم لأمكن لمدع أن يدعى ان التطبيق كان نابعا من قوة السلطة والهيمنة التى يتمتع بها رئيس الدولة ولذلك توقف العمل به من بعده ، وهذا ما لم يحصل بالنسبة للكفالة الاجتماعية فى الدولة الاسلامية كما فى بقية الاحكام والانظمة الربانية ، وللدلالة على ذلك نستعرض صورا منه مهتمين بالصدر الاول على اعتبار أنه يمثل النصوص التشريعية والفكرية التى بنى عليها ما بعدها ويبنى عليها اى تأصيل وتطبيق اسلامى فى اى زمان ومكان .

٢٠٥ - لما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم اموال بنى النضير فى السنة الرابعة من الهجرة النبوية قسمها على الفقراء المهاجرين ، واعطى منها اثنين أو ثلاثة من الانصار فقراء ، والسر فى ذلك انه لما قدم المهاجرون من مكة الى المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء وكان الانصار أهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار ثمار

اموالهم كل عام [١] ، فمنهم من قبلها منيحة محضة [٢] ، ومنهم من قبلها بشرط العمل فى الشجر والارض [٣] فلما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم تلك الاموال قال للانصار : (ان احببتم قسمت بينكم ما أفاء الله علي وكان المهاجرون على ما هم عليه من السكنى فى منازلكم ، وان احببتم أعطيتهم وخرجوا عنكم) فاختاروا الثانى [٤] ، واستغنى المهاجرون بما اصابهم من الفيء فردوا المنائح الى الانصار رضى الله عنهم اجمعين ، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل مال الفيء للفقراء دون الاغنياء حتى يكفيهم ويسد حاجتهم وتلك الكفالة الاجتماعية بأوسع معانيها ، وقد سجل القرآن الكريم هذا التطبيق تشريعا للمسلمين بقوله عز من قائل : ((ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله الذى اليه تحشرون . للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون . والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم

---

(١) من رواية أنس بن مالك ، رواه مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب رد المهاجرين الى الانصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا بالفتوح .

(٢) المنيحة : العطية ، ومنيحة اللبن : ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذلك اذا اعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمانا ثم يردها ، ابن الاثير : ٤/ ٣٦٤ ، الزاوى : ٤/ ٢٨٦ (م ن ح)

(٣) النووى / شرح صحيح مسلم : ١٢ / ٩٩

(٤) ذكره العسقلانى عن الحاكم فى الاكليل من حديث ام العلا العسقلانى : ٣٣٣/٧

ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون)).(١)

عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه الفيء قسمه فى يومه فأعطى الآهل حظين واعطى العزب حظا). وهنا نجده صلى الله عليه وسلم يعطى المتزوج سهمين بينما يعطى العزب سهما واحدا تنبيها الى وجوب مراعاه حالة الشخص وعدد من يعوله فى العطاء حتى تكون الكفالة كافية له ولهم ، وهو نوع من الحلاوة العائلية المعروفة فى التامين الاجتماعى .(٢)

عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية (٣) ولم يعط مخرمة شيئا ، فقال مخرمة : يا بنى انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلقت معه ،قال : ادخل فادعه لى ، قال : فدعوته له، فخرج اليه وعليه قباء منها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خبأت هذا لك) ، قال : فنظر اليه فقال : رضى مخرمة(٤) ، فهذا

---

(١) الحشر : ٧ ـ ٩

(٢) انظر العصيمى : ٤٥

(٣) الاقبية جمع قَباء ، وهو والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف يلبس فى السفر والحرب لانه اعون على الحركة ، العسقلانى ١٠/ ٢٦٩ ، وانظر الزاوى : ٣/ ٥٥٧ (ق ب و)

(٤) رواه مسلم واللفظ له ، كتاب الزكاة ، باب اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ، ورواه البخارى ، كتاب الهبة ،باب ١٩ ، ح ٢٥٩٩ ، ومواضع اخرى .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الاقبية التى جاءت الى بيت مال المسلمين على المحتاجين ، تشريعا بان الناس كما هم بحاجة الى الطعام والشراب فهم بحاجة الى الكساء ايضا مما يعنى شمول الكفالة الاجتماعية اللباس لسد العرى وتحقيق الدفء والظهور بالمظهر اللائق .

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : انى تزوجت أمرأة من الانصار ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: (هل نظرت اليها ؟ فان فى عيون الانصار شيئا) قال : قد نظرت اليها ، قال : (على كم تزوجتها ؟) قال : على اربع اواق ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (على اربع اواق ، كانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل !!! ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى ان نبعثك فى بعث تصيب منه) قال : فبعث بعثا الى بنى عبس ذلك الرجل فيهم (١) . فلم يكن فى بيت المال شئ يساعده به فاعتذر له عليه الصلاة والسلام وارسله فى بعث لعله يصيب من الغنيمة ما يعينه على اداء مهره . فكفالة الدولة الاسلامية فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدت الحاجات الاساسية الى مساعدة المتزوجين الذين

---

(١) رواه مسلم واللفظ له ، كتاب النكاح ، باب ندب من اراد نكاح امرأة الى ان ينظر الى وجهها وكفيها قبل خطبتها ورواه البيهقى ، كتاب الصداق ، باب ما يستحب من القصد فى الصدقة ، انظره لدى الشنقيطى : م ٣ ، ج ٣/ ٢٣٠

لا يجدون ما يسدون به مهر زواجهم،[١] وهذه الكفالة تتأيد بما رواه ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم، المكاتب الذى يريد الأداء والناكح الذى يريد العفاف، والمجاهد فى سبيل الله).[٢]

وقد مر بنا ان النبى صلى الله عليه وسلم دفع من أموال الصدقة التى جبيت الى بيت مال المسلمين ما تحمّله قبيصة بن مخارق الهلالى رضى الله عنه من حماله.[٣]

٢٠٦ - وقد اشترى ابو بكر الصديق رضى الله عنه قطائف اتى بها من البادية ففرقها على أرامل المدينة[٤]، وكان اذا جاءه مال يقسمه بين المسلمين على السواء الصغير والكبير والحر والمملوك والذكر والانثى، فقد جاءه مال من البحرين فى العام الاول فقسمه بين الناس بالسوية فخرج على سبعة دراهم وثلث لكل انسان، وجاءه مال اكثر فى العام الثانى فقسمه بين الناس فأصاب كل انسان عشرون درهما، وفى قسمة اخرى اصاب كل انسان نصف دينار[٥]، وهذا التطبيق

---

(١) انظر العصيمى : ٤٥

(٢) رواه النسائى واللفظ له، كتاب النكاح، باب معونة الله الناكح الذى يريد العفاف.

(٣) راجع ف : ١٩٧

(٤) السيوطى / تاريخ : ٧٤

(٥) ابو يوسف : ٤٢، ابو عبيد : ٢٤٤ - ٢٤٥

من خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه يشير الى ان توفير الحياة الكريمة ينبغى ان ينظر اليه حسب عدد أفراد العائلة ، وقد فسر عمله هذا بقوله رضى الله عنه " هذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة " (١) اى التفاضل .

وكتب خالد بن الوليد رضى الله عنه كتابا لاهل الحيرة عندما صالحه اهلها وذلك فى خلافة ابى بكر الصديق رضى الله عنه ، ومما جاء فيه : "وجعلت ايما شيخ ضعف عن العمل أو اصابته آفة من الآفات او كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما اقام بدار الهجرة ودار الاسلام ، فان خرجوا الى غير دار الهجرة ودار الاسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم" (٢) ، فهو رضى الله عنه يشير فى هذه المعاهدة الى ان الكفالة الاجتماعية شاملة لغير المسلمين من المقيمين فى دار الاسلام والى اسبابها وهى عدم القدرة على العمل للشيخوخة ،او العجز مع تحقق الفقر .

---

(١) ابو يوسف : ٤٢

(٢) ابو يوسف: ١٤٤

٢٠٧ - ولما كثر المال فى عهد الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض العطاء ورتبه للمسلمين كل سنة ، وفاضل بينهم فى مقداره قائلا : " لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه "(١) ، وقال : " من اراد ان يسأل عن المال فلياتنى ، فان الله تبارك وتعالى جعلنى له خازنا وقاسما " وقال : " والله الذى لا اله الا هو ما أحد الا وله فى هذا المال حق اعطيه او امنعه ، وما احد احق بهذا من احد الا عبد مملوك ، وما انا فيه الا كأحدكم ، ولكنا ومنازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالرجل وتلاده(٢) فى الاسلام ، والرجل وقدمه فى الاسلام ، والرجل وغناه(٣) فى الاسلام ، والرجل وحاجته فى الاسلام . والله لئن بقيت ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل ان يحمر وجهه" - يعنى فى طلبه - (٤) ، وكان يفرض للمولود من ولادته مئة درهم فاذا ترعرع بلغ به مئتين ، فاذا بلغ زاده (٥) ، وكان اذا أتى

---

(١) ابو يوسف : ٤٢ وراجع التفضيل فى العطاء نفس المصدر : ٤٢ - ٤٦ ، ابو عبيد ٢١١-٢١٤ ، البلاذرى ٤٣٥ - ٤٣٨

(٢) تلاده : سبقه وقدمه الزاوى : ١/٣٧٤ (ت ل د) ، ابن الاثير : ١ / ١٩٤

(٣) غناه (بالفتح) : نفعه وكفايته ، مجمع / المعجم : ٤٥٦

(٤) ابو يوسف : ٤٦

(٥) نفس المصدر السابق

باللقيط فرض له مئة درهم ، وفرض له رزقا يأخذه وليه كل شهر بقدر ما يصلحه ويزيده من سنة الى سنة ويجعل رضاعه ونفقته في بيت المال (١) ولما زاد المال كثرة قال : " لئن عشت الى هذه الليلة من قابل لألحقن آخرى الناس بأولاهم حتى يكونوا في العطاء سواء " ، فتوفى رحمه الله ورضى عنه قبل ذلك (٢) ، لقد اختلفت نظرة الفاروق عن نظرة ابى بكر الصديق رضى الله عنهما في اول الامر اذ راى ان سبب مجيء المال وقيام الدولة انما هو الاسلام على يد النبى صلى الله عليه وسلم فراى ان يجزل العطاء لمن كان سببا في مجيئه ففضل ذوى السبق والقدم والكفاية مع مراعاة الحاجة بحيث يكون الحد الادنى محققا الكفاية من العيش ، لكنه رجع في اخريات حياته الى راى صاحبه القاضى بأن التسوية افضل لان المقصود به المعاش، فيتبين من اقواله رضى الله عنه ان الحد الادنى لما ينبغى ان يحصل عليه الانسان حد الكفاية له ولمن يعيله ، ولذلك فرض للمولود وللقيط ، والناس يختلفون حاجة فيختلفون استحقاقا ، وهذا لا يعارض راى ابى بكر بل يوافقه اذ ان التقسيم حسب العدد يعنى الاختلاف في مجموع ما يستحقه رب الاسرة .

وقد زوج عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابنه عاصما

---

(١) البلاذرى : ٤٣٨

(٢) ابو يوسف: ٤٦ ، ابو عبيد : ٢٥٤

وانفق عليه من مال الله شهرا ، ثم قطع عنه النفقه وقال له : " قد انفقت عليك من مال الله شهرا ولتن ازيدك عليه " ، واعانه بشيء من ماله ودله على التجارة لينفق على نفسه واهله[١] ، وهذا العمل منه رضى الله عنه تطبيقا لمبدأ اعانة الذى يريد الزواج من بيت مال المسلمين كما شرعه الرسول عليه الصلاة والسلام .

وجاءته رضى الله عنه مروط[٢] فقسمها بين نساء اهل المدينة وبقى منها مرط جيد أعطاه امرأة من الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عنها : " انها كانت تزفر[٣] لنا القرب يوم احد [٤]". وكما اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فلم يكن فيها ما يصلح للحسن والحسين رضى الله عنهما فبعث الى اليمن فأتى لهما بكسوة، فقال : "الآن طابت نفسى"[٥]. وكان يرسل الى النساء نصيبهن من الورس[٦] والزعفران . كما حدثت بذلك ام المؤمنين عائشة

---

(١) ابو عبيد : ٢١٨

(٢) المروط: جمع مرط وهو الكساء من الصوف او الخز ، الزاوى : ٤/٢٢٨

(٣) تزفر : تحمل ، الزاوى (٢/٤٥٨)

(٤) ابو عبيد : ٢٢٧

(٥) ابن الجوزى : ١٣٢

(٦) الورس: نبات كالسمسم اصفر يصبغ به ، الزاوى: ٤/٥٩٧، ابن الاثير : ٥/١٧٣

رضى الله عنها [١] ، وهو بهذا يُعمل مبدأ الحاجة وهى تختلف باختلاف الرجال والنساء فللنساء حاجتهن ، واذا كان رضى الله عنه يرى ان الحاجة تشمل اللباس والكساء فانه يرى انها تختلف للرجال والنساء فلكل حاجته الخاصة بعد الحاجة المشتركة .

وقد أجرى رضى الله عنه من المال العام الطعام لكل مسلم مدى [٢] حنطة وقسطى [٣] خل وقسطى زيت كل شهر ، وقد روى ان بلالا رضى الله عنه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قدم الشام وعنده امراء الاجناد : "انك بين هؤلاء وبين الله ، وليس بينك وبين الله احد ، فانظر من بين يديك ومن عن يمينك ومن عن شمالك ، فأن هؤلاء الذين جاؤوك والله ان يأكلون الا لحوم الطير" ، فقال عمر رضى الله عنه : "صدقت لا اقوم من مجلسى هذا حتى تكفلوا لى لكل رجل من المسلمين بمدى بر وحظهما من الخل والزيت" ، فقالوا : نكفل لك يا أمير المؤمنين ، وهو علينا ، قد اكثر الله من الخير واوسع ، قال : فنعم اذا [٤] ، وهذا التقدير من عمر رضى الله عنه انما كان عن تجربة

---

(١) ابو عبيد : ٢٢٧

(٢) المدى (بضم الميم وسكون الدال) مكيال للشام ومصر يسع خمسة عشر مكوكا ، والمكوك صاع ونصف ، وقيل اكثر من ذلك ، ويجمع على أمداء ، الزاوى : ٤/٢١٩ ، ابن كثير ٤/ ٣١٠

(٣) القسط : نصف صاع ، الزاوى : ٣/ ٦١٨ ، ابن الاثير: ٤/ ٣١٠

(٤) ابو عبيد : ٢٣٠

عملية اذا أمر بجريب[١] من طعام فعجن ثم خبز ثم ثُرد بزيت ثم دعا عليه ثلاثين رجلا فاكلوا منه غداءهم حتى اصدرهم [٢]، ثم فعل بالعشاء مثل ذلك ، فقال : يكفى الرجل جريبان كل شهر ، وصعد المنبر وبأحدى يديه المدى وبالاخرى القسط وقال : انى فرضت لكل نفس مسلمة فى كل شهر مدى حنطة وقسطى خل وقسطى زيت" فقال رجل : والعبيد ؟ فقال عمر : نعم ، والعبيد [٣]، وهنا يساوى رضى الله عنه بين جميع المسلمين فى الطعام لحاجة كل منهم اليه بقدر موحد .

وقد رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهوديا شيخا ضريرا كبيرا يسأل الجزية والحاجه فأمر خازن بيت المال ان ينظر اليه والى اشاله فيعطهم منه ما يكفى حاجتهم ووضع عنهم الجزية[٤] ، فالكفالة الاجتماعية فى الدولة الاسلامية عامة لجميع المقيمين فيها .

٢٠٨ - وكان عثمان بن عفان رضى الله عنه يرزق المولود منذ ولادته ، فقد سأل عن امرأة فأخبر انها

---

(١) الجريب : المدى .

(٢) حتى اصدرهم : حتى شبعوا ، ابو عبيد : ٢٣١ (الهامش٣) .

(٣) ابو عبيد : ٢٣١

(٤) ابو يوسف : ١٢٦

ولدت غلاما ، فارسل اليها بخمسين درهما وشقيقة سنهلانية[١] وقال لها : "هذا عطاء ابنك وكسوته ، فاذا مرت به سنه رفعناه الى مئة"[٢] ، ومَرَّ عليه رجل ففرض له وفرض لكل عيل من عياله مئة درهم [٣] ، فالكفالة شاملة للكساء ايضا وللشخص ومن يعول .

٢٠٩ - وكان على بن ابى طالب رضى الله عنه يعطى المولود مئه درهم سنويا ، ويفرض للمنبوذ مئة ايضا ، فقد جاء تميم بن مسيح بمنبوذ فاثيته رضى الله عنه وكرم وجهه فى مئة[٤] .

٢١٠ - وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يعطى الفطيم عشرة دنانير[٥] .

٢١١ - هذه الامثلة التطبيقية اذا ضممناها الى المكفولين اجتماعيا بالزكاة المذكورين فى آية قسمة الصدقات تظهر

---

(١) قطعة كساء وافرة الطول او منسوبة الى بلد بالروم ، الزاوى : ٦٢٤/٢

(٢) ابو عبيد : ٢٢٣

(٣) ابو عبيد : ٢٢٤

(٤) ابو عبيد : ٢٢٤

(٥) ابو عبيد : ٢٢٤

القواعد الاتية للكفالة الاجتماعية فى الدولة الاسلامية:

١- تشمل الكفالة الاجتماعية الفقراء والمساكين والمملوكين الذين يريدون العتق والغارمين وابناء السبيل واللقطاء ويدخل فيهم الشيوخ والعجزة والفقراء من اهل الذمة المقيمين بالدولة الاسلامية وابناءهم مع التخفيف عنهم باسقاط الجزية فى هذه الحال .

٢- سد حاجة الفقراء والمساكين اولى مسؤوليات الدولة الاقتصادية عندما يأتى اليها المال العام .

٣- تحقق الكفالة الاجتماعية للمكفولين الطعام والكساء والسكن والاعانة على الزواج ، وتختلف باختلاف الازمنة والامكنه واحوال الناس .

٤- يعطى المكفول اجتماعيا ما يحقق الكفاية له ولمن يعول اذا كان فقير أو مسكينا [١] وما يعتق رقبته ان كان مملوكا [٢] ، وما يقضى دينه ان كان غارما لمصلحة مباحة او نفقة ضرورية [٣] ، او لمصلحة عامة ولو كان غنيا [٤] ، وما

---

(١) القرطبى : ٨/ ١٩٠

(٢) اختلف الفقهاء فيما يعطاه الرقيق هل ما يعتقه او ما يعينه على العتق ، انظر التفصيل لدى القرطبى : ٨/ ١٨٢- ١٨٣

(٣) الرازى : ١٦/ ١١٣ ، القرطبى : ٨/ ١٨٣ - ١٨٥

(٤) القرطبى : ٨/ ١٨٤

يبلغه مقصده ان كان ابن سبيل ولو كان غنيا فى بلده[1] وما يعينه على مصاريف الزواج بالمعروف ان كان يريده ولا يقدر عليه .

الخلاصة

٢١٢ - شهدت الدولة الاسلامية منذ نشأتها تطبيقات متعددة للكفالة الاجتماعية شملت جميع المحتاجين من المسلمين وغيرهم وعمت جميع الحاجات من غير سابق اشتراك .

---

(١) القرطبى : ١٨٧/٨

المبحث الثانى

مصادر الاموال العامة للكفالة الاجتماعية فى الدولة الاسلامية

٢١٣ - المقصود بالاموال العامة هنا الاموال التى ترد الى بيت المال ويتولى الامام أو الوالى صرفها فى الشؤون العامة والتى ينفقها فيما فيه مصلحة الاسلام والمسلمين .

وقبل الحديث عن هذه المصادر يحسن التعرف على تقسيم الاموال عند علماء المالية لنرى موضع الاموال العامة فى الدولة الاسلامية منها .

تقسيم الموارد المالية للدولة الاسلامية

٢١٤ - يختلف علماء المالية والباحثون فى تقسيم الموارد المالية للدولة الاسلامية أو لغيرها من الدول ، فبعضهم يقسمها حسب الصرف الى موارد مخصصة وموارد عامة[١] ، وبعضهم يقسمها الى موارد من المسلمين وموارد من غيرهم[٢] ، وبعضهم يقسمها الى موارد حولية وموارد غير حولية[٣] ، وبعضهم يقسمها الى التزامات ترد على الملكية الخاصة وموارد الدولة من الملكية العامة[٤] ، وبعضهم يقسمها الى موارد عادية متكررة وموارد

---

(١) الحريرى : ٢٤

(٢) الحريرى : ١٤٠

(٣) الكفراوى / الرقابة : ٥٢ ، سياسة : ٢٧٠ ، جنار : ٤٠ - ٤١

(٤) وزارة الشؤون الثقافية - تونس : ٣٥

استثنائية[١] ، وبعضهم يقسمها الى موارد مجانية وموارد اجبارية وموارد تعاقدية[٢] ، وبعضهم الى موارد فى حالة السلم وموارد فى حالة الحرب[٣] ، وبعضهم الى موارد اقتصادية وموارد سيادية وموارد ائتمانية[٤] ، وبعضهم الى موارد اقتصادية وموارد ادارية وموارد ضريبية[٥] ، وبعضهم الى موارد اساسية وموارد ثانوية[٦] ، ولكل من هذه التقسيمات جوانب ايجابية وأخرى سلبية ، ولا أدل على ذلك من ارتضاء البعض بها وانصراف الاخرين عنها ، وأقرب هذه التقسيمات الى طبيعة البحث هنا والى طبيعة النظام الاقتصادى والاجتماعى والسياسى للدولة الاسلامية التقسيم الاول .

تقسيم الموارد المالية فى الدولة الاسلامية حسب المصارف[٧]

٢١٥ - تنقسم الموارد الماليه العامة فى الدولة الاسلامية حسب المصارف الى قسمين ، موارد مخصصة وموارد غير مخصصة أى عامة .

الموارد المخصصة : هى الموارد التى بين الشارع جهة انفاقها وولى الامر انما يقوم بتنفيذ النص فقط دون أن يكون

---

(١) الحريرى : ١٣٩ ، القاضى : ٢٠

(٢) الحريرى : ١٣٩

(٣) الرأس المالية : جدول رقم ١

(٤) حشيش : ١٣٣ - ١٣٥

(٥) القاضى : ٢١

(٦) عفيفى : ١٥١ وما بعدها

(٧) الحريرى : ٢٤

له الحق فى تعطيلها أو تغيير مصارفها كالزكاة وخمس المعادن وخمس الركاز لاصحاب الصدقات واربعة اخماس الغنيمة للغانمين ، واربعة اخماس خمس الغنيمة لذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل (ومثلها من خمس الفيء عند الشافعى رضى الله عنه) .

الموارد العامة : وهى التى يجتهد الامام أو ولى الامر فى الجهة التى ينفق منها عليها ، وتصرفه فيها منوط بالمصلحة العامة للاسلام والمسلمين ، ويقدم الاهم فالمهم أداء للامانة الملقاة على عاتقه وهى الفيء (اربعة أخماسه وخمس خمسه عند الشافعى رضى الله عنه) ومال من لاصاحب له ، وخمس خمس الغنيمة الذى كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

واذا نظرنا الى مصادر الاموال العامة للكفالة الاجتماعية فى الدولة الاسلامية نجد منها مصادر قد توقفت ولا يعمل بها ، ومصادر لا زالت باقية او استجدت ، وسنتحدث عنها فى مطلبين :-

المطلب الاول : مصادر الاموال العامة المتوقفة للكفالة الاجتماعية

المطلب الثانى : مصادر الاموال العامة الباقية للكفالة الاجتماعية

المطلب الاول

مصادر الاموال العامة المتوقفة للكفالة الاجتماعية

٢١٦ - تتمثل مصادر الاموال العامة المتوقفة للكفالة الاجتماعية في الدولة الاسلامية في الفيء وخمس خمس الغنيمة .

١ - الفيء

الفيء هو كل مال حصل من غير المسلمين من غير ايجاف خيل ولا ركاب[١] ، ويدخل فيه :-

أ - الجزية : وهي ضريبة تفرض على الرؤوس يأخذها المسلمون من غيرهم نظير تأمينهم وانتفاعهم بما ينتفع به المسلمون.[٢]

ب - الخراج : وهو ضريبة تفرض على الارض التي فتحت عنوة وراى الامام أن يتركها في أيدي أصحابها نظير تلك الضريبة[٣] والتفرقة بين الخراج والجزية قد وضحت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٤].

ج - مال الصلح : وهو كل مال صولح عليه المسلمون ، وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على

---

(١) هذا تعريف الجمهور للفيء ، انظر القرشي : ١٧ ، الشافعي : ٤/ ١٣٤ ، أبو عبيد : ٢١ ، ابن جماعة : ٣٥ أو ٤٢ أ ، القرطبي : ٨/ ١-٢ ، وعرفه أبو يوسف بأنه الخراج خراج الارض ، أبو يوسف : ٢٣

(٢) مجمع / معجم الفاظ : ١/ ٢٠٣ ، وانظر في موضوع الجزية ، أبو يوسف : ٢٢ وما بعدها ، القرشي : ٧١ - ٧٥ ، أبو عبيد : ٢٣ - ٥٦

(٣) انظر في الخراج ، ابو يوسف : ٢٣ - ٢٧ ، القرشي : ٢٢ - ٣١ و ٧٥ - ٧٧ ، البلاذري : ٤٣٣ - ٤٣٥ ، الحنبلي : كتابة الاستخراج ، العمري : ١٠٥ ، الابجي : بحثها المهادي .....

(٤) قاسم : ١٣١

ألفى (٢٠٠٠) حلة فى السنة قيمة كل حلة أوقية[١] ، وصالح أهل مقنا على ربع ما أخرجت النخل وربع ما صادت العروك[٢] وربع ما اغتزل النساء[٣] ، كما صالح خالد بن الوليد رضى الله عنه أهل اليمامة فى خلافة ابى بكر الصديق رضى الله عنه على ربع الرقيق ونصف الصفراء والبيضاء والحلقة[٤].

د - عشور تجارة غير المسلمين ، وأول من فرضها عليهم الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما كتب اليه أبو موسى الاشعرى رضى الله عنه أن أهل الحرب يأخذون من تجار المسلمين العشر اذا دخلوا أرضهم ، فكتب اليه عمر رضى الله عنه : خذ أنت منهم ما يأخذون من تجار المسلمين ، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما ، وليس فيما دون المئتين شيء ، فاذا كانت مئتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه . ويؤخذ العشر من كل ما جلبه غير المسلمين للتجارة اذا اقاموا ستة أشهر ونصف العشر اذا أقاموا سنة ولو كان خمرا أو خنزيرا فيقوم عليهم ويؤخذ من قيمته .[٥]

---

(١) أبو عبيد : ١٨٢ - ١٨٣ ، قاسم : ٣١٣

(٢) العروك جمع عَرَك بالتحريك وهم الذين يصيدون السمك ، ابن الاثير : ٣/٢٢٢

(٣) قاسم : ٣١١

(٤) أى الذهب والفضة والسلاح أو الدروع خاصة ، مجمع / المعجم ٣٦٦ و ١٦٨ ، الزاوى : ٢/٨٢٩ ، ١/٣٤٨ ، ١/٦٩٣ .

(٥) أبو يوسف : ١٣٢ - ١٣٧ ، القرشى : ١٧٢ - ١٧٣ ، أبو عبيد : ٤٧٤ - ٤٨١

هـ - ما هرب عنه غير المسلمين أو قتل منهم في الحرب، وعندما فتح سواد العراق أصفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض من قتل في الحرب، ومن هرب من المسلمين، وكل أرض لكسرى، وكل أرض كانت لاحد من أهله، وكل مغيض، وهذا ما يسمى بالصوافي.(١)

و - مال من مات من أهل الذمة ولا وارث له، فيكون ماله فيئا بيد الامام.(٢)

ز - مال من ينقض العهد من أهل الذمة.(٣)

ح - المال الذي يهدى لسلطان المسلمين من الاعداء(٤)، فقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم دنانير بعثها اليه قيصر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متجها آنذاك الى تبوك.(٥)

٢١٧ - ومن أموال الفيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله(٦)، ويعطي المؤلفة قلوبهم، ولم

---

(١) القرشي : ٢٢ و ٦٤، أبو يوسف : ٥٧ - ٥٨

(٢) الشافعي : ٤/١٤٠، القرشي : ١٧، أبو عبيد : ٢١، ابن جماعة : ٣٥ أ، معاذ : ٢١٨ - ٢١٩

(٣) ابن تيمية : ٥٤

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) أبو عبيد : ٢٣٧ - ٢٣٩

(٦) الحديث عند مسلم من روايته عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتاب الجهاد، باب حكم الفيء.

يكن يقسمه عنده بل كان يقسمه لوقته فيعطى الآهل حظين والعزب حظا واحدا مراعيا حاجات كل منهم.(١)

٢١٨ - ولما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ما عنده مما اختصه الله به يتمثل فى :

أ - سهمه عليه الصلاة والسلام من خيبر - وكان قد قسمها نصفين نصفها لنوائبه وحاجته ونصفها بين المسلمين - .

ب - ما أفاء الله عليه من فدك - فقد صالحه يهودها على ما صالحه يهود خيبر من حقن الدماء والخروج من الارض - .

ج - ما بقى مما أفاء الله عليه صلى الله عليه وسلم من قرى بنى النضير - وكان قد أعطى اكثرها للمهاجرين وأثنين أو ثلاثة من الانصار فقراء(٢) - ومنها أموال مخيرق - يهودى من بنى قينقاع كان نازلا ببنى النضير(٣) - قاتل مع الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد حتى قتل وأوصى بأمواله للنبى عليه الصلاة والسلام يصنع فيها ما يشاء(٤).

---

(١) ابن القيم : ٢٢٠/٣

(٢) ابن هشام : ١٩٢/٢ ، القرطبى : ١١/١٨

(٣) العسقلانى : ٢٠٣/٦

(٤) ابن هشام : ٨٨/٢ - ٨٩

٢١٩ - ولما تولى أبو بكر الصديق رضى الله عنه الخلافة بعد النبى عليه الصلاة والسلام ارسلت اليه السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام (١) والعباس (٢) رضى الله عنه ليقسم لهما ميراثهما مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما ارادت أزواجه عليه الصلاة والسلام أن يبعثن عثمان بن عفان رضى الله عنه الى أبى بكر يسألنه ثمنهن (٣) مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ظنا منهن أنه يورث - ولم يكن بلغهن ما بلغ أبا بكر الصديق رضى الله عنه وغيره من الصحابه رضى الله عنهم أجمعين - فقال أبو بكر رضى الله عنه: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا نورث ، ما تركناه صدقة ، انما يأكل آل محمد من هذا المال - يعنى مال الله - ليس لهم أن يزيدوا على المأكل) وانى والله لا أغير شيئا من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كانت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، ولأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) . وتصرفه رضى الله عنه بما علمه من رسول الله عليه الصلاة والسلام موافق لما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه

---

(١) رواه البخارى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، كتاب فرض الخمس ، باب ١ ، ح ٣٠٩٢ ، وكتاب فضائل الصحابة ، باب ١٢ ، ح ٣٧١١

(٢) رواه البخارى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، كتاب المغازى ، باب ١٤ ، ح ٤٠٣٥ ، وكتاب الفرائض ، باب ٣ ، ح ٦٧٢٥

(٣) رواه البخارى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، كتاب المغازى ، باب ١٤ ، ح ٤٠٣٤ ، وكتاب الفرائض ، باب ٣ ، ح ٦٧٣٠

(٤) رواه البخارى واللفظ له عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، كتاب فضائل الصحابة ، باب ١٢ ، ح ٣٧١٢ ، وأطرافا منه فى

والسلام أنه قال : (لاتقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي (١) فهو صدقة) (٢) . فكان أبو بكر رضي الله عنه يقوم بما قام به رسول الله عليه الصلاة والسلام فيما أفاء الله عليه من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة يقدم نفقة نساء النبي عليه الصلاة والسلام فيصرفه من خيبر وفدك ، وما فضل جعله في الصالح العامة (٣).

٢٢٠ - وقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما قام به أبو بكر الصديق رضي الله عنه سنتين من ولايته ، ثم دفع صدقة رسول الله عليه الصلاة والسلام الى علي بن ابي طالب والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما مجتمعين على أن يعملا فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمل ابو بكر وعمر منذ وليها (٤) ، وتنازع العباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما في أمر الولاية على الصدقة في آخر عهد عمر رضي الله عنه حتى أعرض عنها العباس رضي الله عنه في خلافة عثمان بن عفان رضي الله (٥) عنه ، ثم كانت بيد الحسن بني علي ثم بيد الحسين بن علي ثم

= مواضع اخرى من كتاب فرض الخمس وكتاب المغازي وكتاب الفرائض

(١) المراد بالعامل هنا القيم على الارض والاجير ونحوهما ، او الخليفة بعده صلى الله عليه وسلم ، المسقلاني : ٤٠٦/٥

(٢) رواه البخاري واللفظ له ، كتاب الوصايا ، باب ٣٢ ، ح ٢٧٧٦ ، وكتاب فرض الخمس ، باب ٣ ، ح ٣٠٩٦ ، وكتاب الفرائض ، باب ٣ ، ح ٦٧٢٩

(٣) المسقلاني : ٢٠٣/٦

(٤) انظر احاديث البخاري عن مالك بن أوس بن الحدثان رضي الله عنه ، كتاب فرض الخمس ، باب ١ ، ح ٣٠٩٤ ، وكتاب المغازي ، باب ١٤ ، ح ٤٠٣٣ ، وكتاب الفرائض ، باب ٣ ، ح ٦٧٢٨

(٥) المسقلاني : ٢٠٧/٦

بيد علي بن الحسن وحسن بن الحسن كلاهما كانا يتداولانها ثم بيد زيد بن حسن رضي الله عنهم ، وقد كانت على ذلك الى رأس المئتين للهجرة كما أخبر بذلك العسقلاني ، ثم تغيرت الامور والله المستعان .(١)

وأما خيبر وفدك فأمسكها عمر رضي الله عنه وقال : هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما الى ولي الأمر(٢). وقد قسم رضي الله عنه خيبر فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطيهن الارض أو يضمن لهن كل عام الوسوق التي كان رسول الله صلى الله وسلم قد فرضها لهن كل عام - وكانت مئة وسق ، ثمانين وسقا تمرا وعشرين وسقا شعيرا - فمنهن من اختار الوسوق ومنهن من اختار أن يقطع لهن الارض(٣).

٢٢١ - وفي خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه تصرف في فدك بحسب ماراه فأقطعها مروان حتى خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فجمع بني مروان وأشهدهم أنه قد ردها على ما كانت عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم(٤)

---

(١) رواه البخاري واللفظ له ، كتاب المغازي ، باب ١٤ ، ح ٤٠٣٤ بروايته عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن مالك بن أوس

(٢) العسقلاني : ٦/٢٠٨

(٣) رواه البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، كتاب فرض الخمس ، باب ١ ، ح ٣٠٩٣

(٤) القرشي : ٣٩

(٥) نقل العسقلاني عن الخطابي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه تأول أن الذي يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم =

٢٢٢ - وأموال الفيء بعد الرسول صلى الله عليه وسلم من الاموال العامة التي بيد الامام يتصرف فيها بما فيه مصلحة الاسلام والمسلمين ، يقدم الاهم فالمهم ، ويعم جميع المسلمين غنيهم وفقيرهم (١) ، علما بأن الشافعي رضي الله عنه قد انفرد بالقول بتخميس الفيء فأربعة أخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم - ومن بعده بيد الامام - والخمس الخامس يقسم على خمسة أسهم للنبي صلى الله عليه وسلم منها سهم - أي أن مجموع اسهم الرسول صلى الله عليه وسلم واحد وعشرون سهما - والاربعة الباقية من الخمس الخامس لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل (٢).

٢ - خمس خمس الغنيمة

٢٢٣ - الغنيمة كل مال للكفار ظفر به المسلمون على وجه القهر بالسعي وايجاف الخيل والركاب ونحو ذلك (٣) ، ومن

= يكون للخليفة بعده فاستغنى عثمان رضي الله عنه بأمواله ووصل بها - فدك - بعض أقاربه ، العسقلاني : ٦/٢٠٤

(١) أبو يوسف : ٢٧ ، الشافعي : ٤/١٤٠ و ١٥٤ - ١٥٧ ، ابو عبيد : ٢١ - ٢٢ و ٢٠١ - ٢٥٢ ، ابن جماعة : ٣٦ أ - ٣٧ ب ، القرطبي ١٨/١٢ - ١٣ وذكر القرطبي للشافعي قولا آخر وهو أن الفيء يصرف الى المجاهدين المترصدين للقتال ، ولعله رأيه القديم وقد حكى الماوردي القولين ، الماوردي : ١٢٦ - ١٢٧ . وانظر في مصارف الفيء وقسمه ابن تيمية نظرية/العقد ١٧ - ١٨ ، عبد الحي ١٨٨ - ١٩١

(٢) انظر دليل الشافعي رضي الله عنه ومناظرته ، الشافعي : ٤/١٥٣ - ١٥٤ ، وانظر في المقارنة وترجيح الرأي الاول الربيعة ، ١٣٩ - ١٦١

(٣) القرطبي : ٨/١ ، أبو يوسف : ١٨ ، القرشي : ١٧ ، الشافعي : ٤/١٣٩ ، أبو عبيد : ٢٧٩ ، الماوردي : ١٣١ - ١٤٠ ، ابن جماعة : =

الغنيمة ما يحصل في يد الامام العادل من سلاح وكراع أهل البغي.(١)

وأموال الغنيمة تقسم الى قسمين :(٢)

أ - أربعة أخماسها وهي من حق الذين حضروا المعركة تقسم بينهم للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم أو سهمين(٣)

ب- خمس الغنيمة ، وقد بين الله تعالى قسمه بقوله : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾.(٤)

٢٢٤ - وخمس الغنيمة كان يقسم على خمسة أسهم ، سهم للرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان يرده على المسلمين في حوائجهم وما ينزل بهم من النوائب ، روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال : (يا أيها الناس ، انه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه ، الا الخمس ، والخمس مردود فيكم)(٥) ، وخمس الخمس لقرابته عليه الصلاة والسلام من بني هاشم وبني

= ٩٠ ب- ٩٢أ ، وانظر في معنى الغنيمة والفيء ، الريس ٢٣ ، الربيعة : ٢٥

(١) ابو يوسف : ٢١٥

(٢) هذا هو الرأي المشهور ، ونقل القرطبي قولا بأن الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليست مقسومة بين الغانمين وكذلك لمن بعده من الائمة ، نقله عن حكاية المازري عن كثير من المالكية ، ولم يرتضه ، القرطبي : ٢/٨ - ٤

(٣) يرى أبو حنيفة رضي الله عنه أن الفارس يعطى سهمين ، وقال : لا أفضل بهيمة على رجل مسلم ، أبو يوسف : ١٩

(٤) الانفال : ٤١

(٥) رواه النسائي : كتاب قسم الفيء .

عبد المطلب ، فكان عليه الصلاة والسلام يصرفه فيهم حسب الصلحة والحاجة ، فيزوج منه عزبهم ويقضي عن غارمهم ويعطي منه فقيرهم كفايته[١] ، وثلاثة أخماس الخمس الباقية لليتامى والمساكين وابن السبيل يتولى انفاقها عليهم ويؤثر منها أهل الصفة والارامل وغيرهم .[٢]

٢٢٥ - وقد اختلف العلماء في كيفية قسم خمس الغنيمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن قائل ان سهم الرسول عليه الصلاة والسلام من الخمس يصرف في مصالح المسلمين وبقية السهام لاصحابها من القرابة والمساكين واليتامى وابن السبيل[٣] ومن قائل انه يقسم على ثلاثة اقسام لليتامى والمساكين وابن السبيل[٤] ، ومن قائل انه موكول الى نظر الامام واجتهاده فيأخذ منه ويعطي القرابة ويصرف الباقي في مصالح المسلمين.[٥]

الخلاصة

٢٢٦ - أن الفيء وخمس خمس الغنيمة كانا من مصادر الاموال العامة التي ترد الى بيت المال ويتم انفاقها في المصالح العامة للمسلمين ولسد حاجة المحتاجين من المسلمين ، وبسبب انقطاع الجهاد تعطل هذان المصدران .

---

(١) ابن القيم : ٣/٢٢٠

(٢) انظر البخاري ، كتاب فرض الخمس ، الابواب ٦ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٩ ، وانظر في ايثار أهل الصفة والارامل العسقلاني : ٦/٢١٦ ، شرح الحديث ٣١١٣

(٣) هذا مشهور مذهب الشافعي رضي الله عنه ، الشافعي : ٤/١٤٦ - ١٥٣

(٤) هذا مشهور مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ، ابو يوسف : ١٩ - ٢١

(٥) هذا مشهور مذهب مالك رضي الله عنه ، القرطبي : ٨/١١ ورأي يحيى بن آدم القرشي : ١٧

المطلب الثاني

مصادر الاموال العامة الباقية للكفالة الاجتماعية

٢٢٧- في العصر الحاضر وقد انقسمت بلاد المسلمين الى دول متفرقة مستقلة غير مترابطة وانتهت وحدتها وليس لها رئيس يجمعها وامام يحكم أمرها ، وتوقفت الفتوح الاسلامية - بل أصبحت بلاد المسلمين محلا للغزو والاستعمار - وضاعت معالم المصادر المالية للدولة الاسلامية صارت للدول موارد تختلف عن الموارد الاولى واهمها:

١- ريع المشروعات الاقتصادية التي تقيمها الدولة والمملوكة لها سواء كانت مشروعات زراعية او تجارية او صناعية.(١)

٢- الضرائب(٢) ، وهي تنقسم الى قسمين :

أ- الضرائب المباشرة : وهي التي تفرض على مالك الثروة اى على ما يمتلكه الشخص من اموال عقارية أو منقولة بصرف النظر عن كونها منتجة ، او على راس المال المنتج اى المستخدم في العملية الانتاجية ، او على الدخل (٣) .

---

(١) الجمال : ٦٧١ - ٦٧٣ ، القاضي : ٢٣ - ٣٣ ، حشيش: ١٣٦- ١٤٤

(٢) انظر بحثا موسعا عن الضريبة ، القاضي : ٤١ - ١٥٢ ، العزماوي : كتابه مبادئ الاصول العلمية للضرائب ، حشيش: ١٦٠-٢٣٩

(٣) الجمال : ٦٧٥

ب- ضريبة غير مباشرة : وهى التى تفرض على الصادرات والواردات ويتحملها المستهلك لاصاحب راس المال ، وتتمثل فى الضرائب الجمركية ورسوم الانتاج .

والاصل ان الضريبة تتحدد فى ضوء المقدرة التكليفية لدافعها وتدفع جبرا عنه .(١)

ويمكن ان يضاف الى الضريبة مورد آخر وهو الاتاوة، وهى فريضه نقدية تقتضيها الدولة من اصحاب العقارات والاراضى فى مقابل النفع الخاص الذى يعود على العقارات او الارض بسبب قيامها - اى الدولة - بأعمال ذات نفع عام كشق الترع وانشاء الطرق ومد شبكات الانارة والمياه.(٢)

٣- الرسوم : وهى ما يدفعه الشخص من مال نقدى مقابل الخدمات التى تقدمها له الدولة كرسوم البريد والتعليم والقضاء واصدار الجوازات .

والاصل ان الرسم يتحدد فى ضوء نفقة انتاج الخدمة المقرر عليها الرسم (٣) .

---

(١) الجمال : ٦٧٦ - ٦٧٧

(٢) القاضى : ٣٨

(٣) الجمال : ٦٧٧ - ٦٧٨ ، القاضى : ٣٣- ٣٤ ، حشيش: ١٦١

٤- الغرامات المالية: وهي العقوبات المالية التي تفرض كعقوبة على الجرائم والمخالفات والجنح الجنائية والادارية كمخالفات المرور ومخالفات قوانين النظافة والبناء والغرامات على الجنايات وغيرها (١).

٢٢٨ - غير ان مصادر الاموال العامة الموجودة للكفالة الاجتماعية في الدولة الاسلامية والتي ينبغي ان تعمل بها الدولة التي تدين بالاسلام تتمثل في الزكاة، وخمس المعادن، وخمس الركاز، ومال من لا يعرف له صاحب والاوقاف الخيرية.

١- الزكاة

٢٢٩- وهي ركن من اركان الاسلام، والامام او الحاكم يأخذها ويصرفها على من يوجد من المذكورين في آية الصدقات، لا يحل له ان يضعها في غير موضعها ولا أن يصرفها الى غيرهم ولا ان يمتهين بجمعها فانها حق المحتاجين، وهي المصدر الاول والباقي باستمرار من مصادر الكفالة الاجتماعية في الاسلام، ويقوم الحاكم والامام فيها بما اوجبه الله عليه من القيام بشؤون المحتاجين، والمفرط في جمعها وتوزيعها آثم، وقد استشعر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق رضي الله

---

(١) القاضي : ٤٠

فيه هذه المهمة فقائل من فرق بين الصلاة والزكاة(١). ويدخل فيها ما كان يأخذه العاشر من أموال المسلمين التجارية وهو ربع العشر وسبيله سبيل الزكاة بخلاف ما كان يؤخذ من اموال اهل الذمة - نصف العشر - واهل الحرب - العشر - فسبيله سبيل الفيء.

٢٣٠- وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون ومن بعدهم ممن اهتدى بهديهم يضعون الزكاة الموضع الذى بينه تبارك وتعالى بقوله : ((انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل)) (٢).

٢٣١- واكثر الدول الاسلامية اليوم أعرضت عن جمعها واعتبارها موردا من موارد الدولة ، والمؤمنون يتولون توزيعها بأنفسهم ، وهى لا تؤدى دورها المنوط بها لامتناع الكثير من اداثها ولتفرق توزيع من يؤديها وعدم انضباط قواعد التوزيع .

٢- خمس المعدن

٢٣٢- المعدن فى اللغة مأخوذ من العدن وهو

---

(١) انظر ابو يوسف : ٧٦ - ٨٦ ، القرشى : ١١٢ - ١٧٢ ، ابو عبيد : ٣٢٠ - ٥٤٤.

(٢) التوبة : ٦٠

الاقامة ، يقال : عدنتُ البلدَ اى توطنته ، وعدنَتْ الابلُ بمكان كذا لزمته فلم تبرح ، ومنه جنات عدن اى جنات اقامة[١] . وفى الشرع: كل ما خرج من الارض مما خلق فيها من غيرها مما ليس منها جامدا كان او مائعا[٢] .

٢٣٣ - وقد اختلف الفقهاء فيمن يملك المعدن سائلا كان او جامدا اذا وجد فى الملك الخاص او العام هل يكون لصاحب الارض ام للواجد ام مباحا للجميع ام يكون امره للامام[٣] ، والراجح ان امر المعدن فى الملك الخاص او العام راجع الى الامام باعتباره صاحب السلطة الشرعية يتصرف فيه بما يرى انه المصلحة[٤] .

٢٣٤- كما اختلفوا فى ايجاب الزكاة فى المعدن والراجح وجوبها فى كل معدن سواء كان مما يذوب وينطبع ام لا ، سائلا كان ام جامدا[٥] .

---

(١) الجوهرى : ٦/٢١٦٢ (عدن) .

(٢) هذا تعريف الحنابلة والامامية ، ابن قدامة وعبد الوهاب : ١/ ٣٢٥ ، الحلى : ١/ ١٧٩ ، وانظر اختلاف الفقهاء فى تعريفة والتفرقه بينه وبين الكنز والركاز ،الشال : ٨ - ١٠، الحريرى : ٢٢٧ - ٢٢٨

(٣) انظر دراسة موسعة لدى الشال : ٧١ - ١١٦، الصدر: ٤٣٩ - ٤٤٩

(٤) هذا ما رجحة الشال بعد المقارنة وهو مذهب المالكية ،الشال : ٧١- ٧٢

(٥) هذا ما رجحة الشال بعد المقارنة وهو مذهب الحنابلة والامامية والمذهب عند الزيدية ، الشال : ١٤٩ - ١٦٣

٢٣٥ - كما اختلفوا فى مقدار ما يجب هل هو الخمس او التفرقة بين ما يحتاج الى مؤنة وتكثر ففيه ربع العشر وما لا يحتاج الى مؤنة او تقل ففيه الخمس ، او ربع العشر مطلقا ، والراجح ان الواجب هو العشر فى المعدن الذى يستخرج خالصا ونصف العشر فيما يحتاج الى نفقات (١) .

٢٣٦ - كما اختلفوا فى المقدار الذى تجب فيه الزكاة قليله وكثيره ، او ما بلغ نصابا ، والراجح ان النصاب شرط وجوب الحصة الشرعيه فى المعدن (٢) .

٢٣٧ - ومصرف زكاة المعدن مصرف الصدقات (٣) .

---

(١) هذا ما رجحه الشال بعد المقارنة وهو مذهب المالكية وبعض الشافعية ، الشال : ١٧٥ - ١٨٤

(٢) هذا ما رجحه الشال بعد المقارنة وهو مذهب الحنابلة ، والمذهب عند الشافعية وقول للامامية ، الشال : ١٨٩ - ١٩١

(٣) مصرف خمس المعادن عند الامامية مصرف خمس الغنيمة ، ويقسم عندهم الى ستة اقسام ، ثلاثة منها للامام ، او من يقوم مقامه ، وثلاثة اسهم للايتام والمساكين وابناء السبيل من بنى عبد المطلب (بنو ابى طالب والعباس والحارث وابى لهب) الذكر والانثى ، ويقسم الامام عليهم قدر الكفاية مقتصدا فان فضل شىء كان الباقى له ، وان لم تف الاسهم بكفايتهم اتمّ من نصيبه ، الحلى : ١/ ١٨١ - ١٨٢

٢٣٨ـ ولا يعرف الباحث دولة من الدول الاسلامية تعير الفريضة الشرعية مما يستخرج من المعادن أيّة اهمية ، فلا يخصص منها شيء للكفالة الاجتماعية ، وفي ذلك كفاية اى كفاية لنشر الامان الاقتصادى والاجتماعى بين ابناء الدول الاسلامية ، فلو أنها خصصت خمس ايرادات المعادن السائلة والجامدة للكفالة الاجتماعية لكان في ذلك امانا للمسلمين لا تدركه دوله من الدول غير الاسلامية الا من علمت علمها .

٣ـ خمس الركاز

٢٣٩ ـ الركاز في اللغة مأخوذ من الركز ، يقال : ركزت الرمح أركزه ركزا اى غرزته في الارض [١] ، وشرعا ما وجد من دفين الجاهلية [٢] .

٢٤٠ ـ وقد اتفق الفقهاء على ايجاب الخمس في الركاز اذا بلغ نصابا [٣] ، او لم يبلغ ، ويصرف عند اكثرهم مصرف

---

(١) الجوهرى : ٣/ ٨٨٠ (ركز) .

(٢) هذا ما ذهب اليه المالكية والشافعية والحنابلة ، الدردير والصاوى : ١/ ٦٥٤ ، والنووى / المنهاج والخطيب : ١/ ٣٩٦ ، ابن قدامة : ١/ ٣٢٨ ، وسمية الحنفية والامامية الكنز ، الحصكفى : ٢/ ٣١٨ ، والحلى : ١/ ١٧٩ ـ ١٨٠ ، وانظر اختلاف الفقهاء في تعريفه والمقارنة بينه وبين الكنز والمعدن لدى الشال : ٨ ـ ١٠ ، والترجيح لدى الحريرى : ٢٢٧ ـ ٢٢٨

(٣) هذا رأى الشافعية والامامية ، النووى / المنهاج والخطيب : ١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦ ، الحلى ١/ ١٧٩

خمس الغنيمة ، فيجعل فى مصالح المسلمين [١] ، وقيل مصرفه مصرف الزكاة [٢] .

٤- مال من لا يعرف له صاحب

٢٤١ - مال من لا يعرف له صاحب كمال من مات ولا وارث له من المسلمين ، واموال اللقطة التى لم يظهر صاحبها ، وما يوجد مع اللصوص من اموال لا يظهر لها صاحب ولا يتقدم اليها احد فمصيرها الى بيت مال المسلمين ، ويتصرف فيها الامام والحاكم بما فيه مصلحة الاسلام والمسلمين [٣] .

٥- الاوقاف الخيرية

٢٤٢ - الوقف فى اللغة الحبس ، يقال : وقفت الدار أى حبستها [٤] وفى الشرع : تحبيس الاصل وتسبيل

---

(١) وهو رأى الحنفية والمالكية والحنابلة ، ابن عابدين : ٣١٨/٢ ، الصاوى : ٦٥٣/١ ، ابن قدامة : ٣٣٦/١ - ٣٣٧

(٢) هذا هو رأى الشافعية ورواية عن الامام احمد ، النووى / المنهاج : ٣٩٥/١ - ٣٩٦ ، ابن قدامة : ٣٣٦/١ - ٣٣٧ ، ويصرفه مصرف زكاة المعدن عند الامامية ، راجع الهامش رقم ٣ ص ٢٦٥

(٣) ابو يوسف : ١٨٢ - ١٨٥ ، الماوردى : ١٩٣ - ١٩٤

(٤) الزاوى : ٦٤٥/٤ (و ق ف)

المنفعـــة[١] .

٢٤٣ - وقد عرفت الشريعة الاسلامية نظام الوقف وهو ينقسم الى قسمين :

وقف اهلى او ذرى : وهو الذى يقفه الموقف على ولده ونسله وذريته او اقاربه او اصدقائه مطلقا او بوصف مخصص كالفقراء والمساكين وطلبة العلم منهم وغير ذلك ، ومن ذلك وقف ابى بكر الصديق رضى الله عنه ، فقد حبس رباعا - منزلا - له بمكة وتركها وكان يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله ولم يتوارثوها [٢] ، واوقف الزبير بن العوام رضى الله عنه دوره على ولده وولد ولده لا تباع ولا توهب ، وان للمردودة من بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضر بها ، فاذا استغنت بزوج فليس لها حق [٣] ، وحبس

---

(١) هذا التعريف اقرب التعاريف الى بيان حقيقته وقد اورده ابن قدامة ، ٢/٣٠٧ ، وعرفه ابو حنيفة بانه: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ، وعند صاحبيه - ابو يوسف ومحمد - حبس العين على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب ، الحصكفى : ٤/٣٣٧ - ٣٣٩ ، وعند المالكية جعل منفعة مملوك ولو باجرة او غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس ، الدردير : ٤/٩٧ - ٩٨ ، وعند الشافعية : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح موجود ، الخطيب : ٢/٣٧٦ ، وعند الامامية: تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ، الحلى : ٢/٢١١

(٢) الخصاف : ٥

(٣) الخصاف : ١١ ، ورواه الدارمى ، كتاب الوصايا ، باب فى الوقف

زيد بن ثابت رضى الله عنه داره على ولده، وولد ولده وعلى اعقابهم لاتباع ولا توهب ولا تورث[1]، وجعل ابن عمر رضى الله عنهما نصيبه من دار عمر سكنى لذوى الحاجات من آل عبد الله[2].

ووقف خيرى او عام : وهو الذى يقفه الواقف على جهات الخير كالمساجد ودور العلم والمدارس والمستشفيات والفقراء والمساكين والاسرى واليتامى واللقطاء وطلبة العلم و نحو ذلك.

٢٤٤ - وقد كان للاوقاف الخيرية او العامة - ولا زال - فى بلاد المسلمين اثر كبير فى كفالة المحتاجين ومن الامثلة على ذلك :-

٢٤٥- اول وقف حبس فى الاسلام هو ما وقفه رسول الله صلى الله عليه وسلم [3]، فقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : (كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا ، وكانت بنو النضير حبسا لنوائبه، وكانت فدك لابن السبيل او كانت خيبر قد جزأه ثلاثه اجزاء فجزآن للمسلمين ، وجزء كان ينفق منه على اهله ،فان فضل

---

(١) الخصاف : ١٢

(٢) البخارى : كتاب الوصايا ،باب ٣٣

(٣) هذا قول الانصار ، وقول المهاجرين ان اول وقف كان وقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، الخصاف : ٤- ٥

رده على فقراء المسلمين)[1] ، فاللرسول عليه الصلاه والسلام خصص وقفا لقضاء حاجات ابن السبيل ، وما زاد من ثلث خيبر بعد نفقة اهله عليه الصلاة والسلام يرده على الفقراء من المسلمين .

٢٤٦ - واصاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ارضا بخيبر فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انى اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط أنفس عندى منها ، فما تامرنى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان شئت حبست اصلها وتصدقت بثمرتها) فجعلها عمر رضى الله عنه صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث ، تصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفى الرقاب والغزاة فى سبيل الله والضيف ، لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف وان يطعم صديقا غير متمول منه ، واوصى به الى حفصه ام المؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر[2] .

---

(١) الخصاف : ٣

(٢) الخصاف : ٥ - ٦ ، وفى رواية (للسائل والمحروم والضيف وذي القربى والمساكين وابن السبيل وفى سبيل الله) فتصدق به عمر كذلك ، الخصاف : ٧ ، والحديث رواه البخارى عن عبد الله بن عمر ، كتاب الشروط ، باب ١٩ ، ح ٢٧٣٧ ، وكتاب الوصايا ، باب ٢٢ ، ح ٢٧٦٤ ، باب ٢٨ ، ح ٢٧٧٢ ، ورواه مسلم ، كتاب الوصية ، باب الوقف ، وابن ماجة ، كتاب الصدقات ، باب ٤ ، ح ٢٣٩٦ و ٢٣٩٧

٢٤٧ - ووقف عثمان بن عفان رضى الله عنه مربدا (١) ملاصقا للمسجد النبوى وجعله فى المسجد كما اشترى رضى الله عنه بئر رومة وجعلها سقاية للمسلمين ووعده رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمغفرة والاجر (٢).

٢٤٨ - ووقف على بن ابى طالب رضى الله عنه وكرم وجهه ارضا بينبع على الفقراء والمساكين وفى سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد فى السلم والحرب ، يبتغى بها مرضاة الله ليدخله الجنة ويصرفه عن النار ويصرف النار عنه (٣).

٢٤٩ - لقد عرفت البلاد الاسلامية قاطبة من الاوقاف على جهات البر ما لم تشهده امة من الامم على وجه البسيطة ، واذا كانت قد حبست على المساجد والمدارس والمستشفيات (٤) فان منها ما حبس على المحتاجين من ابناء المجتمع ابتغاء وجه الله تعالى ، فمن ذلك بناء الخانات

---

(١) المربد : موضع يجعل فيه التمر لينشف، السندى: ٦/ ٢٣٣ - ٢٣٤

(٢) رواه النسائى ، كتاب الاحباس، باب وقف المساجد ، وروى البخارى وقف البئر ، كتاب الوصايا ، باب ٣٣ ، ح ٢٧٧٨

(٣) الخصاف : ٩ - ١٠

(٤) انظر حديثا قيما عن الاوقاف على المدارس والمستشفيات لدى السباعى / من روائع : ١٢٩ - ١٥٣

والفنادق للمسافرين من الفقراء وابناء السبيل ، والتكايا والزوايا للمنقطعين لعبادة الله تعالى ، والبيوت للفقراء الذين لا يجدون ما يشترون دارا او يستاجرون ما يسكنونه ، والسقايات في الطرقات العامة للناس اجمعين ، والمطاعم الشعبية التي يوزع فيها الطعام ، وبيوت الحجاج في مكة ، والآبار في الفلوات لسقي الماشية والزرع والمسافرين ، ومنها ما حبس للانفاق على اصلاح الطرقات والقناطر والجسور وشراء الاكفان لموتى الفقراء ، وتجهيزهم ودفنهم ، ولرعاية اللقطاء واليتامى ولختانهم ورعايتهم ، وللمقعدين والعميان والعجزة ، ولتحسين احوال المساجين ورفع مستواهم وتغذيتهم ، ولامداد العميان المقعدين بمن يقودهم ويخدمهم ، ولتزويج الشباب والفتيات بمن تضيق ايديهم وايدي اوليائهم عن نفقات زواجهم ، ولأمداد الامهات بالحليب والسكر ولتعويض الاواني التي تكسر حتى لا يتعرض الكاسر للعقاب[1].

ووجدت اوقاف للطب النفسي ، واوقاف للصرف على من يخفف الالام عن المرضى من الممثلين الشعبيين المضحكين وعلى المنشدين للتخفيف من الآلام عن المرضى ، الذين يؤرقهم الالم ويمنعهم من النوم ، وعلى القصاص والموسيقيين الذين يساعدون المرضى على قضاء الوقت[2].

---

(١) السباعي / من روائع : ١٢٥ ـ ١٢٨

(٢) السباعي / اشتراكية : ٢١١

الخلاصة

٢٥٠ـ رغم اختلاف مصادر الاموال فى الدولة الاسلامية فى الماضى عنها فى الدول الحديثة فى عصرنا الحاضر الا ان من تلك المصادر مالا يزال موجودا ويمكن ان يؤدى دوره فى تحقيق الكفالة الاجتماعية لجميع المقيمين فى ارض الاسلام اذا احسن تنظيمة وتشريعه وتطبيقه ، فالزكاة وخمس المعادن السائلة والجامدة والاوقاف الخيرية مصادر ثرية يضاف اليها خمس الركاز ومال من لا يعرف له صاحب كفيلة بتحقيق الامن الاقتصادى ورضى الله عز وجل لابناء الامة الاسلامية قاطبة وللانظمة القائمة عليها وتقدم للعالم مثلا يحتذى .

مراجع الفصل الثالث من الباب الثاني

١ - الابجي : كوثر عبد الفتاح ، د ، ، ، البيادئ الاسلامية في الخراج ، سلسلة المطبوعات العربية ٨ (جده : المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي ، رمضان ١٤٠٢ هـ = حزيران (يونيو) ١٩٨٢م)

٢ - ابن الاثير : المبارك بن محمد الشيباني الجزري ، النهاية في غريب الحديث والاثر ، ٥ ج ، تحقيق : طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي (بيروت : المكتبة الاسلامية) .

٣ - ابن تيمية : احمد بن تيمية ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، تحقيق وتعليق : محمد ابراهيم البنا ومحمد احمد عاشور (القاهرة : دار الشعب ، ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠م)

٤ - ابن تيمية : احمد بن تيمية ، نظرية العقد ، تحقيق : محمد حامد الفقي (القاهرة : ١٣٦٨ هـ = ١٩٤٩م) .

٥ - ابن جماعة : محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة " تحرير الاحكام في تدبير اهل الاسلام " سياسة شرعية ، نسخ مشكول ، ٥ شوال ٨٤٣ هـ ، المكتبة الوطنية ، فينا .

٦ - ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قدم له وعلق عليه : اسامة عبدالكريم الرفاعي (دمشق : دار احياء علوم الدين للتأليف والطباعة والنشر ، مقدمة المعلق في ٢٠ ربيع الاخر ١٣٩٤هـ)

٧ - ابن الديبع : عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الديبع ، تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، ٤ ج ، تعليق وتصحيح : محمد حامد الفقي (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٩٧٧م = ١٣٩٧ هـ)

٨ - ابن عابدين : محمد أمين بن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ، ٨ ج ، وبليه تكملة ابن عابدين نجل المؤلف ، ط٠ الثانية (القاهرة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده ، ١٣٨٦ هـ=١٩٦٦م)

٩ - ابن قدامة : عبد الله بن محمد بن محمد بن قدامة المقدسى ، المقنع ، ٣ ج ، معه حاشية الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، ط٠ الثالثة (طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثانى ، ١٣٩٣ هـ)

١٠ - ابن القيم: محمد بن ابى بكر بن ايوب المعروف بابن القيم ، زاد المعاد فى هدى خير العباد ، ٤ ج ، (القاهرة : المطبعة المصرية ومكتبتها ، رمضان ١٣٧٩ هـ)

١١ - ابن ماجة : محمد بن يزيد القزوينى ، سنن ابن ماجة ، ٢ ج ، تحقيق وترقيم وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقى (القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، ١٣٧٢ - ١٣٧٣ هـ = ١٩٥٢ - ١٩٥٣ م) .

١٢ - ابن هشام : عبدالملك بن هشام الحميرى ، السيرة النبوية ، ٢ ج ، ط٠ الثانية (القاهرة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده ، ١٣٧٥ هـ = ١٩٥٥ م) .

١٣ - ابو عبيد : القاسم بن سلام ، الاموال ، تحقيق: محمد خليل هراس ، ط٠ الثالثه (القاهرة : مكتبة الكليات الازهرية ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) .

١٤ - ابو يوسف : يعقوب بن ابراهيم ، صاحب ابى حنيفة ، الخراج ، ط٠ الثانية (القاهرة : المكتبة السلفية ومطبعتها ، ١٣٥٢ هـ)

١٥ - البخاري : محمد بن اسماعيل البخاري ، الجامع الصحيح ، ١٣ ج ، مع شرح العسقلاني ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها ، ١٣٨٠ هـ -)

١٦ - البلاذري : احمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، فتوح البلدان ، مراجعة وتعليق : رضوان محمد رضوان ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م)

١٧ - الجمال : محمد عبد المنعم الجمال ، د . ، دراسات ضريبية اسلامية معاصرة (القاهرة : معهد الدراسات الاسلامية ، مطبعة الشرق العربي)

١٨ - چنار : احمد مصطفى چنار ، " احكام الموارد المالية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم " (رسالة ماجستير ، قسم الفقه المقارن ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الازهر ، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م) اشراف د . احمد علي طه ريان .

١٩ - الجوهري : اسماعيل بن حماد الجوهري ، تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح) ، ٦ ج ، تحقيق : احمد عبد الغفور عطار (القاهرة : دار الكتاب العربي ، ١٣٧٧ هـ).

٢٠ - الحريري : محمود حسين الحريري ، د . " بيت المال في الفقه الاسلامي : موارده ومصارفه " (رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الازهر ، ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦ م) اشراف : د . طنطاوي مصطفى طنطاوي .

٢١ - حشيش : عادل احمد حشيش ، اقتصاديات المالية العامة : دراسة تحليلية لاصول الفن المالي لمالية الاقتصاد العام (الاسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٨٣ م)

٢٢ - الحصكفي : محمد بن علي الحصكفي ، الدر المختار شرح تنوير الابصار ، ٨ ج ، معه حاشية رد المحتار لابن عابدين ، ط٠ الثانية (القاهرة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م).

٢٣ - الحلي : جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي الحلي ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، ٤ ج ، تقديم : محمد تقي الحكيم ، ط٠ الاولى المحققة (النجف الاشرف ، مطبعة الاداب ، ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).

٢٤ - الحنبلي : عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي ، الاستخراج لاحكام الخراج ، تصحيح وتعليق : السيد عبد الله الصديق (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر).

٢٥ - الخصاف : احمد بن عمرو الخصاف ، احكام الاوقاف ، ط٠ الاولى (القاهرة : مطبعة عموم الاوقاف المصرية ١٣٢٢هـ = ١٩٠٤م)

٢٦ - الخطيب : محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ٤ ج ، معه متن المنهاج (بيروت : دار احياء التراث العربي)

٢٧ - الدارمي : عبد الله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي ، سنن الدارمي ، ٢ ج ، طبع بعناية : محمد احمد دهمان (بيروت : دار احياء السنة النبوية).

٢٨ - الدردير : احمد بن محمد بن احمد الدردير ، الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، ٤ ج ، معه حاشية الصاوي ، خرج احاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث د٠ مصطفى كمال وصفي ٠ (القاهرة: دار المعارف بمصر ، ١٣٩٢ - ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٢ - ١٩٧٤ م).

٢٩ - الرازى : محمد بن عمر بن الحسين الرازى الملقب بفخر الدين الرازى ، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ، ٣٢ ج ، ط٠ الاولى (القاهرة : عبد الرحمن محمد ، ١٣٥٧هـ = ١٩٣٨م)

٣٠ - " الرأس المالية الاسلامية "أو "النظم الاقتصادية فى الشريعة الاسلامية " ، سياسة شرعية ، نسخ ، مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينه المنورة ، رقم ٢٠١٣ ، وهى مجهولة المؤلف ويغلب أن مؤلفها حديث العهد وانها بخطه ٠

٣١ - الربيعة : على عبد الرحمن الربيعة ، " احكام الغنيمة والفيء فى الفقه الاسلامى " (رسالة ماجستير، الفقه، المعهد العالى للقضاء ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٣٩٥ - ١٣٩٦ هـ) باشراف د٠ عبد العال احمد عطوه والاستاذ محمد كمال الجرف ٠

٣٢ - الريس : محمد ضياء الدين الريس ، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، ط٠ الثالثة (القاهرة : دار المعارف بمصر ، ١٩٦٩ م)

٣٣ - الزاوى : الطاهر أحمد الزاوى ، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير واساس البلاغة ، ٤ ج ، ط٠ الثالثة (ليبيا : الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٠)

٣٤ - السباعى : مصطفى حسنى السباعى ، د٠ ، الشيخ ، اشتراكية الاسلام ، ط٠ الثالثة ، سلسلة : اخترنالك ١١٣ (القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر)

٣٥ - السباعى : مصطفى حسنى السباعى ، د٠ ، الشيخ ، من روائع حضارتنا ، ط٠ الثانية (بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م)

٣٦ - السندي : محمد عبدالهادي التتوي ، تعليق على سنن النسائي ، ٨ ج ، مع زهر الربى على المجتبى للسيوطي (بيروت : دار الكتاب العربي)

٣٧ - السيوطي : عبد الرحمن السيوطي ، تاريخ الخلفاء (بيروت دار الفكر)

٣٨ - الشافعي : محمد بن ادريس الشافعي ، الام ، ٨ ج ، اشرف على طبعه وتصحيحه : محمد زهري النجار ، ط . الاولى (القاهرة : مكتبة الكليات الازهرية ، ١٣٨١ هـ = ١٩٦١ م)

٣٩ - الشال : يوسف عبد الهادي الشال ، د . ، المعدن والركاز في الشريعة الاسلامية " (رسالة العالمية - الدكتوراه - ، قسم الفقه المقارن ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الازهر) اشراف د . ابراهيم الدسوقي الشهاوي .

٤٠ - الشنقيطي : محمد بن احمد الملقب بالمداه الشنقيطي ، فتح الاله في اختصار السنن الكبرى للبيهقي ، ٦ ج ، ٥ مجلدات ، ط . الاولى (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٩٨ - ١٤٠٠ هـ = ١٩٧٨ - ١٩٨٠ م)

٤١ - الصاوي : احمد محمد الصاوي المالكي ، حاشية على الشرح الصغير للدردير ، ٤ ج ، مع الشرح الصغير ، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث د . مصطفى كمال وصفي (القاهرة : دار المعارف بمصر ، ١٣٩٢ - ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٢ - ١٩٧٤)

٤٢ - الصدر : محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، ٢ ج ، ط . الرابعة (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م)

٤٣ - عبد الحى : محمد محمد عبدالحى ، د٠ ، السياسة الاسلامية اساسها الامانة والعدل " (رسالة دكتوراه ، السياسة الشرعية ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الازهر ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م) باشراف د٠ محمد محمد مصطفى شحاته ٠

٤٤ - عبد الوهاب : سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، حاشية على المقنع ، ٣ ج ، مع المقنع لابن قدامة ، ط٠ الثالثة (طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل الثانى ، امير دولة قطر ، ١٣٩٣ هـ) ٠

٤٥ - الغرباوى : حسن محمد الغرباوى ، مبادئ الاصول العلمية للضرائب : تاريخيا ، ماليا واقتصاديا ، تنظيميا وفنيا ، قانونيا (الجيزة : مطبعة المليجى) ٠

٤٦ - العسقلانى : احمد بن على بن حجر العسقلانى ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، ١٤ ج مع المقدمة (القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها ، ١٣٨٠ هـ =) ٠

٤٧ - العصيمى : فهد حمود العصيمى ، " خطة الاسلام فى ضمان الحاجات الاساسية لكل فرد " (رسالة ماجستير ، المعهد العالى للقضاء ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٣٩٨ - ١٣٩٩ هـ) باشراف د٠ حسن صبحى احمد ٠

٤٨ - غيفى : محمد الصادق غيفى ، المجتمع الاسلامى وفلسفته المالية والاقتصادية ، موسوعة الحضارة والنظم الاسلامية ، ج ٢ (القاهرة : مكتبة الخانجى ، ١٩٨٠ م) ٠

٤٩ - العمرى : شوكت محمد العمرى ، " حقوق الانسان السياسية والمدنية فى الشريعة الاسلامية " (رسالة ماجستير ، السياسة الشرعية ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الازهر ، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م) باشراف د٠ السيد خليل الجراحى ٠

٥٠ - قاسم : عون الشريف قاسم ، نشأة الدولة الاسلامية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : دراسة في وثائق العهد النبوى ، ط٠ الثانية (القاهرة وبيروت : دار الكتب الاسلامية ودار الكتاب المصرى ودار الكتاب اللبنانى ، ١٤١٠هـ = ١٩٨١م) .

٥١ - القاضى : عبد الحميد محمد القاضى ، اقتصاديات المالية العامة والنظام المالى فى الاسلام (الاسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٠م = ١٤٠٠هـ) .

٥٢ - القرشى : يحى بن آدم القرشى ، الخراج ، تصحيح وشرح وفهرسة : احمد محمد شاكر (القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها ، ١٣٤٧هـ) .

٥٣ - القرطبى : محمد بن احمد الانصارى القرطبى ، الجامع لاحكام القرآن ، ٢٠ ج ، ط٠ الاولى والثانية (القاهرة : دار الكتب المصرية) .

٥٤ - الكفراوى : عوف محمود الكفراوى ، الرقابة المالية فى الاسلام (الاسكندرية : مؤسسة شباب الاسكندرية ، ١٩٨٣م)

٥٥ - الكفراوى : عوف محمود الكفراوى ، سياسة الانفاق العام فى الاسلام وفى الفكر المالى الحديث : دراسة مقارنة (الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة)

٥٦ - الماوردى : على بن محمد الماوردى ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط٠ الثانية (القاهرة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م)

٥٧ - مجمع اللغة العربية - القاهرة ، معجم الفاظ القرآن الكريم ، ٢ ج ، ط٠ الثانية (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م)

٥٨ - مجمع اللغة العربية - القاهرة ، المعجم الوجيز ، ط . الاولى (القاهرة : مجمع اللغة العربية - القاهرة ، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م) .

٥٩ - مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، صحيح مسلم ، ١٨ ج ، مع شرح النووى (القاهرة : المطبعة المصرية ومكتبتها) .

٦٠ - معاذ : عبد المجيد معاذ ، د . ، " تحقيق تحرير الاحكام فى تدبير اهل الاسلام للقاضي بدر الدين بن جماعة " (رسالة دكتوراه ، قسم السياسة الشرعية ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الازهر ، ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م) باشراف : د . الشيخ ، عبد الغنى محمد عبد الخالق .

٦١ - النسائى : احمد بن شعيب بن على النسائى ، سنن النسائي ، ٨ ج ، معه شرح السيوطى وتعليق السندى (بيروت : دار الكتاب العربى) .

٦٢ - النووى : يحى بن شرف النووى ، شرح صحيح مسلم ، ١٨ ج (القاهرة : المطبعة المصرية ومكتبتها) .

٦٣ - النووى : يحى بن شرف النووى ، المنهاج ، ٤ ج ، مع مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج (بيروت : دار احياء التراث العربى) .

٦٤ - وزارة الشؤون الثقافية - تونس ، النظام الاقتصادى فى الاسلام وابعاده فى المجتمع المعاصر ، دراسه قدمت بمناسبة المولد النبوى الشريف سنة ١٣٩٦ هـ بمدينة القيروان (تونس : منشورات الحياة الثقافية ، ١٩٧٧) .

الباب الثالث

تاريخ التأمين الاجتماعي وتطوره وواقعه

الباب الثالث

تاريخ التأمين الاجتماعي وتطوره وواقعه

٢٥١ - الحديث عن تاريخ التأمين الاجتماعي وتطوره وواقعه لايتطرق الى تاريخه في الامم التي كانت الاديان السماوية عماد حياتها وركنها الركين ، لان الاديان السماوية تأتي بالكمال المطلق لسيرة الانسان وفيها حلول لجميع مشاكله فلا تؤثر هذه الأنظمة التي ابتكرها الانسان حتى في تلك الامم الا عندما يبتعد عن المنهج الالهي المرسوم كعلاج منه لظاهرة مرضية تسبب فيها ببعده عن المنهج الرباني ، ويكفينا للدلالة على ماتقول ماسبق في الباب السالف عن الكفالة الاجتماعية في الاسلام الذي هو خاتم اديان السماء .

٢٥٢ - والرجوع الى التاريخ ليس هدفا في حد ذاته وانما وسيلة من وسائل المعرفة يمكن ان يتوصل بها الباحث الى الحقائق والملابسات التي بنيت عليها الاحداث، وكثيرا ماينقطع الحدث عن دوافعه واسسه وملابساته ويصبح هدفا في حد ذاته يسير متطورا مع الحياة ، وربما اكتشاف تلك الحقائق والملابسات يؤدي الى التروي والتوقف للبحث عن حقائق جديدة في ضوء الاحداث والملابسات الراهنة بغية الوصول الى وسيلة جديدة أو نظام جديد يكون اجدى واكثر تحقيقا للاهداف المطلوبة .

٢٥٣ - وقد لجأ التفكير البشري الى التأمين الاجتماعي لحل بعض مشاكله الاقتصادية او لما يمكن ويكثر تسميته في

الوقت الحاضر بالامن الاقتصادى وهو اطمئنان الفرد الى انه سيجد ما يعينه على تحمل مشاق الحياة المالية اذا انقطع مورد رزقه لسبب من الاسباب او انخفض دخله حقيقة أو حكما فلا يتعرض للحرمان هو وافراد اسرته التى يعيلها . وكما لجأت الدول خلال القرن الاخير اليه كوسيلة لتحقيقه لافرادها فان الانسان قد سبق وان فكر فيها واستعملها عندما واجهته نفس المشكلة كما يحدثنا المؤرخون والكتاب .

وقوانين التأمين الاجتماعى التى صدرت فى العالم العربى والاسلامى والناس كلها انما كانت تقليدا لقوانين صدرت فى اوربا وامريكا يؤخذ بها كما هى غالبا أو مع بعض التطوير والتغيير الذى يجعله متماشيا مع ما تسير عليه الدولة فى نظامها السياسى والاقتصادى والاجتماعى ، مع ان القانون دائما هو نتيجة للبيئة التى اصدرته تتأثر احكامه وقواعده وتطبيقاته بما يسود المجتمع عند صدوره من اديان وافكار واخلاق وعادات وقيم تحكم افراده وتؤثر فيهم .

ولم يسر التأمين الاجتماعى بقوة واحدة فى جميع الدول المطبقة له لاختلاف قدراتها وطاقاتها وتطلعات قادتها وشعوبها مما يجعل واقعه مختلفا بينها ، وسوف نتعرف على تاريخه وتطوره وواقعه فى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تاريخ التأمين الاجتماعى .
الفصل الثانى : تطور التأمين الاجتماعى .
الفصل الثالث : واقع التأمين الاجتماعى .

الفصل الأول

تاريخ التأمين الاجتماعي

الفصل الأول

تاريخ التأمين الاجتماعي

٢٥٤ - الحياة كسلسلة من الحلقات المتواصلة يؤدي اولها الى آخرها ، وللتأمين الاجتماعي بدايات في تاريخ الانسان منها ما أمكن معرفته بما تبقى من آثار وما نقل من علم وما اتيح من معرفة ومنها ما غفى عليه الزمن أو قصرت عنه الهمم او لم تصل اليه يد الباحث والمنقب والدارس ، وخلال تاريخه نرى له مراحل يتميز بعضها عن بعض بميزات خاصة تجعل كل واحدة قمينة بالبحث والدراسة كوحدة واحدة ، وما نهوه في القرن الاخير بصورة ملحوظة وظهوره بشكل جديد الا عن اسباب اقتضته ، وهذا مايجعل الكلام في هذا الفصل متشعبا الى مبحثين :

المبحث الأول : بدايات التأمين الاجتماعي

المبحث الثاني : اسباب ظهور وميزات التأمين الاجتماعي الحديث

المبحث الأول

بدايات التأمين الاجتماعي

المبحث الأول

بدايات التأمين الاجتماعي

٢٥٥ - أبادر الى القول بأن مردود التأمين الاجتماعي في واقعه الحالي على صورتين: المردود النقدي المتمثل في حصول المؤمن عليه أو مُعاليه على معاش بدلا عما فقده من الدخل لأيّ سبب كان ، والمردود غير النقدي المتمثل في العناية الطبية والصحية له ولمُعاليه في حالة المرض أو الولادة أو غير ذلك . والمردود غير النقدي يمكن ان نقرر انه جديد اذ لم يظهر بشكل واضح الا بعد تقدم الطب وانتشار المستشفيات والمصحات وارتفاع الوعي الصحي بين الناس وارتفاع كلفة العلاج ، ومع ذلك نجد له جذورا تاريخية وبدايات في تاريخ الانسان .

٢٥٦ - وبادئ ذي بدء ، فانه لايعنينا في تعرفنا على بدايات التأمين الاجتماعي امر الصدقات الفردية والمساعدات الاجتماعية لانها ليست منه في شيء(١) ، وقد وجدت منها اشكال كثيرة خلال ماضي الزمن .(٢)

٢٥٧ - ومما يجدر ذكره هنا ان جميع ماسيعرض من صور تمثل بدايات التأمين الاجتماعي لم يكن يطلق عليه هذا الاسم ، وانما وجد ان الاسس التي تقوم عليها آنذاك هي نفس الاسس التي يقوم عليها في الحديث .

---

(١) راجع التعريف المختار للتأمين الاجتماعي ف : ٤٧

(٢) انظر في شأن الصدقات والمساعدات الاجتماعية ، شعبان: ٨ ، السعيد /الضمان الاجتماعي وتطبيقه : ٢٠ و ٢٦، البهي :٣٢٩ - ٣٣٠ .

٢٥٨ - وجد خلال التاريخ نوع من التأمين التبادلي الاجتماعي الذي لايهدف الى الربح وانما للتخفيف من الازمة الاقتصادية او للخروج منها بالنسبة لشخص كان قد سبق له ان دفع اشتراكا او قسطا معينا يجمعه مع غيره مهنة أو صفة مشتركة ، من ذلك :(١)

في مصر وجد على ورقة من أوراق البردي مايثبت وجود جمعيات كانت تدفع مبالغ معينة عند وفاة احد اعضائها .

وفي روما قامت مع نشأة المدينة جمعيات للمساعدات التبادلية ، وكان اقدمها (جمعية المعهد الروماني) وهي اتحاد يضم عامة الناس ، ورغم ان الهدف من هذه الجمعية تكوين الالفة بين الناس والقيام بمختلف اوجه النشاط الاجتماعي الا انها كانت توفر تكاليف الجنازة في حالة وفاة احد اعضائها عن طريق الاشتراكات التأمينية ، كما كانت جماعات التجار والصناع توزع فيما بين اعضائها الخسارة التي تلحق احد افرادها لقاء اشتراك كل منهم بمبلغ من المال وانشئت بعض الجمعيات للعسكريين تمد اعضاءها بالمال اللازم عند وفاة احد افراد اسرته وتقدم معاشا لمن يبقى منهم حيا في مقابل قسط من المال يؤديه كل عضو مشترك فيها ، ووجدت جمعيات للمحاربين لسداد نفقات انتقال اعضائها من حامية الى اخرى ولصرف معاش للاعضاء عند بلوغهم سن الشيخوخة ولعائلاتهم عند وفاتهم مقابل المال الذي يجمع منهم .

---

(١) عز : ١٥ - ١٦ ، شوتلاند : ٣٠ - ٣٣ ، يكن : ١٥/١٧ و ١١/٥٧ ، السعيد / الضمان الاجتماعي وتطبيقه : ١٨ - ٢٠ و ٣١ - ٣٤ و ٤٢ - ٤٣ و ٧٢ ، حجير : ١١٩ و ٢٣٠ - ٢٣٣

وفى العراق فى زمن حمورابى كانت هناك بعض المؤسسات المعونية التعاونية الخيرية والمهنية تقدم المعونة لابنائها خاصة عند الحاجة والاقتضاء ، ومثلها فى الصين واليونان والرومان منذ العصور القديمة وتتكون اموالها من اشتراكات الاعضاء وعطاءات المحسنون .

وفى فرنسا انشىء صندوق لرجال البحرية المسنين فى القرن الخامس عشر ، وبدأت الجمعيات التبادلية فيها منذ القرن السادس عشر ، ثم انتشرت جمعيات الاعانة فى بعض الدول الاوربية والامريكية بتأثير الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ ، وهذه الجمعيات تقدم المعونة لاعضائها ماديا فى حالات المرض والعجز والفقر والموت وتتكون اموالها من اشتراكات الافراد المنتمين اليها ومن الهبات ومنح الدولة ، واهم هذه الجمعيات جمعيات الصداقة الانجليزية وجمعيات الاعانة التبادلية الفرنسية ، وحاولت الجمعيات التبادلية الفرنسية تأسيس التأمين للشيخوخة لكنه كان فوق طاقتها ومنعه المشرع عام ١٨٥٠م ، واسس صندوق التقاعد والشيخوخة الرسمى الاختيارى لجميع الناس ، لكن المشرع الفرنسى عاد واجاز عام ١٨٦٥ لبعض جمعيات النفع العام ان تؤسس صناديق لتأمين الشيخوخة بشروط ، وكانت الصناديق تحصل على منح من الدولة بشرط الضمان الرسمى ، ثم اجيز لها فى اواخر القرن التاسع عشر من غير هذا الشرط ، كما اجيز لها ان تقوم بالتأمين التبادلى لحالات الموت والاصابات والامراض من اواخر القرن التاسع عشر ، وتعتبر فرنسا اول دولة فى اوربا اخذت بنظام التقاعد الرسمى فقد اقرته عام ١٧٧٦ م للعجزة العسكريين ، واقرته الثورة الفرنسية عام ١٧٩٠ م لجميع الموظفين .

وفى انجلترا عندما نشطت التجارة بعد الغزو النورماندى عام ١٠٦٦م تأسست نقابات للتجار وطوائف الصناع المختلفة لحماية مصالحهم والنهوض بالصناعة والتجارة لكنها مع ذلك كانت تدفع اعانات لمن يمرض من اعضائها وتتولى دفع مصاريف الجنازة ومراسيمها لمن يتوفى منهم ، وتأسست نقابات دينية واجتماعية تدفع اعانات محددة للمرضى والعاجزين عن العمل من اعضائها ويتم تمويلها من اشتراكات اعضائها ، اما جمعيات الاعانة التبادلية فى انجلترا واسكتلندا فيرجع تاريخها الى القرنين السادس والسابع عشر ، وزاد نشاطها فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، وهذه الجمعيات تقدم المساعدة لاعضائها فى حالات المرض والعجز والموت ، وتتمول من الاشتراكات والهبات ومساعدات الدولة ، لكن سبق فى عام ١٢٨٤م ان ادخلت احدى الجمعيات فى انجلترا نظاما لتقديم معونة لمن يصاب من اعضائها باحد الامراض المستعصية كالبرص وفقد البصر ، وفى عام ١٨٣١م قامت الاتحادات العمالية بمنح مزايا لاعضائها العاطلين ، وهذه كانت تعتمد فى تمويلها على الاشتراكات ، وتم تأسيس التأمين الرسمى الاختيارى الاهلى فى انجلترا للشيخوخة والوفاة للافراد عام ١٨٦٤ ، لكن الفقراء لم يكونوا قادرين على دفع الاشتراك ، واقرت انجلترا نظام التقاعد للموظفين الرسميين عام ١٨٤٤م.

وفى بلجيكا اسس صندوق اختيارى للمعاش عند بلوغ الشيخوخة عام ١٨٥١م .

اما فى المانيا فقد صدر قانون عام ١٨٥٤م طبق على المناجم والملاحات وافران المتفجرات لتشكيل لجان

مختلطة من الرؤساء والعمال وكان العمال واصحاب العمل يدفعون اشتراكات بنسب متساوية ليصرف منها فى حالات المرض والوفاة وقد جاء هذا القانون كتطور لانظمة اقتصادية تعاونية كانت فى أول أمرها اختيارية ومن أشهرها (النابشتين) وهى جمعيات لعمال مناجم الفحم فى بروسيا فى القرن السادس عشر نجحت فى مطالبتها بحق العمال فى الحصول على العلاج المجانى ودفع الاجور طوال شهرين فى حالة المرض ، واوجدت النقابات العمالية تنظيمات للتأمين الاجتماعى فى صورته الحديثة .

وفى اوروبا عموما ظهر التأمين للمرض لدى طوائف حرفية تضم اصحاب الحرفة الواحدة ، وهى اسبق من فكر فى تحقيق الحماية الاجتماعية الجماعية للمرض لاول مرة خلال القرون الوسطى ، وهذا التأمين الاجتماعى للمرض يختلف عما تم تطبيقه فى وستمنستر عام ١٣٠٠ م اذ ما تم تطبيقه انما كان توفيرا للخدمات الصحية بالمجان (١) وليس بالاشتراك السبق .

وفى امريكا اقر نظام التقاعد الرسمى منذ عام ١٧٧٦ م للعجزة المحاربين ولعوائلهم ، ومنذ عام ١٩٢٠ م للموظفين المدنيين .

٢٥٩ - هذا على صعيد التطبيق ، اما على صعيد التفكير(٢) فقد نادى الاسبانى ڤيڤس(١٤٩٢ - ١٥٤٠ م) بوجوب

---

(١) شوتلاند (تصدير لورد بيفردج) : ٥

(٢) السعيد / الضمان الاجتماعى وتطبيقه : ٢٥ - ٢٦

تدخل السلطة فى الامور الصحية لتأسيس المستشفيات من اجل العناية بالمرضى والمعدمين والايتام والاطفال المعزل واللقطاء ، كما نادى دانيال ديفو منذ أواخر عام ١٦٩٨م بضرورة تأسيس التأمين الاجتماعى ووضع مشروعا للتأمين على الفقراء ضد الفقر والبطالة والمرض والاصابات لكن لم يؤخذ بآرائه ، ثم وضع الوزير الانجليزى جان آرلند (١) عام ١٧٨٦ اول مشروع رسمى لنظام التأمين الاجتماعى الالزامى ضد مخاطر الحياة الرئيسية يشمل الجنسين سن لم تتجاوز اعمارهم العشرين سنة لكن لم ينل التأييد .

أنواع التأمين الاجتماعى فى بداياته :

٢٦٠ - مما سبق يتضح أن بدايات التأمين الاجتماعى كانت كما يلى :

١ - فيما يتعلق بالتأمين للشيخوخة فانه وجد فى روما لدى بعض الجمعيات للعسكريين التى تقدم معاشا لمن يبقى منهم على قيد الحياة بعد تقاعده عن العمل

---

(١) هكذا جاء الاسم فى كتاب السعيد / الضمان الاجتماعى وتطبيقه : ٢٥ - ٢٦ ، اما شوتلاند فقد ذكر ان القس (جون أكلاند) من مدينة ديفون قام عام ١٧٨٦م بتقديم مشروع لادماج جمعيات الصداقة فى منظمة قومية تلزم الاشخاص فى سن معينة والذين يحصلون على قدر معينة من الاجور بدفع اشتراكات لها ، ونتيجة لكتاباته تقدم احد البريطانيين عام ١٧٨٧م بمشروع قانون الى مجلس العموم البريطانى ولكن لم يتخذ أى اجراء بشأنه شوتلاند : ٣٢ .

كما وجد في فرنسا لرجال البحرية في القرن الخامس عشر ، وقد حاولت الجمعيات التبادلية الفرنسية تأسيسه لكنها لن تستطع القيام به مما اضطر المشرع لتنعيه بالقوة عام ١٨٥٠ م ، وربما كانت هذه المحاولة هي السبب في تأسيس الدولة الفرنسية آنذاك صندوق التقاعد والشيخوخة الرسمي الاختياري لجميع الناس ، ثم اجاز المشرع الفرنسي عام ١٨٥٦ م لبعض جمعيات النفع العام بتأسيس صناديق تأمين الشيخوخة بشرط الضمان الرسمي اولا ثم من غير اعتبار لهذا الشرط من اواخر القرن التاسع عشر ، ثم ظهر نظام التقاعد الرسمي للمجزة العسكريين عام ١٧٧٦م في فرنسا وللمجزة المحاربين في نفس العام في امريكا ثم ظهر نظام التقاعد لجميع الموظفين عام ١٧٩٠ م في فرنسا بعد الثورة ، وعام ١٨٤٤ م للموظفين الرسميين في بريطانيا اما في امريكا فلم يظهر نظام التقاعد للموظفين المدنيين الا حديثا عام ١٩٢٠ م على انه وجدت انظمة رسمية اهلية لتقاعد الشيخوخة عام ١٨٥٠ في فرنسا كما أسس التأمين الرسمي الاختياري الاهلي للشيخوخة والوفاة للافراد عام ١٨٦٤ م في بريطانيا ، ووجدت صناديق تقاعد اهلية للعمال في بعض الشارع بانجلترا .

وهكذا يتضح ان تأمين الشيخوخة كان في بدايته اختياريا أو مهنيا ثم ظهر بصورته الاجبارية ابتداء من القرن السابع عشر ، لكن هذا لم يمنع من وجود التأمين الاختياري للشيخوخة لان الانظمة الاجبارية لم تكن تشمل جميع العاملين .

٢ - فيما يتعلق بتأمين المرض والعجز الدائم ، سبق هذا النوع من التأمين تأمين الشيخوخة كما حصل في العراق زمن حمورابي حيث كانت المؤسسات العونية التعاونية الخيرية والدينية تقدم المعونة لابنائها عند الحاجة والاقتضاء ومثلها في الصين واليونان وروما ، وقد ظهر بعد ذلك في اوربا لدى الطوائف الحرفية في القرون الوسطى ، ثم وجد في بعض الدول الاوربية وامريكا من القرن السادس عشر حيث كانت الجمعيات التبادلية تقدم المعونة لاعضائها عند المرض والعجز والفقر .

٣ - فيما يتعلق بتأمين البطالة ، فانه لم يكن معروفا آنذاك اذ ان الثورة الصناعية والالات لم تكن ظهرت وانتشرت ، وكان غالب الناس يعيشون من حرفهم ومهنهم فالكل يعمل ، وقد ينتقل العامل من عمل الى آخر اذا تعطل بيسر وسهولة ، لكن يظهر التفكير فيه عندما نادى به دانيال ديفو اواخر عام ١٦٩٨ ووضع مشروعا لتأمين الفقراء عن الفقر والبطالة والمرض والاصابات .

٤ - اما التأمين للوفاة فانه يرى في مصر القديمة حيث الجمعيات تقوم بدفع مبالغ معينة عند وفاة احد اعضائها لعائلته ، ومثلها في اليونان وروما ثم ظهر في اوروبا على يد الجمعيات التعاونية التبادلية حيث كانت تقدم المعونة لاسرة من مات من اعضائها ، كما كانت تقدم له نوعا من التأمين للمرض والعجز والفقر كما سبق بيانه قبل قليل ابتداء من القرن السادس عشر .

٥ - وفيما يخص منحة الجنازة فانها قد ظهرت في روما لدى بعض جمعيات العسكريين التي كانت تعد اعضاءها بالمال اللازم عند وفاة احد افراد اسرته ، كما كانت تقوم بها جمعيات المساعدات التبادلية كجمعية المعهد الروماني لعامة الناس .

٦ - وفيما يخص التأمين على أصحاب العمل عن الخسارة التي تلحقهم ظهر لدى جماعات التجار والصناع في روما حيث كانوا يوزعون فيما بينهم الخسارة التي تلحق احد اعضائهم لقاء اشتراك كل منهم بمبلغ من المال ، كما ظهر في اوربا لدى اصحاب التجارة والصناعة خلال القرون الوسطى اذ يقدمون التعويضات لمن يصاب منهم باضرار وخسائر مادية على اساس العوض المدفوع مقدما .

الخلاصة :

٢٦١ - ان ماظهر من صور للتأمين الاجتماعي عند غير المسلمين في القديم انما كان بدوافع فردية او مهنية انسانية او اجتماعية تحسبا للاخطار الاقتصادية التي يمكن ان تقع حيث يتفق اصحاب المهنة الواحدة كالتجار والصناع والمهنيين والحرفيين على دفع مايحيق باحدهم من مكروه ولم يكن التأمين الاجتماعي آنذاك قائما على اساس بناء اقتصادي واجتماعي عام وشامل،كما انه كان اختياريا لايلتزم به الشخص الا ان يلزم نفسه به وبالتالي فانه يمكنه ان يخرج منه متى شاء ، وابتداء من الربع

الاخير للقرن الثامن عشر تظهر انظمة التقاعد الرسمية
الا انها لم تكن معتبرة من التأمين الاجتماعي .

المبحث الثاني

اسباب ظهور ومميزات التأمين الاجتماعي الحديث

المبحث الثانى

اسباب ظهور ومميزات التأمين الاجتماعى الحديث

٢٦٢ - رغم ان انظمة التقاعد الرسمية قد بدأ ظهورها ابتداء من الربع الاخير للقرن الثامن عشر لبعض الفئات - كما سبق بيانه فى المبحث السابق - وتعتبر الآن من التأمين الاجتماعى الا أن هذا الاسم انما اطلق فى بدايات استعماله على الانظمة التى تعنى بالعمال غير الحكوميين ، ورغم ان اول نظام اجبارى للشيخوخة والضعف طبقه النمسا عام ١٨٨٤م وكان موضع اهتمام كبير الا انه لم يكن يشمل سوى عدد محدود من العمال (١) ، ولذلك يتفق الكاتبون على أن البدء الحقيقى لهذه التسمية كان فى العقد التاسع من القرن التاسع عشر بموافقة البرلمان الالمانى فى عهد المستشار بسمارك فى الاعوام ١٨٨٣ و ١٨٨٤ و ١٨٨٩ م على قوانين تأمين المرض وحوادث العمل والشيخوخة والعجز ، وتبعتها دول اوربية أخرى .

على ان تدخل الدول بصفتها الرسمية لأجبار بعض العمال أو اصحاب العمل على الاشتراك فى هذا التأمين انما هو احدى ميزاته التى ميزته عن بداياته وهذا التميز فى عمومه انما كان لاسباب اقتضته ، وهذا ما يجعل الكلام فى هذا المبحث ينقسم الى مطلبين :

المطلب الأول : اسباب ظهور التأمين الاجتماعى الحديث .

المطلب الثانى : مميزات التأمين الاجتماعى الحديث .

---

(١) شوتلاند : ٣٣

المطلب الأول

اسباب ظهور التأمين الاجتماعي الحديث

٢٦٣ - بتاريخ ١٨٨٣/٦/١٥م وافق البرلمان الالماني على مشروع قانون التأمين للمرض (١) ، ثم وافق على قانون التأمين لحوادث العمل (٢) في ١٨٨٤/٧/٦م واخيرا وافق على قانون تأمين الشيخوخة والعجز (٣) بتاريخ ١٨٨٩/٦/٢٦م (٤) ، ومنها امتد الى دول اخرى خاصة في أوربا .

ويجد الباحث نفسه تساؤلا عن أسباب ظهوره في المانيا أولا ، ثم امتداده في الدول الاوربية ثانيا ، وعن الزاميته ثالثا ، مما سيكون الجواب عليه على الترتيب المذكور .

أولا : اسباب ظهور التأمين الاجتماعي الحديث في المانيا :

٢٦٤ - ظهر التأمين الاجتماعي الحديث في المانيا

---

(١) شمل هذا القانون أول الامر عمال المناجم والمحاجر والمصانع وعمال بعض المنشآت الصناعية الاخرى بشرط الا يزيد أجر العامل السنوي عن ٢٠٠٠ مارك . ويدفع اشتراكاته اصحاب العمل والعمال بنسبة ٢ - ١ ، حجير : ١٣٦

(٢) حسب هذا القانون يعتبر صاحب العمل بقوة القانون عضوا في جمعية التعويضات المحلية الخاصة بنوع صناعته ، ويكون اشتراكه فيها بنسبة مقدار الاجور التي يدفعها ودرجة الخطر المعرض له عماله في مصنعه ، وأصحاب العمل وحدهم المكلفون بتمويله ، حجير : ١٣٧

(٣) اجبر هذا القانون كل شخص عمره أكثر من ١٦ عاما ويكسبه أقل من ٢٠٠٠ مارك سنويا على التأمين للشيخوخة والعجز ، ويتم تمويله من أصحاب العمل تبعا لمقدار الاجور المدفوعة ، وتساهم الحكومة في معاش الشيخوخة فقط بخمسين مارك سنويا ، حجير : ١٣٧ - ١٣٨

(٤) التواريخ من السعيد / اصول : ٦٨ - ٦٩

بسبب الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي مرت بها ، ومن أبرز هذه الاسباب (١) :

١ - كان للازمات الاقتصادية التي مرت بها اوربا في اواسط القرن التاسع عشر ومن ابرزها الازمة الاقتصادية عام ١٨٧٤ م اثر كبير على المانيا اذ كانت الصناعة فيها حديثة العهد ولم تكن قادرة على مقاومة الصناعة الانجليزية والفرنسية مما أدى الى غلق بعض المشاريع الصناعية وتخفيض الاجور وانتشار البطالة .

٢ - الزيادة في عدد السكان وتزاحمهم في المدن الصناعية والتنافس الشديد بين العمال على سوق العمل خاصة بعد التوسع والتغيير في الصناعة الالمانية في أعقاب الحرب الفرنسية الالمانية (١٨٧٠ - ١٨٨١) .

٣ - سريان المبادئ الاشتراكية بين العمال لاسيما في المناطق الصناعية التي كانت تكتظ بالمهاجرين من الأرياف الذين يعانون اكثر من غيرهم من الازمات الاقتصادية ، وبسبب ذلك تأسست الجمعية العمومية للعمال الالمان في (لايبزك) عام ١٨٦٣ وتألف الحزب الاشتراكي الالماني عام ١٨٧٥ ودخل البرلمان من انصار الاشتراكية اثنا عشر عضوا عام ١٨٧٧ .

---

(١) السعيد / الضمان الاجتماعي وتطبيقه : ٥٣ - ٥٨ ،
حجير : ١٣٥ ، عطا الله : ٣٥ - ٣٦ ، جيتنغ : ١٥

٤ - محاولة المستشار بسمارك التخفيف من التفاف العمال حول الحركات الاشتراكية الثورية فأصدر قوانين التأمين الاجتماعي تهدئة لشعور العمال الثوري ولاظهار الدولة بمظهر المتبني لقضاياهم وهمومهم ولابعادهم عن تكوين النقابات العمالية التي عظم تأثيرها في المجتمعات الصناعية حيث التجمع العمالي الكبير .

٥ - عدم وجود مؤسسات رسمية وطنية تنظم المساعدات العامة للفقراء على نحو ما هو موجود في بعض الدول الاوربية الاخرى كانجلترا وفرنسا مما اضطر الدولة الى أن تتدخل بنفسها لمساعدة المعدمين والمحتاجين بقوانين التأمين الاجتماعي .

٦ - تخلي بسمارك عن مساندة مبدأ الحرية الاقتصادية وتمسكه بمبدأ تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية لمصلحة المجتمع .

٧ - وجود جمعيات اختيارية واجبارية تعمل على تقديم المعونات للعمال في حالات المرض والوفاة وغيرها ، وكان الامر يستدعي انشاء نظام موحد يحل محل الجمعيات القديمة .

ثانيا : اسباب ظهور التأمين الاجتماعى الحديث فى أوربا عموما :

٢٦٥ - تعرضت المجتمعات الاوربية الى تطورات اجتماعية واقتصادية وسياسية خلال القرن الثامن عشر والتاسع عشر كان لها أثر فى انتشار التأمين الاجتماعى فيها ومن أهم هذه الاسباب :

١ - قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ ، فقد كان لقيام هذه الثورة اثر فى النظام الاجتماعى والسياسى حيث الغت الامتيازات الطبقية الارستقراطية ، والغت الالقاب ، وأعلنت وثيقة حقوق الانسان والمواطن الذى صار القسم الاول من دستور ٢٤ يونيو (حزيران) ١٧٩٣ -الذى نادى بان الخير العام هو غاية المجتمع واعلن حرية الفكر والكتابة والاجتماع والايمان وممارسة الشعائر الدينية وتقديم العرائض والحق فى العمل والتعليم ، ونادى بحق الشعب فى القيام بالثورة حقا مقدسا- واعلنت المساواة بين المواطنين امام القانون ، وحولت فرنسا الى ملكية مقيدة ثم جمهورية ، واجرت الانتخابات الشعبية وصادرت ممتلكات الكنيسة واراضيها وباعتها فى المزاد العلنى ، واخضعت الكنيسة لسيادة الدولة وللدستور الفرنسى ، واظهرت العمال كطبقة لها قوتها عندما اعلنوا الاضرابات وسيروا المظاهرات مطالبين بزيادة الاجور والغاء الحقوق والامتيازات الحرفية التى تتمتع بها قيادات النقابات القديمة ، وأدت الى ظهور نقابات وتنظيمات عمالية حديثة ، وانتشرت من جراء ذلك الافكار الثورية والليبرالية والاشتراكية والديموقراطية ، وحاولت تصدير الثورة ، واعلنت استعدادها لمعاونة الشعوب ضد حكوماتها ، وغزت جيوشها كثيرا من البلاد الاوربية وغيرها .

وكان لها أثر فى تطور وظيفة الدولة طى نطاق الفكر الانسانى اذ أصبحت جهازا شعبيا ذا اهداف اجتماعية وحضارية ، واصبحت مسؤولة قبل المواطنين عن توفير الغذاء والتعليم والخدمات والمرافق العامة كالمواصلات والجسور والموانئ ، وأصبحت الحكومة مسؤولة عن الشعب الذى يتمتع بحقوق السيادة والتشريع من خلال نوابه المنتخبين .

فالثورة الفرنسية وافكارها ونتائجها كان لها أثر فى العلاقة بين الافراد والحكام وفى حقوق وواجبات الدولة والافراد وفى اظهار قوى جديدة فى المجتمع وهى قوة العمال والتنظيمات النقابية والعمالية (١) .

٢ - الثورة الصناعية التى بدأت باكتشاف القوة البخارية ادت الى تطوير الآلات والمصانع ونزوح القوى العاملة من الريف الى المدينة ، وظهور نظام المصانع بدلا من الصناعة المنزلية والحرفية ، وتركز السكان فى المدن الصناعية وما حولها وما نتج عنه من ظهور الرأسمالية والطبقة العاملة والنقابات العمالية وانبعاث النظم الاشتراكية ، وقد رافق الثورة الصناعية ونشوء النظام الرأسمالى سوء استخدام العمال وسوء استخدام النساء والاطفال بأجور متدنية . ونظرا لوفرة اليد العاملة والمنافسة الشديدة بين أصحاب الاعمال لتخفيض الاثمان بتخفيض الاجور بالاضافة الى عدم التوازن بين الانتاج والاستهلاك كل ذلك ساعد على ظهور الازمات الاقتصادية وازدياد

---

(١) كوزتسوف وزملاؤه : ٤٨/٢ ، التيجانى : ١٠٤ - ١٠٩

البطالة ، كما ان تجمع العمال الصناعيين في المدن الكبيرة يسر تنظيمهم ورص صفوفهم وتوحيد آلامهم وآمالهم المشتركة(١) .

٣ - الازمات الاقتصادية الحادة التي مرت بها أوربا ، فقد شهدت ازمات اقتصادية خانقة في الاعوام ١٨١٥ ، ١٨٢٥ ، ١٨٣٦ ، ١٨٤٧ ، ١٨٥٧ ، ١٨٦٦ ، ١٨٧٣ ، ١٨٨٢ ، وأثرت هذه الازمات في سوء الاحوال الاقتصادية والسياسية(٢) .

٤ - اشتداد الحركات العمالية وانتشار الافكار الاشتراكية والديموقراطية وانتشار المصادمات الدموية بين الفقراء والسلطة وحدوث الانقلابات واهمها انقلاب الثورة الفرنسية عام ١٨٤٨ وامتدادها الى الاقطار الاخرى (٣) .

---

(١) عجمية واسماعيل : ٦٥ - ٦٧ ، العلي : ٢٠ ، السعيد/ الضمان الاجتماعي وقانون : ٤٦ ، كوزنتسوف وزملاؤه : ٦٢/٢ - ٦٣

(٢) السعيد / الضمان الاجتماعي وتطبيقه : ٥٠ (نقلا عن د . جابر جاد عبدالرحمن) ويرى كوزنتسوف وزملاؤه أن أول ازمة صناعية اقتصادية نشبت في بريطانيا عام ١٨٢٥ ثم عام ١٨٣٦ شملت بريطانيا وامريكا ثم تبعتها ازمة عامي ١٨٤٧ - ١٨٤٨ وكانت ازمة عالمية ثم تبعتها ازمات الاعوام ١٨٥٧ ، ١٨٦٦ ، ١٨٧٣ ، ١٨٨٢ ، ١٨٩٠ ، ١٩٠٠ ... الخ ، كوزنتسوف وزملاؤه : ٢٦/٢ ، وانظر شقير : ٢٤٧

(٣) السعيد / الضمان الاجتماعي وتطبيقه : ٥٠

٥ - عجز شركات التأمين التجارية عن ضمان بعض الاخطار الاجتماعية التي يتعرض لها العمال (١)، ذلك انها تقوم على اساس تحقيق الربح ولم تكن تلك الاخطار قد ضبطت حتى ذلك الوقت احصائيا من حيث الوقوع والكلفة وتحديد الاقساط مما جعلها تحجم عن القيام بها ، بل انها ما كانت تجرأ على تأمين بعض العمال في الاعمال الخطرة كالمناجم والمصاهر وغيرها لان اضرارها بليغة اذا وقعت وقد تقع بصورة جماعية كانهيار المنجم على من فيه والعمال قد يكونون بالعشرات ان لم يكونوا بالمئات .

ثالثا : اسهاب الالزامية (الاجبارية) في التأمين الاجتماعي :

٢٦٦ - تظافرت الرغبات والمطالبات من جهات متعددة لفرض التأمين الاجتماعي بدلا من تركه اختياريا ، وتتمثل هذه في الاسباب الاتية (٢) :

١ - رغبة القوى الحاكمة والمالكة لادوات الانتاج ارضاء العمال وتقليل فرصة النقابات والاحزاب في استمالتهم .

٢ - حرص اصحاب العمل على تحقيق التساوي في تحمل اعباء التأمين على المشروعات المختلفة اذ أنه كان لازما للشركات الصناعية الكبيرة ، وهؤلاء يرغبون في أن تتحمل بقية الشركات تكاليفه ليتساوى الجميع في تكلفة الانتاج ، فطالب كبار الصناعيين بالزامه لجميع العاملين .

---

(١) عطا الله : ٣١

(٢) عطا الله : ٣١ - ٣٤

٣ - طالب اصحاب الاعمال بالزامية التأمين الاجتماعي حتى يشترك العمال في دفع تكاليف التأمين حيث كان اشتراكه واقعا على اصحاب العمل فقط درءا للمسؤولية المالية عند تحقق الاخطار ، خاصة اخطار العمل .

٤ - عجمت الدولة على الالزامية في التأمين الاجتماعي حتى يخف العبء عنها بالنسبة للمساعدات الاجتماعية التي يجب أن تقدمها للمحتاجين ، كما ان فيه حفاظا على بقائها واستمرار نظامها .

٥ - طالب العمال بالالزامية فيه ليحقق الامن النفسي والاقتصادي ضد الضرورة فلا يتعرضون لذل السؤال أو انتظار المساعدة التي قد تصلهم ، وان وصلتهم فلا تسد سدا من حاجاتهم المستمرة .

فالزامية التأمين الاجتماعي تمت المطالبة به من أصحاب الاعمال ومن الدولة ومن العمال لما له من فوائد اقتصادية واجتماعية وسياسية ونفسية يحققها لجميع اطراف الانتاج والدولة .

الخلاصة :

٢٦٧ - ان ظهور التأمين الاجتماعي الحديث في المانيا اولا وفي اوربا عموما انما كان نتيجة من نتائج التطورات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدينية والصناعية والثقافية والاخلاقية التي مرت بها خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، وانه تظافرت الرغبات والمطالبات من القوى الحاكمة واصحاب العمل والعمال والحكومات لفرضه والالزام به .

المطلب الثانى

مميزات التأمين الاجتماعى الحديث

٢٦٨ - يتميز التأمين الاجتماعى فى شكله الجديد بمميزات متعددة وهى :

١ - اولى مميزاته وابرزها الالزام القانونى من قبل الدولة بالاشتراك فيه . وهذا الالزام يعنى أن الدولة قد تدخلت لحماية مستقبل صغار الاجراء الذين لم يكونوا قادرين على التوفير من الاجر للمستقبل وان وفروا فانهم لا يستطيعون مجابهة مصاريف المرض وتبعاته خاصة الامراض التى تنتج من العمل ، ولا يستطيعون تحمل انقطاع الاجر بسبب الشيخوخة والعجز ، لذا رأى القائمون على الدولة أن تدخلها لحمايتهم من الزم الضروريات ، فتدخل المستشار بمبارك بالتشريع - مع أنه كان من انصار الحرية الاقتصادية الفردية - لحماية الاجراء (١) .

٢ - ان تمويله لا يعتمد على الاقساط التى يدفعها المؤمن عليه وحده ، بل يشترك معه فى الغالب صاحب العمل أو الدولة أو كلاهما ، بل ان بعض انواعه يتم تمويلها من غير ان يتحمل المؤمن عليه أى اشتراك كما فى تأمين اضرار العمل فى كثير من الدول ، ونرى نوعا منه يتم

---

(١) عز : ١٦ ، يكن : ١١/١٥ ، عطا الله : ٣٦ ، حجير : ١٣٦ - ١٣٨

تمويله من الدولة فقط كالعلاوات العائلية في أكثر الانظمة (١) .

والنوعان السابقان قد بدأت بوادرهما في ألمانيا قبل اعوام قليلة من صدور التأمين الصحي عندما أصدر البرلمان تشريعات لتقرير حقوق وانظمة العمال والفقراء منها انشاء صناديق للتأمين التعاوني الالزامي تؤسسها السلطات المحلية وأصحاب العمل أو النقابات العمالية وكان الاشتراك فيها الزاميا للعمال ، والدولة تقدم لها الاعانات والمساعدات في زمن المخاطر أو عند الحاجة (٢) .

٣ - اتجاهه الى اعطاء الامان الاقتصادي لجميع العاملين في المجتمع فلا يقتصر أثره على العاملين في الحكومة أو في المصانع ، بل نرى بعض التشريعات تمده الى العاملين في الصناعة والتجارة والزراعة ، بل حتى الى العاملين لحسابهم الخاص والى اصحاب المهن الحرة والى اصحاب الاعمال ، ولم يعد مقتصرا على المؤمن عليه بل يتعداه الى من يعتمد عليه في معيشته من الزوجة والاولاد غير العاملين والابوين والاحفاد والاخوة والاخوات احيانا .

٤ - استقصاء الاحوال التي يمكن ان تهدد الامن الاقتصادي للفرد ، فالتأمين للشيخوخة لتوفير الدخل لمن يحال على التقاعد بسبب بلوغه السن القانونية التي تحددها سياسة

---

(١) راجع تمويل كل فرع من فروع التأمين الاجتماعي في الدراسة التحليلية المقارنة بالملحق رقم (١)

(٢) السعيد / الضمان الاجتماعي وتطبيقه : ٥٥ - ٥٦

الدولة الاقتصادية والاجتماعية ، والتأمين للعجز لمواجهة الظروف الصحية والجسمية التي قد تدرك صاحب الدخل قبل سن الشيخوخة فتقعده عن العمل وتعطل قدرته عليه ، والتأمين للوفاة لحماية المعتمدين عليه اذا ما ادركه الوفاة في أي سن حتى لا يتعرضوا للفاقة والحرمان بعده ، والتأمين للمرض لتوفير الدخل اذا ما اقتضى المرض انقطاع المؤمن عليه عن العمل خاصة اذا ما طالت مدة المرض حيث لا يستطيع صاحب العمل ان يدفع له اجره طيلة المدة ويتعدى الى توفير العناية الطبية اللازمة مجانا أو يتحمل القسم الاكبر من التكاليف اذا لم يوجد تأمين صحي قومي في الدولة ، والتأمين للامومة ليس الا جزءا من تأمين المرض حيث تحتاج المرأة الحامل الى الراحة قبل الولادة وبعدها مما يعرضها لقطع الاجر عنها والى الرعاية الطبية اثناء الحمل والولادة وبعدها وتكاليف هذه الخدمات ترهق صاحب الدخل في كثير من البلدان التي تقدمها باجر ، والتأمين لاضرار العمل لحماية العامل عما يصيبه من امراض تتسبب فيها مهنته ، او عما يصيبه من حوادث اثناء العمل أو بسببه أو اثناء الذهاب الى العمل أو الرجوع منه ، وهذه الاصابات قد تجعله عاجزا عجزا مؤقتا أو دائما عن العمل ولابد من توفير دخل له ولمعاليه اذا ما توفي بسبب هذه الاضرار وهو الذي بذل جهده لنمو المجتمع وتحريك الاقتصاد فيه ، والتأمين للبطالة لتوفير دخل للمؤمن عليه اذا ما فقد عمله لاي سبب لا دخل له فيه كالكساد الاقتصادي او انتهاء العمل أو الاستغناء عنه أو افلاس المؤسسة التي يعمل بها ، والعلاوات العائلية تصرف

عن الاولاد وعن الزوجة احيانا لرفع مستوى المعيشة أو لتحقيق الحد الادنى من مستوى المعيشة لاسر العاملين أو لزيادة السكان خاصة فى الدول التى تحتاج الى أيد عاملة لادارة مشاريعها الاقتصادية .

٥ - اصبح من سلمات العصر وينبع من فلسفة اقتصادية اجتماعية سياسية على السواء فى البلاد الرأسمالية والبلاد الاشتراكية والبلاد النامية حيث تعتبر اموال التأمين الاجتماعى رصيدا مهما فى الاقتصاد الوطنى تعتمد عليه الدولة فى تنمية مجتمعها بتوجيه مدخراته الى المشروعات الاقتصادية من بناء المساكن واستصلاح الاراضى وزراعتها وانشاء المصانع والشركات أو المساهمة فيها ، كما صارت التأمينات الاجتماعية وسيلة من وسائل التدخل الاقتصادى لتوزيع الدخل أو الثروة واقامة الحد الادنى من الحماية الاجتماعية لافراد المجتمع العاملين حتى فى ظل اكثر النظم الاقتصادية ايمانا بالفردية الاقتصادية (١) ، والتأمين الاجتماعى له مردوده الاجتماعى من حيث توفير الأمن والطمأنينة النفسية للمؤمن عليه وأسرته بالاضافة الى مردوده السياسى حيث يستقر النظام القائم فقد اصبح للقوة العاملة شأن كبير فى استقرار الاوضاع وللرضى والسخط على النظام ، لذا لا تكاد دولة من دول العالم تخلو من صور التأمين الاجتماعى كلها أو بعضها .

---

(١) عطا الله : ٣٩

الخلاصـــــة :

٢٦٩ - ان التأمين الاجتماعى الحديث يتميز بالزامية الاشتراك فيه ، وأن تمويله لايعتمد على ساهمات المؤمن عليهم بل يشترك معهم أصحاب العمل والحكومة ، ويتجه الى اعطاء الامان للعاملين وغيرهم ، ويستقصى الاحوال التى تهدد الأمن الاقتصادى للفرد ، وينبع من فلسفة اقتصادية اجتماعية سياسية فى جميع البلدان .

مراجع الفصل الأول من الباب الثالث

١ - البهي : محمد البهي ، د . ، الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر : مشكلات الاسرة والتكافل (صيدا وبيروت : المكتبة العصرية) .

٢ - التيجاني : احمد زين العابدين عمر التيجاني ، المسلمون أمة الوسط ، ط . الأولى (لندن : دار طه للنشر ، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م) .

٣ - جيتنغ : اندريه جيتنغ ، الضمان الاجتماعي مع قانون الضمان الاجتماعي اللبناني ، ترجمة نبيه صقر ، سلسلة زدني علما ٢٨ (بيروت : منشورات عويدات) .

٤ - حجير : محمد مبارك حجير ، د . ، الضمان الاجتماعي : دراسة مقارنة ، (القاهرة : دار الهنا للطباعة والنشر ، ١٩٥٦) .

٥ - السعيد : صادق مهدى السعيد ، د . ، أصول التأمين الاجتماعي وتطبيقاته الاولى في المانيا وانكلترا وفرنسا والولايات المتحدة الامريكية والجمهورية العربية المتحدة والعراق (بغداد : مطبعة المعارف ، ١٩٦٤ م) .

٦ - السعيد : صادق مهدى السعيد ، د . ، الضمان الاجتماعي وتطبيقه في العراق : دراسة مقارنة (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٥٧ م) .

٧ - الصعيد : صادق مهدي الصعيد ، د٠ ، الضمان الاجتماعي والضمان الاجتماعي العراقي النافذ اعتبارا من ١٩٦٦/٤/١ (بغداد : مطبعة المعارف ، ١٩٦٨ م) ٠

٨ - شعبان : زكي الدين شعبان ، د٠ ، ((التأمين من وجهة نظر الشريعة الاسلامية)) مجلة الحقوق والشريعة ، كلية الحقوق والشريعة ، الكويت ، (س٢ ، ع ٢ شعبان ١٣٩٨ هـ = يونيو ١٩٧٨ م) ٠

٩ - شقير : لبيب شقير ، د٠ ، تاريخ الفكر الاقتصادي (القاهرة : دار نهضة مصر للطبع والنشر) ٠

١٠ - شولاند : تشارلز شولاند ، برنامج الضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة ، ترجمة : كامل ابراهيم (القاهرة : مطبعة المعرفة ، الطبعة الانجليزية عام ١٩٦٣م)٠

١١ - عجيمة واسماعيل : محمد عبدالعزيز عجيمة ، د٠ ، ومحمد محروس اسماعيل ، د٠ ، الوجيز في التطور الاقتصادي (الاسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٢ م) ٠

١٢ - عز : عادل عبدالحميد عز ، د٠ ، التأمينات الاجتماعية : المبادئ النظرية والتطبيقات العملية) القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٩م) ٠

١٣ - عطا الله : برهام محمد عطا الله ، مدخل الى التأمينات الاجتماعية ، ط٠ الاولى (القاهرة : دار المعارف) ٠

١٤ - العلي : عادل العلي ، د. ، التأمينات الاجتماعية : دراسة في جوانبها المالية والاقتصادية وتطبيقاتها في العراق (العراق : جامعة الموصل ، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م) .

١٥ - كوزنتسوف وزملاؤه : كوزنتسوف ، كيروف ، غريتسكي ، لوزوفسكي ، مينروبولسكي ، زوبريتسكي ، عرض اقتصادي تاريخي ، ٢ ج (موسكو : جامعة باتريس لومومبا للصداقة بين الشعوب) .

١٦ - يكن : زهدي شريف يكن ، شرح قانون الموجبات والعقود مع مقارنته بالشرائع الاسلامية والرومانية والقوانين الحديثة ، ١٦ ج ، ط. الاولى (بيروت : دار الثقافة ، ١٩٦١ - ١٩٧٠ م) .

الفصل الثانى

تطور التأمين الاجتماعى

الفصل الثانى

تطور التأمين الاجتماعى

٢٢٠ - يرتبط تطور التأمين الاجتماعى فى العالم بل فى البلد الواحد بالتطور الاقتصادى والاجتماعى ، فكلما ارتفع مستوى المعيشة ومستوى دخل الافراد وانتشر الوعى بطرق الاحتياط للمستقبل قلت الحاجة اليه ، والعكس صحيح (١). وهذا ما يجعل الحاجة اليه فى الدول النامية ماسة بسبب انخفاض مستوى المعيشة ومستوى دخل الافراد ، ولهذا تضع بعض الدول حدا اقصى للدخل للاشتراك الاجبارى فيه والاستفادة منه كما فى فرنسا والمانيا واليابان وسويسرا وانجلترا وامريكا (٢) .

والتطور فى التأمين الاجتماعى ينظر اليه من جوانب ثلاثة : تطور كمّي ، وتطور نوعي ، وتطور تطبيقي ، وسنبحثها فى مبحثين :

المبحث الأول : التطور الكمّي والنوعي للتأمين الاجتماعى

المبحث الثانى : التطور التطبيقي للتأمين الاجتماعى

---

(١) عز : ١٨ - ١٩

(٢) دائرة : ٨٠ ، ٨٨ ، ١٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، على التوالى .

المبحث الأول

التطور الكمّي والنوعي للتأمين الاجتماعي

٢٧١ - المقصود بالتطور الكمّي عدد الدول المطبقة له عموما ولكل فرع من فروعه خصوصا ، وبالتطور النوعي التطور في مدى شموله وطرق تمويله ومردوده ، وسنتناولهما في مطلبين :

المطلب الأول : التطور الكمّي للتأمين الاجتماعي

المطلب الثاني : التطور النوعي للتأمين الاجتماعي

المطلب الأول

التطور الكمّي للتأمين الاجتماعي

٢٢٢ - بعد أن بدأ التأمين الاجتماعي الحديث في المانيا أثر في التشريعات الاجتماعية للدول المجاورة ، ومن اوائل القرن العشرين دخل - خاصة تأمين اضرار العمل منه - في التشريعات العالمية لمعظم الدول الصناعية ، ولكن توقف هذا الاتساع خلال الحرب العالمية الاولى ، الا أن ما نتج عنها من خراب للصناعة وتصدع للانظمة المصرفية وتخريب للعقارات والممتلكات وما جرت على الاسر من قتل ويتم وترمل وعجز كان له أثر واضح في حركة التشريعات للتأمينات الاجتماعية (١) ، كما كان للمكتب الدولي للعمل أثر في تحريكها بعد ابرام معاهدة الصلح (٢) ، وأظهرت الحرب العالمية الثانية واجب الامم في اصلاح بنائها الاجتماعي فسعت اليه ، ومن بين وسائله اصدار قوانين التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي ، والاحصاءات تشير الى انتشاره خلال وبعد الحرب العالمية الثانية الى يومنا هذا ، والجدول الآتي يبين مدى انتشار تشريعاته :

---

(١) ججير : ١٣٩

(٢) جهتنغ : ١٥ - ١٦

جدول رقم (١)

مدى انتشار تشريعات التأمين الاجتماعى (*)

نوع التأمين الاجتماعى	١٩٤٠	١٩٤٩	١٩٥٨	١٩٦٧	١٩٧٩
أى فرع من فروعه	٥٧	٥٨	٨٠	١٢٠	١٣٤
الشيخوخة والعجز والوفاة	٣٣	٤٤	٥٨	٩٢	١٢٣
المرض والامومة	٢٤	٣٦	٥٩	٦٥	٧٥
اضرار العمل	٥٧	٥٧	٧٧	١١٧	١٣٤
البطالة	٢١	٢٢	٢٦	٣٤	٣٨
العلاوات العائلية	٧	٢٧	٣٨	٦٢	٦٧

٢٧٣ - من هذه الاحصائية يتبين ما يلى :

١ - ان التأمين الاجتماعى على وجه العموم قد شهد توسعا كبيرا بعد الحرب العالمية الثانية ، فبينما كان عدد الدول التى تطبق أى فرع من فروعه ٥٧ دولة عام ١٩٤٠ و٥٨ دولة عام ١٩٤٩ قد بلغت ٨٠ دولة عام ١٩٥٨ حتى وصلت الى ١٣٤ دولة عام ١٩٧٩ .

(*) دائرة الصحة : x

والسر فى هذا الانتشار يعود الى حصول كثير من الدول النامية على استقلالها من الدول الاستعمارية - وكان ذلك بعد الحرب الثانية بشكل واضح - وغالب تلك الدول - الاستعمارية - دول صناعية ، وكانت تعمل على استغلال العمال فى الدول المستعمرة دون ان تطبق عليهم قوانين التأمين الاجتماعى الذى تطبقه فى بلادها ، اذ كان همها الوحيد نهب الثروات بأقل التكاليف وترك الدول التى تحت سيطرتها ترزح تحت نير الجهل والفقر والتخلف ، فلما حصلت الدول المستعمرة على استقلالها بادرت الى تطبيق التأمين الاجتماعى كمكسب من مكاسب الاستقلال .

٢ - ان اكثر صور التأمين الاجتماعى شيوعا اثناء الحرب العالمية الثانية هى التأمين الاجتماعى لاضرار العمل ثم تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ثم تأمين المرض والامومة ثم تأمين البطالة وآخرها تأمين العلاوات العائلية ، وقد بقى هذا الترتيب الى نهاية العقد الثامن من القرن العشرين (١٩٧٩) سوى ان تأمين البطالة تأخر فى الترتيب عن العلاوات العائلية .

٣ - ازداد الاهتمام بالعلاوات العائلية بعد الحرب العالمية الثانية وارتفع عدد الدول التى تأخذ بها من ٢ دول عام ١٩٤٠ الى ٢٧ دولة عام ١٩٤٩ و ٦٢ عام ١٩٧٩ ، ولعل الدافع الى ذلك عدم الاهتمام فى السابق بالمقارنة بين الدخل وعدد افراد الاسرة من جهة وزيادة الاهتمام بمستوى المعيشة لافراد الشعب بعد الحرب من جانب آخر .

الخلاصـــــة :

٢٧٤ - ان التأمين الاجتماعي قد شهد تطورا كبيرا من اوائل القرن العشرين خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، وان الاهتمام الان بفروعه تأتي على الترتيب الآتي : تأمين اضرار العمل ، تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، تأمين المرض ، تأمين العلاوات العائلية ، تأمين البطالة .

المطلب الثاني

التطور النوعي للتأمين الاجتماعي

٢٧٥ - خلال مسيرة التأمين الاجتماعي الحديث يمكن التمييز بين مرحلتين من مراحله تمثلان التطور النوعي له[١] ، وهاتان المرحلتان يمكن تسميتهما بالمرحلة التقليدية والمرحلة الحديثة .

أولا : المرحلة التقليدية للتأمين الاجتماعي[٢] :

٢٧٦ - تبدأ هذه المرحلة من أخريات القرن التاسع عشر الى نهاية الثلث الاول من القرن العشرين ، بدأت بالتشريعات الثلاثة التي اقرها البرلمان الالماني للمرض عام ١٨٨٣ ولحوادث العمل عام ١٨٨٤ وللشيخوخة والعجز عام ١٨٨٩ ، وتبعتها كثير من الدول وبالاخص فرنسا ، ويعتبر قانون الضمان الاجتماعي الامريكي الصادر عام ١٩٣٥ آخرها .

مميزات المرحلة التقليدية :

٢٧٧ - تتميز المرحلة التقليدية للتأمين الاجتماعي بما يأتي :

---

(١) انظر بحثا جيدا لهذا التطور ، الجمال : ٢١٧ - ٢٣٤

(٢) عطا الله : ٣٩

١ - لا يشمل التأمين الاجتماعى جميع المواطنين فى الدولة وانما فئة من العاملين ، وغالبا ما تكون هذه الفئة عمال المنشآت الصناعية وقد تمتد الى عمال التجارة .

٢ - يقتطع من أجر العامل اشتراكا لهذا التأمين فلا يستحق مردودا من مردوداته اذا لم يكن مشتركا فيه ، وهذا الاشتراك يحدد بنسبة مئوية أو حسب فئة الأجر التى ينتمى اليها .

٣ - يتحمل اصحاب العمل قسطا فى تمويله .

٤ - يتحدد مقدار مردوده النقدى بأجر المؤمن عليه ومدة التأمين .

٥ - يتحقق التأمين الاجتماعى بحصول المؤمن عليه ومعاليه - بالنسبة للمردود النقدى - على دخل يقارب أجره اذا انقطع بسبب العجز والبطالة والشيخوخة واضرار العمل والوفاة فلا يتعرض هو واسرته للضياع والحرمان ما امكن .

ثانيا : المرحلة الحديثة للتأمين الاجتماعى (١) :

٢٧٨ - تبدأ بصدور التشريع النيوزيلندى عام ١٩٣٨ ، وسارت على منواله القوانين الانجليزية التى صدرت بناء على تقرير اللورد بيفردج التى تقدمت بها حكومة تشرشل للبرلمان الانجليزى والذى اصدر عام ١٩٤٥ قانونا للتأمين القومى

---

(١) عطا الله : ٣٩ - ٤٤

وقانونا للعلاوات العائلية ، وفى عام ١٩٤٦ أنشئت الهيئة القومية للصحة وصدر قانون المساعدات القومية ، كما سارت على منواله الخطة الفرنسية للامان الاجتماعى فصدرت خلال عامى ١٩٤٥ و ١٩٤٦ مراسيم وقوانين لنظام موحد للتأمينات الاجتماعية تغطى كافة المواطنين لكن قامت العقبات فى وجهها ، ويعتبر منها التأمين الصحى فى الاتحاد السوفيتى الذى تنظم من قيام الثورة بقوانين التأمينات الاجتماعية والتى كان آخرها قانون ١٩٢٣ .

مميزات المرحلة الحديثة :

٢٧٩ - تتميز المرحلة الحديثة للتأمين الاجتماعى بما يلى :

١ - تقرير الحق لكل مواطن فى الحصول على مزاياه ، وهى الحق فى الحصول على التأمين الصحى الى أن يتم الشفاء أو تستقر الحالة بالعجز أو حدوث الوفاة ، والحق فى الحصول على بدل للدخل عند العجز أو بلوغ سن الشيخوخة أو البطالة أو الامومة أو المرض المهنى وغير المهنى أو وفاة المعيل .

٢ - توحيد المزايا التأمينية للجميع عمالا وغير عمال ليشمل موظفى الحكومة وأصحاب الانظمة الخاصة .

٣ - شموله كافة المخاطر التى تحدث للانسان وتؤثر فى مكسبه انقطاعا او انخفاضا حقيقيا او حكميا .

٤ - يتم تمويله من الخزانة العامة دون اشتراكات المؤمن عليهم واصحاب العمل .

٥ - يتحقق التأمين الاجتماعى فى هذه المرحلة - بالنسبة للمردود النقدى - بحصول المؤمن عليه ومعاليه على المستوى الادنى من الامان للفرد أيا كانت ثروته وأيا كان عمله .

٢٨٠ - وتنبغى الاشارة الى أن ظهور المرحلة الحديثة لا يعنى انتهاء العمل بالمرحلة التقليدية فكثير من الدول وخاصة النامية منها لازالت تأخذ بمفاهيم المرحلة الأولى ، كما ان اكثر الدول المتقدمة تخلط بين المرحلتين فهى تضع أسسا عامة لتوحيد مزايا التأمين الاجتماعى لجميع المؤمن عليهم لكن تضيف اليها مزايا تكميلية للعاملين فى الدولة بتقرير علاوة تتناسب مع الاجر وعدد سنوات العمل ومدة الاشتراك كالمملكة المتحدة اعتبارا من عام ١٩٢٨ ، وقليل من الدول المتقدمة تمول التأمينات الاجتماعية من الخزانة العامة كما هو الشأن فى نيوزيلندا .

٢٨١ - والتأمين الاجتماعى فى المرحلة الثانية بجميع مزاياها اقرب ما يكون الى الكفالة الاجتماعية فى الاسلام حيث لا يقتصر التأمين على عمال التجارة والصناعة بل يشمل جميع المواطنين واحيانا المقيمين فى الدولة ويقدم فى جميع حالات انقطاع الدخل وانخفاضه حقيقة أو حكما وحالات الحاجة الى الخدمة العامة ، ولا نرى هذا النوع بصورة واضحة الا فى نيوزيلندا حيث لا يدفع المؤمن عليه اى قسط من أقساط التأمين الاجتماعى بجميع فروعه ، واصحاب الاعمال لا يدفعون سوى قدر يسير لتأمين اضرار العمل فقط ، أما معظم

الدول الرأسمالية والعربية فانها تفرض اشتراكات على المؤمن عليهم لفروع التأمين الاجتماعى كلها أو بعضها رغم ان البعض منها يقدمه لجميع المقيمين كالمملكة المتحدة والسويد ، ومعظم الدول الاشتراكية تفرض اشتراكات على المؤسسات الانتاجية كأصحاب عمل دون العمال .

الخلاصة :

٢٨٢ - ان التأمين الاجتماعى خلال تطوره النوعى قد انتقل من اهتمامه بالعمال الى كل الافراد ، ومن اختصاصه ببعض المخاطر الى كل ما يهدد الامن الاقتصادى للفرد ، ومن اعتماده فى التمويل على المؤمن عليهم وأصحاب العمل الى الخزانة العامة ، ومن التمييز فى مردوده الى التوحيد فيه ، ومن ارتباطه بالاجر ومدة التأمين الى ارتباطه بتحقيق الامن الاقتصادى أو هما معا .

المبحث الثانى

التطور التطبيقى للتامين الاجتماعى

المبحث الثانى

التطور التطبيقى للتأمين الاجتماعى

٢٨٣ - نقصد بالتطور التطبيقى الاحوال التى مر أو يمر بها كل فرع من فروع التأمين الاجتماعى سواء فى البلد الواحد او على وجه العموم ، وهذا التطور ليس على وتيرة واحدة فى جميع الفروع بل بعضها تطور تطورا محدودا بينما مر الاخر بمراحل كثيرة قبل ان يستقر على ما هو عليه الآن ، ولذلك سنتحدث عن التطور التطبيقى لكل فرع على حدة فى مطالب خمسة :

المطلب الاول : التطور التطبيقى لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

المطلب الثانى : التطور التطبيقى لتأمين المرض والامومة

المطلب الثالث: التطور التطبيق لتأمين اضرار العمل

المطلب الرابع : التطور التطبيقى لتأمين البطالة

المطلب الخامس : التطور التطبيقى لتأمين العلاوات العائلية

المطلب الاول

التطور التطبيقى لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة(١)

٢٨٤ - الهدف من التأمين للشيخوخة حصول المؤمن عليه على دخل يقارب دخله او يحفظ له ولمعاليه مستوى معينا من العيش عندما يتقاعد عن العمل بسبب وصوله السن القانونى الذى لا يسمح له بعده بالاستمرار فى العمل ، او لا يريد هو ان يستمر فيه لو سمح له بذلك حماية له ولاسرته من الضياع.

٢٨٥ - والهدف من التامين للعجز حصول المؤمن عليه على دخل يقارب دخله او يحفظ له ولمعاليه مستوى معينا من العيش عندما يعجز عن ممارسة العمل بسبب غير مهني (٢) او لا يستطيع الاستمرار فى القيام بالعمل الذى يحصل فى مقابله على دخله حماية له ولاسرته من الضياع ورعاية لعجزه وضعفه .

---

(١) دائرة الصحة : ١١ × ، وراجع واقع التأمين للشيخوخة والعجز والوفاة ف : ٣٢٣

(٢) هذا هو المعمول به فى معظم الانظمة ، والعجز المهنى يُشمل فيها بتأمين اضرار العمل اما بعض الانظمة فانها تجعل العجز شاملا لهما كما فى نيوزيلندا

٢٨٦ - والهدف من التأمين للوفاة حصول المستحقين عن المؤمن عليه على دخل يقارب دخلهم السابق او يحفظ لهم مستوى معينا من العيش اذا توفى بسبب غير مهني (١) في اى وقت قبل ان يحصل على معاش الشيخوخة او معاش العجز او بعد ان يحصل على احدهما حماية لهم من الضياع والحرمان والتشرد .

٢٨٧ - اول ما يبدأ تطبيق هذا النوع من التأمين الاجتماعي على موظفي وعمال الدولة وافراد القوات المسلحة والشرطة ثم يتم تطبيقه على عمال الصناعة والتجارة والزراعة الى ان يشمل جميع العاملين بالاجر او الراتب ثم يمتد ليشمل اصحاب العمل والمهن الحرة ، وقد يمتد ليشمل غير العاملين ، لكن هذا لا يعني ان يكون النظام موحدا للجميع فان معظم الدول تطبق انظمة خاصة لفئات من العمال كموظفي الدولة والعسكريين والعمال في المؤسسات التجارية وعمال المناجم والسكك الحديدية .

وبسبب اختلاف نوع العمل وظرفه والجهد المبذول فيه يرى اختلاف في سن التقاعد وحوافز الترغيب فيه باعطاء ميزات كارتفاع مستوى المعاش او تخفيض نسبة الاشتراك او التبكير بسن استحقاق المعاش .

---

(١) هذا هو المعمول به في معظم الانظمة ، والوفاة المهنية تشمل فيها بتأمين اضرار العمل ، اما بعضها فانها تجعل الوفاة شاملة لهما كما في نيوزيلندا .

٢٨٨ ـ ومعظم الانظمة فى العالم تستثنى العائلة العاملة وخدم المنازل ، وعمال البومية من تطبيق هذا النوع بسبب قلة الدخل ، كما تستثنى العمال الزراعيين وخاصة الموسميين والعاملين لحسابهم الخاص واصحاب المهن الحرة والحرفيين والفلاحين بسبب صعوبة ادارتهم ، لكن يوجد اتجاة فى السنوات الاخيرة للتامين عليهم فى صناديق خاصة او ادخالهم فى نظام التامين الاجتماعى . وبعض الدول كالمملكة المتحدة تجعله شاملا لغير العاملين اختياريا كربات البيوت اللاتى يتركن سوق العمل مؤقتا لرعايا الاطفال او باستمرار لرعاية العائلة او للعمل فى مجال لا ينطبق عليه التامين الاجبارى ، وهذا ما يجعلنا نرى قوانين التأمين الاجتماعى غالبا ما تصدر لتشمل غير عمال الحكومة والعسكريين والمدرسين وعمال السكك الحديدية وتطبق على عمال الصناعة والتجارة والزراعة والعاملين لحسابهم واصحاب المهن الحرة واصحاب الاعمال ، وفى العادة لا تتساوى هذه القوانين مع انظمة عمال الحكومة فأن ميزاتها اقل وتحاول الحكومات ان تجعل لعمالها وموظفيها افضلية على غيرهم خاصة فى البلاد النامية لتضمن بقاءهم وولاءهم ايضا .

الخلاصة

٢٨٩ـ ان تامين الشيخوخة والعجز والوفاة يؤمن للمستفيد دخلا يقارب ما يفقده او يحقق له مستوى معينا من العيش عند انقطاع دخله بسبب شيخوخته او عجزه او وفاة معيله ، ويبدأ تطبيقه على موظفى وعمال الحكومة ومن فى حكمهم

ثم على عمال الصناعة والتجارة والزراعة ، ثم على عمال المهن والحرف الحرة ثم على اصحاب الاعمال ، واخيرا على غير العاملين ، وتختلف ميزاته لاختلاف نوع العمل وظروفه والجهد المبذول فيه ، ويستثنى من التطبيق بعض العاملين اما لقلة دخلهم او لصعوبة ادارتهم.

المطلب الثانـــى

التطور التطبيقى لتامين المرض والامـــومة(١)

٢٩٠ - الهدف من التأمين للمرض المحافظة على الدخل المكتسب من العمل اذا ما انقطع المؤمن عليه عنه بسبب المرض غير المهنى (٢) ، وكذلك تحمل كل التبعات المالية اوجلّها او بعضها التى يحتاج اليها المريض بسبب زيارة الاطبـــاء ونفقات الادوية والاقامة بالمستشفيات ودور النقاهة وما يتبعها من نفقات التحاليل والمختبرات والاشعة والعمليات الجراحيـــة ، وما قد يحتاج اليه المريض من اجهزة تعويضية او علاجية ، وهـــو ما يطلق عليه تأمين الدخل والعناية الطبية وقد تمتـــد العناية الطبية الى افراد الاسرة ايضا .

٢٩١- والهدف من التامين للامومة المحافظة على الدخـــل المكتسب من العمل اذا ما انقطعت المؤمن عليها عن العمـــل بسبب الحمل او الولادة او العناية بالطفل الرضيع او بتربيـــة الصغار او المرضى منهم ، وكذلك تقديم العناية الطبيـــة للمرأة الحامل قبل الولادة وبعدها من زيارة الاطباء والاقامة بالمستشفى ونفقات التحاليل والمختبرات والاشعة والعمليات الجراحية وكذلك العناية الطبية والصحية بالمولود فى المستشفى وخارجه .

---

(١) دائرة: ١ × - ١١ × ، وراجع واقع التامين الاجتماعى للمرض والامومة ، ف : ٣٢٥

(٢) المرض المهنى يدخل فى تامين اضرار العمل فى انظمة الغالبية العظمى من الدول .

فلكل من التامين للمرض والامومة جانبان : تامين الدخل وهو المردود النقدى ، والعناية الطبية والصحية وهو المردود غير النقدى .

٢٩٢ـ والدول التى لا يوجد لديها تامين صحى قومى تعمل على تطبيق التامين للمرض والامومة بمردوديه النقدى وغير النقدى ، اما الدول التى لديها تامين صحى قومى فانها تعمل على تطبيقه لمردوده النقدى ، على ان الدول التى لا يوجد لديها تامين صحى قومى تقوم بتقديم العناية الطبية الضرورية لبعض الفئات المحرومة من الدخل مجانا او باسعار رمزية .

والدول التى لديها تامين صحى قومى قد لا تقدم جميع ما يتطلبه المرض وحينئذ قد يوجد لديها تامين اجتماعى للمرض ليسد تلك النفقات التى لا يقدمها التامين الصحى القومى .

٢٩٣ـ وتامين المرض والامومة لا ينطبق على عمال الزراعة غالبا وانما على عمال الصناعة والتجارة وعمال وموظفى الحكومة ومؤسساتها العامة وقد توضع انظمة خاصة لبعض الفئات كرجال السكك الحديدية والبحارة والعمال فى المؤسسات العامة .

وتطبيق التامين الصحى قد يكون اجباريا لذوى الدخل الادنى واختياريا للعاملين لحسابهم وذوى الدخل المرتفع .

ومعظم الانظمة تقدم العناية الطبية للمؤمن عليه ولعائلته وقد يشترط بعضها مدة اطول من الاشتراك لشمول العناية الصحية العائلين .

٢٩٤ - ويقدار المردود النقدى الذى يحصل عليه المستفيد بسبب المرض يتراوح ما بين ٥٠٪ - ٧٠٪ من معدل الدخل وقد يرتفع اذا كان للمعالين نسبة تضاف اليه ، وتعمل بعض الدول على وضع حد اعلى للمعونة النقدية وقد تقل فى بعض الدول اذا كان المؤمن عليه مقيما بالمستشفى على نفقة نظام التامين الاجتماعى .

وفى معظم انظمة التامين للمرض لا يستحق المريض المردود النقدى عن الفترة الاولى وهى تتراوح ما بين يومين وسبعة ايام وبغير اثر رجعى او به اذا تجاوز المرض مدة محددة لانه يأخذ اجره من صاحب العمل خلالها ، والمردود النقدى لا يتجاوز ٢٦ اسبوعا فى الغالب للامراض البسيطة خلال السنة، وبعض الانظمة تسمح بإطالتها ، فاذا تجاوز الحد يحصل المريض على معاش العجز .

٢٩٥ - اما ما يخص المرأة الحامل فان قوانين العمل تعطى المرأة اجازة قبل وبعد الولادة ، واذا كانت فى هذه الاجازة تحصل على اجرها من صاحب العمل فلا تحصل على المردود النقدى من التامين .

وفى بعض الدول الاسكندنافية (النرويج والسويد) يعطى المردود النقدى للآباء الذين تركوا العمل لرعاية الطفل الحديث الولادة لتمكين الام من العودة الى عملها .

وفى العديد من الدول كالمانيا الاتحادية والنرويج والاتحاد السوفيتى يدفع المردود النقدى للام التى ستترك العمل بسبب مرض الولد فى سن معينة .

والمردود النقدى لتامين الامومة يختلف من دولة الى اخرى ، وكثير منها تعطى المرأة منحة مالية - غير بدل الدخل - لمدة ستة اشهر تتراوح ما بين ٢٠٪ - ٢٥٪ من معاشها ، بل ان بعضها تعطى منحة اخرى لما يلزم الطفل من احتياجات فى الملبس والادوية عند الولادة .

وبعض الدول تعطى المرأة مبلغا مقطوعا عند ولادة كل طفل للامهات العاملات وزوجات العاملين احيانا ، ولكن معظم الدول تستعيض بالعلاوات العائلية عن منحة الولادة .

- ٢٩٦ - اما العناية الطبية التى تقدم للام فتشمل العناية الطبية العامة وبعض الخدمات بالمستشفى والادوية الرئيسية ، وغالبا ما تضاف اليها الخدمات الخاصة كالجراحة وعلاج الاسنان المرتفعة التكاليف واحيانا نفقات المواصلات وخدمات التمريض بالمنزل .

الخلاصة

٢٩٧ - ان تامين المرض والامومة يؤمن العناية الطبية والصحية للمؤمن عليه ومعاليه ويؤمن دخلا للمؤمن عليه يقارب دخله او يحقق مستوى معينا من العيش عند انقطاعه بسبب المرض او الامومة اذا لم يوجد تامين صحى قومى شامل ، فان وجد ولم يكن شاملا فللدخل ولما لا يشمله ، وان وجد شاملا كان لتامين الدخل ، ولا ينطبق على عمال الزراعة غالبا ، وقد يكون اختياريا ، والمردود النقدى للامومة اعلى منه للمرض غير المهنى عادة ، وكلاهما يكون محدود المدة ، وقد تعطى منح اضافية بسبب الامومة .

المطلب الثالث

التطور التطبيقي لتامين اضرار العمل (١)

٢٩٨ - الهدف من تامين اضرار العمل حصول المؤمن عليه على دخل يقارب دخله او يحفظ مستوى معينا من العيش عندما ينقطع عن العمل او يتوفى بسبب حادث وقع له اثناء العمل (٢)، او بسبب اصابته بمرض نتج عن العمل او كان سببا فيه ، وحصوله على علاج لما اصابه وما قد يحتاج اليه من اجهزة تعويضية او اعادة للتدريب .

وهذا التامين من اقدم انواع التامين واكثرها شيوعا ، بل انه النوع الوحيد المطبق فى بعض الدول .

٢٩٩ - واصابة العامل بسبب استخدامه ادوات الانتاج وفى موقع العمل او بسبب احواله لم يكن جديدا على البشرية فمنذ اختراع الانسان الادوات تعرض للاصابة بها ، ومنذ اشتغاله فى الصناعات ذات الاثر الصحى كقطع الاحجار وحرق الطين تأثر ممارسوها باخطار ، لكن كانت تلك الاصابات فردية ، ورغم الاسى الذى تثيره فى النفوس الا انه لم يكن لها تعويض

---

(١) دائرة : ١١١ x - x ١ x ، عز : ١٤٢ - ١٤٤ ، شوتلاند : ٢١٢ - ٢١٦ ، السعيد / الضمان الاجتماعى وتطبيقه : ٤٥ - ٤٦ واصول : ٥٤ ، شنب ٦ - ٧ ، وراجع واقع التامين الاجتماعى لاضرار العمل ف : ٣٢٧

(٢) يشمل الحوادث التى تقع للعامل اثناء ذهابه للعمل وايابه منه .

لان الفرد فى الغالب يمارس هذه الاعمال لحسابه الخاص ، ومع العلاقات الاجتماعية والاسرية القوية فى المجتمعات الاولى يقل اثر الصيبة لامتداد الايدى الرحيمة لاعانة تلك الاسرة على الحياة المتواضعة ان لم تكن الكريمة .

وحتى عندما احتاج الفرد ان يعمل لدى الغير بالاجر اليومى او الشهرى او بالاجر على العمل لم يكن ينظر الى ما يصيبه الا على انها الاقدار التى لا بد من وقوعها ، وقد يتقدم صاحب العمل بمساعدة المصاب ، كما يعين المجتمع المصاب واسرته على العيش الى ان يقوم بعض افراد اسرته بكفاية حاجتهم بعمله .

٣٠٠ـ وعندما وجدت المجتمعات المهنية والحرفية اخذت على عاتقها معالجة ما ينجم عن ممارسة العمل الخاص من اخطار فكانت تمد الى المصاب يد العون حتى تنتشله من حالة العوز الى ان يقدر على العودة للعمل او يقوم احد ابنائه او افراد اسرته بعمله ، وبعد ما اقام الافراد المصانع واحتاجوا الى اليد العاملة للانتاج كان من اصحاب العمل من يعين المصاب بمقتضى العلاقة المباشرة بينهم وبين العمال .

٣٠١ ـ لكن عندما استخدمت الآلات الميكانيكية الضخمة نتيجة التقدم الصناعى والاقتصادى وبعد تأسيس المشاريع الصناعية الكبرى المملوكة لمئات او الوف من الناس فى هيئة شركات او مؤسسات وازدياد المخاطر والاصابات وانقطاع العلاقة بين اصحاب العمل والعمال وفتور العلاقة المهنية التى كانت موجودة ايام الطوائف المهنية والحرفية وجد توجه جديد لمعالجة

المشكلة القديمة الجديدة وهى اصابة العامل اثناء العمل او بسببه ، وثارت التساؤلات حول المسؤول عن هذه الاضرار فهل المسؤولية فردية يتحمل آثارها المصاب وحده الذى اخطأ او غفل او لم يتخذ الاحتياطات الكافية فوقع مصابا او ميتا ؟ او يتحملها صاحب العمل الذى يعود نتائج عمل العامل اليه وان لم يكن السبب المباشر فى الاصابة اذ هو صاحب الالات وهو المسؤول عنها ؟ ام المسؤولية جماعية يتحملها جميع العاملين فى المصنع او يشترك معهم صاحب العمل ؟ ام المسؤولية اجتماعية يتحملها المجتمع كله مثلا فى الدولة او فى الافراد المتصلين بالمصاب ؟

لعبت الحركات العمالية دورا كبيرا فى الاهتمام بهذه المسؤولية وتطورها بعد ازدياد الاصابات فى عصر النهضة الصناعية وما لاقاه المصابون من اهمال وطرد وما تعرضت له اسرهم من ضياع وحرمان وفقر .

٣٠٢ - فى بادئ الامر اتجهت الانظار الى اسباب المخاطر ودعا المصلحون والمهتمون بالقضية الى وجوب اتخاذ الاجراءات الوقائية لحماية العامل من الاخطار ، ومنذ بدايات القرن التاسع عشر صدرت القوانين الوقائية فى الدول الصناعية الاوربية المختلفة بقصد التخفيف من اسباب المخاطر ، فقد صدر عام ١٨٠٢ قانون فى انجلترا للمحافظة على صحة الصبيان فى مصانع النسيج وغيرها ، وصدر عام ١٨٣٣ بانجلترا ايضا قانون بانشاء هيئة حكومية للتفتيش على ظروف العمل بالمصانع وفى عام ١٨٤٤ ، اضيفت اليه مواد تتعلق بضرورة تسوير الالات ، واتخاذ اجراءات أمنية للوقاية والتبليغ عن الاصابات ، وفى

بروسيا صدر قرار عام ١٨٤٥ يوصى بتعيين مفتشين من الاطباء للتأكد من سلامة العمال اثناء العمل ، وتم تطويره عام ١٨٥٣ بتعيين مفتشين بالصانع لهم سلطة اتخاذ اجراءات حاسمة لمعالجة ما يؤثر على امن العمال وصحة الاحداث ، وفى فرنسا صدر قانون عام ١٨٤١ لحماية الاطفال من العمل بالمؤسسات الصناعية التى تدار بالطاقة الكهربائية والتفتيش على المصانع ، وفى عام ١٨٩٣ صدر قانون للأمن من الحوادث بالمعنى الدقيق ، وانشئت هيئات واجهزة منظمة فى الدول الاوربية تقوم بالاجراءات الفعالة لتحقيق الامن ومن تلك الدول الدنمارك عام ١٨٧٣ وسويسرا عام ١٨٧٧ وبعض الولايات المتحدة الامريكية من عام ١٨٧٧ (١) .

٣٠٣ - لكن الاجراءات الوقائية فى المصانع سواء بمبادرة من اصحاب العمل او بطلب من العمال او بالزام من الدولة وان قللت من نسبة الاصابات الا انها لم تكن كفيلة بالقضاء عليها ، واستمرت حوادث العمل .

نُظِر الى الاصابات فى المجتمعات الصناعية الاولى باعتبارها جزءا من العمل الذى يقوم به العامل داخلٌ تعويضُها فى الاجر الذى يأخذه وبالتالى كان القضاء يطبق على حوادث العمل القانون العام فيحكم على صاحب العمل بتعويض العامل المصاب اذا تسبب خطأ منه فيه طبقا

---

(١) محرز : ٢٣ - ٢٤

لقواعد المسؤولية التقصيرية[1] وهذا يستدعي ان يثبت العامل بصفته مدع وقوع الخطأ من رب العمل وهو امر عسير ومتعذر في اغلب الاحوال بسبب تعقد ادوات الانتاج واحتمال عدم معرفة السبب بالتحديد او موت المصاب ، وكانت الاحكام الصادرة في المحاكم الانجليزية والامريكية تميل الى اعفاء صاحب العمل من المسؤولية بناء على احد اسباب ثلاثة ، ان العامل كان له الخيار في ان يرفض العمل او يتركه وقبوله يعني قبوله الخطر وتحمله له ، او انه شريك في العمل

---

(١) تقسم المسؤولية الى مسؤولية ادبية - وهي لا تدخل في نطاق القانون ولا يترتب عليها جزاء قانوني - ومسؤولية قانونية - وهي تدخل في نطاقه ويترتب عليها جزاء قانوني - ، والمسؤولية القانونية نوعان : مسؤولية جنائية اساسها ان الضرر وقع على المجتمع ولا بد فيها من النية ، ومسؤولية مدنية اساسها ان الضرر وقع على الفرد ولا تشترط النية ، والمسؤولية المدنية نوعان : مسؤولية عقدية ناتجة عن اخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات ، ومسؤولية تقصيرية التي تعني الالتزام بعدم الاضرار بالغير .
وتتحقق المسؤولية التقصيرية اذا ارتكب شخص خطأ اصاب الغير بالضرر ، وتتحقق المسؤولية العقدية اذا قام عقد صحيح بين الدائن والمدين ويكون الضرر الذي اصاب الدائن قد وقع بسبب عدم تنفيذ المدين للعقد ، السنهوري ١/٧٤٣ - ٧٥٤ ، ويعرف زهدي يكن المسؤولية القانونية بانها : التزام بتعويض الضرر يقع على من يتسبب للغير سواء بعمله الشخصي او بخطأ الاشخاص المسؤول عنهم او بسبب حادث نشأ عن شيء كان مالكا له او حائزا اياه ويقسمها الى ثلاثة اقسام مسؤولية تقصيرية اذا نشأ الخطأ من عمل شخص ، ومسؤولية قانونية اذا رتب القانون على شخص اصلاح خطأ ارتكب بلا خطأ منه كالمسؤولية التي وضعت على عاتق رب العمل بسبب الحوادث التي تحصل للعمال اثناء العمل ، ومسؤولية تعاقدية اذا نشأت عن عدم تنفيذ العقد في المسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي ، يكن : ٣٤ - ٣٥

واذا كان السبب فى الحادث هو الشريك اخى شريكه من المسؤولية ، او اذا وجد اهمال متعمد من العامل ومن الصعب اثبات انه لم يكن اهمال منه ، وقد نتج عن هذا التطبيق لمبدأ المسؤولية التقصيرية الحكم بالتعويض فى حالات قليلة جدا وعدم تعويض اكثر الاصابات التى كانت تزداد يوما بعد يوم .

٣٠٤ - وامام الضغط العمالى والاجتماعى بسبب كثرة القضايا المطروحة امام القضاء وميدان العمل والوسط الاجتماعى كان القضاء والمشرعون والمفكرون يبحثون عن حل لتعويض العمال المصابين قصد اعطاء الامان للعمال واسرهم واصحاب العمل والدولة ايضا .

ومن الحلول القضائية التى طرحت لعلاج هذه القضية نقل عبء الاثبات من العامل الى رب العمل ، فاذا وقع الحادث وجب عليه ان يثبت عدم وقوع خطأ من جانبه فان لم يستطع حكم للعامل بالتعويض ، وهذا الحل يجعل صاحب العمل مدعيا والعامل مدعى عليه فكان صاحب العمل يدعى عدم مسؤوليته عن الحادث حتى وان رفع العامل القضية ابتداء، واخذ بهذا الحل فى كل من المانيا وايطاليا وفرنسا .

ومن الحلول المطروحة الاخذ بنظرية المسؤولية التعاقدية التى قال بها الفقه القانونى ، وهذه تعتبر وقوع الضرر مخالفا للعقد على اساس ان عقد العمل يستلزم سلامة العامل ، ولم

يوافق القضاء على استخلاص هذا الالتزام من عقد العمل [١]، واصر على الاخذ بالمسؤولية المبنية على الخطأ ، لكنه سار شوطا بعيدا في جعل هذا الخطأ مفروضا في احوال كثيرة[٢].

ومن الحلول التي طرحت الاخذ بنظرية المسؤولية الافتراضية او القانونية[٣] وكذلك نظرية المخاطر وتحمل التبعة التي تبنى المسؤولية على اساس وقوع الضرر لا الخطأ ، والتي تقضي ان من خلق تبعات يفيد منها وجب عليه ان يتحمل عبء مغارمها فالغنم بالغرم[٤]، ومن هذه النظرية تفرعت نظرية المخاطر المهنية التي تعني انه حيثما وجد ضرر وجدت المسؤولية ووجب التعويض اذ ان حوادث العمل يمكن ان تقع نتيجة لاخطار العمليات الانتاجية دون ان يكون هناك خطأ من جانب العامل او صاحب العمل ، وبتطبيق هذه النظرية اصبح اصحاب العمل ملزمين بتعويض العمال المصابين في اثناء او بسبب العمل سواء كان الحادث قد وقع لظرف طارئ

---

(١) السنهوري : ٧٦٢/١ ، وفي الامور التعاقدية ليس على المدعي سوى اثبات العقد وحينئذ يعتبر المدعى عليه في حالة خطأ لعدم تنفيذه موجب العقد او تنفيذه بوجه مخالف للاتفاق، اما الامور التقصيرية فالمتضرر لا ينال التعويض الا اذا قام الدليل على وجود خطأ من المدعى عليه ، يكن : ٦٧

(٢) السنهوري: ٧٧١/١

(٣) انظر المسؤولية القانونية لدى يكن : ٢٣ الهامش ٢

(٤) السنهوري : ٧٦٧/١

او قوة قاهرة او حتى خطأ العامل نفسه ، وقد اخذت معظم الدول الاوربية ، بهذه النظرية نتيجة لضغط العمال بالتقنين ، ومن هذه الدول المانيا عام ١٨٧١ ، وانجلترا عام ١٨٨٠ وعام ١٨٩٧ ، وسويسرا عام ١٨٨٧ وفرنسا عام ١٨٩٨ .

ومن الجدير بالذكر ان بعض الدول الصناعية اصدرت قوانين لتعويض العمال في المصانع من بدايات القرن التاسع عشر وهذه القوانين تعتبر البداية المبتكرة لتامين اضرار العمل الاجتماعي .

٣٠٥ - امام هذا الوضع لجأ اصحاب العمل لحماية انفسهم اختياريا الى التامين التجاري للتامين للحوادث المهنية وللمسؤولية المدنية بدفع اقساط مقدرة بنسبة من الاجور وبمقدار ودرجة الخطر المحتمل الى الشركات نظير التزامها بدفع مبلغ محدد سلفا او ما يحكم به القضاء من تعويض .

٣٠٦ - ثم تدخلت الدول المختلفة لفرض التامين للحوادث المهنية اجباريا حتى تضمن دفع التعويضات للعمال دون مماطلة ودون ايقاع اصحاب العمل في التزامات مالية لم يكونوا مستعدين لها وهذه القوانين يطلق عليها بوجه عام (تعويض العمال) وقد طبقته المانيا في اول الامر على عمال السكك الحديدية البروسية عام ١٨٣٨ ثم صدر اول قانون للتامين الاجتماعي الاجباري لحوادث العمل في المانيا عام ١٨٨٤ ثم النمسا عام ١٨٨٧ ثم في النرويج عام ١٨٩٤ وفنلندا عام ١٨٩٥ وايطاليا عام ١٨٩٨ وهولندا عام ١٩٠١ ولوكسمبرج عام ١٩٠٢ وسويسرا عام ١٩١١ ومصر عام ١٩٤٢ ولبنان عام ١٩٤٣ .

٣٠٧ - والاتجاه الآن ان اضرار العمل لا تهم الشخص المصاب او طائفته المهنية او صاحب العمل فقط بل تهم المجتمع بدرجة كبيرة فى هذا العصر لاسباب متعددة من اهمها :

١- ان المجتمع كله يستفيد من جهود العاملين فيه سواء كانوا فى القطاع العام او فى القطاع الخاص ، فالرقى والتقدم واستمرار الحركة فى المجتمع لا تتأتى الا من جهود جميع الافراد العاملين سواء كان العمل بالعضل او بالفكر .

٢- ان مخاطر العمل ليست من خلق صاحبه سواء كان فردا او مؤسسة او دولة وانما هى مستلزمات الحياة المعاصرة ، فاشباع حاجات الافراد المتعددة - الضرورية منها والكمالية - لا تتاتى الا باقامة المصانع وعمل العاملين بها لادارتها وتشغيلها ، فالعمل لدى صاحب العمل - فردا او دولة او مؤسسة - ضرورة من ضرورات الاقتصاد والحياة المعاصرين لتوفير فرص العمل للافراد ولمسيرة المجتمع .

٣- ان صاحب العمل ينتفع مباشرة بجهود العامل اذ يعود عليه بمردود مالى يمكنه من المساهمة فى التبعات المالية للعامل ولاسرته ان لم يتحملها جميعا ، كما تنتفع الدولة ايضا من جهد العامل لما لعمله وعمل بقية العاملين من اثر فى الدورة الاقتصادية والاستقرار السياسى .

٤- عدم كفالة العامل المصاب واسرته مثل البطالة يعرض المجتمع الى كثير من الاخطار الاجتماعية والاخلاقية فتنتشر الجرائم ويضطرب الامن وينتشر الخوف والحقد ويتفكك المجتمع ويغرى بعضه ببعض .

٥- عموم الاضطرابات العمالية واللجوء الى الافساد والتخريب اذا لم يعوض الضرور ، اذ ان كل عامل يضع نفسه موضع العامل المصاب فيمكن ان يكون هو او يقع عليه ما وقع على زميله فلا بد من حصول العامل على الامن الاقتصادى والطبى حتى يمضى فى طريق العمل بجد واخلاص ويقضى بذلك على الاضطرابات العمالية التى تسببها اضرار العمل .

٣٠٨ - والتامين لاضرار العمل لا يشمل جميع عمال الزراعة فى بعض الدول ولا عمال بعض المؤسسات التجارية الصغيرة فى كثير من الدول .

ولا يقتصر هذا التامين على الاصابة الواقعة اثناء العمل من الالات التى فى محل العمل بل تشتمل كل اصابة تقع عليه اثناء العمل وفى فترة ذهابه وايابه ، وفى بعض الدول (مصر والبحرين) تشتمل ايضا الاصابة بسبب العمل ولو لم يكن فى العمل او فى فترة ذهابه وايابه .

واضرار العمل تشمل الاصابة البدنية فى اول الامر ، ثم امتدت لتشمل الامراض التى تتسبب فيها المهنة .

٣٠٩ - ومردود التامين الاجتماعى لاضرار العمل يشمل المردود النقدى للمصاب خلال فترة العلاج وما بعدها اذا اسفرت الاصابة عن عجز دائم او جزئى ولاسرته عند وفاته ، ويشمل الرعاية الصحية والطبية له ، وقد تمتد لتشمل خدمات التاهيل للعمل الجديد .

الخلاصة

٣١٠ - ان تامين اضرار العمل يؤمن العناية الصحية والطبية للمؤمن عليه ويؤمن له ولمعاليه دخلا يقارب دخله او يحقق مستوى معينا من العيش عند انقطاعه بسبب الضرر المهنى او الوفاة الناتجة منه ، وهو اقدم انواع التامين الاجتماعى وكانت العلاقات الاجتماعية والمهنية والحرفية كفيلة بمحو آثار اضرار العمل ، فلما ضعفت وزادت الاخطار بسبب التقدم الصناعى ولم تجد الاجراءات الوقائية نفعا نظر الى تلك الاضرار على انها جزء من العمل فلم يعوض الا المصاب بسبب خطأ من صاحب العمل ، وكان نقل عبء اثبات الخطأ الى صاحب العمل والاخذ بنظرية المسؤولية التقاعدية وبنظرية المسؤولية القانونية او الافتراضية وبنظرية المخاطر وتحمل التبعية من الحلول التى طرحت لتعويض المصابين ، ولكن الاخذ بنظرية المخاطر المهنية الجأت اصحاب العمل الى التأمين الاختيارى لدى شركات التامين ، ثم فرضته الدولة عليهم ويؤخذ الان بمسؤولية المجتمع عن اضرار العمل .

ولا يشمل هذا التامين بعض العاملين ، ويمتد ليشمل الاضرار بسبب العمل وفى فترتى الذهاب والاياب والامراض المهنية ، ومردوده النقدى قد يشمل تعويضا عن العجز الدائم وتاهيلا للعمل اذا احتاج اليه المصاب

المطلب الرابع

التطور التطبيقي لتأمين البطالة(١)

٣١١ - الهدف من التامين الاجتماعى للبطالة كفالة دخل للعامل عند انقطاعه عن العمل بسبب البطالة القهرية لمدة محدودة او غير محدودة يتمكن خلالها او اجهزة الدولة المختصة من ايجاد او الحصول على العمل المناسب له .

٣١٢ - وقد برز هذا النوع من التامين اوائل القرن العشرين اما قبل ذلك فان نظم المساعدات المالية التى كانت تقدمها النقابات والمنظمات العمالية للمتعطلين من اعضائها هى التى كانت تعالج مشكلة البطالة بين بعض العاملين من ميزانيتها ، وكانت هذه المساعدات هى البداية للأخذ بهذا التامين ، ثم اخذت بعض الدول بنظام التامين الاختيارى للبطالة بالنسبة لبعض الفئات العمالية بدءا بفرنسا عام ١٩٠٢ والدنمارك عام ١٩٠٧ والنرويج عام ١٩١٥ وهولندا عام ١٩١٦ وفنلندا عام ١٩١٧ وبلجيكا عام ١٩٢٠ وتشيكوسلوفاكيا عام ١٩٢١ وسويسرا - بعض المقاطعات - عام ١٩٢٤ واسبانيا عام ١٩٣١ والسويد عام ١٩٣٤ .

٣١٣ - اما التامين الاجبارى للبطالة فقد عرف اولا فى انجلترا عام ١٩١١ ثم اخذت به ايطاليا عام ١٩١٩ وايرلندا والنمسا عام ١٩٢٠ واستراليا عام ١٩٢٢ وبولندا عام ١٩٢٤

(١) سعد : هـ٩ ، دائرة : xx ، وراجع واقع التامين الاجتماعى للبطالة ف: ٣٢٩

وبلغاريا وسويسرا - بعض المقاطعات - عام ١٩٢٥ والمانيا عام ١٩٢٥ والولايات المتحدة الامريكية وكندا عام ١٩٣٥ .

وبسبب ارتباط التامين للبطالة بتنظيم الشغل في الدولة وبتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين وبتوفير نظام التدريب المهني وبسبب تأثره بالحالة الاقتصادية والرواج التجاري والصناعي للبلاد فان شركات التامين التجاري تعزف عن القيام به وتتولاه الدولة والهيئات العامة التابعة لها اشرافا وتنفيذا .

٣١٤ - وتقتصر مزايا التامين للبطالة على العمال الذين يخضعون للتأمين فترة معينة قبل تعطلهم لاسباب خارجة عن ارادتهم ولا سلطان لهم عليها ، ولا يستفيد من هذا التامين الا من كان قادرا على العمل وراغبا فيه ولهذا لا يطبق على من تتجاوز اعمارهم او تقل عن حد معين ، كما لا ينطبق على من يرفض الالتحاق بعمل مناسب له .

وتوجد بعض الانظمة التي تعطي منحا كمعونة للبطالة اما من جهة حكومية متخصصة او من اصحاب العمل ، وتوجد دول تلزم اصحاب العمل بتعويض من تلحقهم البطالة من عمالهم .

الخلاصة

٣١٥ - ان تأمين البطالة يؤمن دخلا يقارب دخل المؤمن عليه او يحقق مستوى معينا من العيش غد انقطاعه بسبب البطالة

القهرية ، وكانت التنظيمات العمالية تعالج هذه المشكلة لكنه برز من اوائل القرن العشرين كتامين اجتماعى اختيارى ثم اجبارى بسبب عزوف الشركات التجارية عنه ، ومردوده النقدى محدود المدة غالبا ، واذا لم يوجد هذا التامين عولجت مشكلة البطالة بالمعونات او بالزام اصحاب العمل بتعويض المتعطلين من عمالهم .

المبحث الخامس

التطور التطبيقى للعلاوات العائلية (١)

٣١٦ - الهدف من العلاوات العائلية فى التأمين الاجتماعى مساعدة المؤمن عليه على تحمل الاعباء العائلية للمحافظة على مستوى معين من المعيش له ولاسرته .

٣١٧ - الانسان يحتاج للعيش فى اسرة تربيه فى صغره ، ثم يُكَوِّن بدوره اسرة يعمل على رعايتها وتكون محلا لعواطفه الانسانية ، على أن تكوينها يحتاج الى نفقات مالية سواء لبدئها أو لاستمرارها ، واذا كانت الاسرة تبدأ بالزوجين فان عددها يزيد بالتوالد ، واذا لم يرتفع دخلها انخفض ما يخص كل فرد منها ويترتب على ذلك عدم قدرتها على الحصول على الحاجات الضرورية للحياة خاصة اذا كان عائلها من ذوى الدخل المحدود او المتوسط وعددها كبيرا ، وزيادة حدة هذه المشكلة يؤدى لانتشار الفقر والمرض والجهل فى الاسرة ثم فى المجتمع وهى الثالوث الذى يعوق التنمية والتقدم الحضارى والرقى ، لذلك تعنى كثير من الدول فى الوقت الحاضر بمستوى المعيشة لافرادها ، ومن المحاولات التى بذلت فى هذا الصدد اعطاء العلاوات العائلية لاصحاب الاسر معاونة على نفقاتها التى يحتاج اليها صغارها على وجه الخصوص .

٣١٨ - اول ما ظهر هذا النظام فى اوربا فى القرن التاسع عشر عندما بدأت بعض الشركات الكبيرة دفع علاوات

(١) دائرة : ١×× - ١١×× معطا الله : ٤٢ - ٤٣ ، جهتنغ : ١١٦ ، وراجع واقع التأمين الاجتماعى للعلاوات العائلية ف : ٣٣١

استثنائية للعاملين الذين يعيلون عائلات كبيرة العدد وانتشرت الفكرة بالتدريج في العقدين الثالث والرابع من القرن العشرين اما اول دولة اصدرت قانونا للعلاوات العائلية فهي نيوزيلندا عام ١٩٢٦ ثم بلجيكا عام ١٩٣٠ وفرنسا عام ١٩٣٢ وشيلي (للعمال بالراتب) وايطاليا عام ١٩٣٧ وهنغاريا واسبانيا عام ١٩٣٨ ونيذرلند عام ١٩٣٩ (١) .

٣١٩ - وقد كان للحرب العالمية الثانية أثر كبير في التوعية بأهمية العلاوات العائلية لافراد المجتمع ، ويقتضي الاتجاه الذي برز في العقد الخامس من هذا القرن أن على المجتمع دين وواجب لكل فرد يعيش فيه وهو تحقيق المستوى الادنى من الامن الاقتصادي أيّا كانت ثروته أو عمله، وقد برز هذا الاتجاه في تقرير اللورد بيفردج البريطاني الذي كلفته حكومة تشرشل اثناء الحرب العالمية المذكورة بدراسة نظم التأمينات الاجتماعية وتقديم مقترحات حول اتجع السبل لتنظيمه ، ومن جملة المقترحات التي تقدم بها تخصيص علاوات عائلية للاولاد الذين لم يبلغوا ١٦ سنة وقد استجاب البرلمان الانجليزي لهذا الاقتراح واصدر قانونا عام ١٩٤٥ بشأن العلاوات العائلية ، وانتشر هذا النظام بعد الحرب المذكورة فأصبح عدد الدول التي تأخذ به ٢٧ ، ٣٨ ، ٦٢ ، ٦٧ ، دولة في الاعوام ١٩٤٩ ، ١٩٥٨ ، ١٩٦٧ ، ١٩٧٩ ، معظمها من الدول الصناعية .

---

(١) هذه التواريخ مستخرجة من صفحات كل دولة من كتاب الضمان الاجتماعي في العالم لعام ١٩٨٠ الذي تصدره دائرة الصحة الامريكية .

ورغم ان هذا النظام يعنى فى الاصل دفع النقود للعائلات التى لها اولاد الا ان بعض الانظمة الان تعطى بالاضافة الى ذلك منحا للطلاب بالمدارس ومنحا للولادة والخدمات الطبية للامهات والاطفال ، بل تقدم فى بعض الدول نقودا للاشخاص الكبار الذين يعتمدون فى معيشتهم على غيرهم .

٣٢٠ - وتنقسم انظمة العلاوات العائلية المطبقة الى قسمين رئيسيين الاول عام ويعطيها لجميع العائلات المقيمة فى الدولة ، والثانى خاص ويعطيها للعاملين من موظفين ومستخدمين واجراء ، فهذا القسم يعتبر تابعا للخدمة وليس مستقلا عنها كالاول ، وبعض انظمة القسم الثانى يمده الى المؤمن عليهم عندما يتقاعدون ويضاف الى معاش تقاعدهم ، وللمستحقين عنهم من بعدهم .

الخلاصة :

٣٢١ - ان تأمين العلاوة العائلية يؤمن مساعدة على تحمل الاعباء العائلية حتى لا تكون سببا فى انتشار الفقر والجهل والمرض ، وبدأت الفكرة فى القرن التاسع عشر وانتشرت كتأمين اجتماعى من العقدين الثالث والرابع للقرن العشرين ، وكان للحرب العالمية الثانية اثر فى التوعية بأهميتها ، واصبحت الان معبرة عن الفكرة القاضية بأن المجتمع مدين لكل فرد يعيش فيه بتحقيق المستوى الادنى من الامن الاقتصادى ، وصرفت معها منح اخرى ، وهى اما ان تكون عامة لجميع المقيمين أو خاصة بالمؤمن عليهم اجتماعيا .

مراجع الفصل الثاني من الباب الثالث

١ - الجمال : مصطفى الجمال ، د٠ ، ((الامان الاقتصادي للفرد بين الزكاة والتأمينات الاجتماعية)) مجلة هدى سبيلي ، المعهد العالي للدعوة الاسلامية ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، السعودية (س١ ، ع ١ ، ١٣٩٨هـ =١٩٧٨م)٠

٢ - جيتنغ : أندريه جيتنغ ، الضمان الاجتماعي مع قانون الضمان الاجتماعي اللبناني ، ترجمة : نبيه صقر (بيروت : منشورات عويدات ، سلسلة زدني علما ٢٨) ٠

٣ - حجير : محمد مبارك حجير ، د٠ ، الضمان الاجتماعي : دراسة مقارنة ، (القاهرة : دار الهنا للطباعة والنشر ، ١٩٥٦م)٠

٤ - دائرة الصحة والخدمات الاجتماعية الامريكية ، انظمة الضمان الاجتماعي في العالم ١٩٦٩ ، ادارة الضمان الاجتماعي ، مكتب التأمين ، مكتب البحث والاحصائيات ، بحث رقم ٥٤ (امريكا : مكتب الطباعة الحكومية ، ١٩٨٠ م) ٠

٥ - سعد : محب الدين محمد سعد ، التأمين ضد البطالة في التشريع المقارن والتشريع المصري (القاهرة : عالم الكتب ، مايو ١٩٦٦م) ٠

٦ - السعيد : صادق مهدي السعيد ، د٠ ، أصول التأمين الاجتماعي وتطبيقاته الاولى في المانيا وانكلترا وفرنسا والولايات المتحدة الامريكية والجمهورية العربية المتحدة والعراق (بغداد : جامعة بغداد ، ١٩٦٤م)٠

٧ - السعيد : صادق مهدي السعيد ، د . ، الضمان الاجتماعي وتطبيقه في العراق : دراسة مقارنة (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٥٧م) .

٨ - السنهوري : عبدالرزاق احمد السنهوري ، د . ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ١٠ ج (القاهرة : دار النشر للجامعات ودار النهضة العربية ، ١٩٥٢ - ١٩٧٠م) .

٩ - شنب : محمد لبيب شنب ، د . ، دراسة في قانون الضمان الاجتماعي اللبناني (بيروت : جامعة بيروت العربية ، ١٩٧٠م) .

١٠ - شوتلاند : تشارلز شوتلاند ، برنامج الضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة ، تصدير : لورد بيفردج ، ترجمة كامل ابراهيم (القاهرة : مطبعة المعرفة ، الطبعة الانجليزية عام ١٩٦٣م) .

١١ - عز : عادل عبدالحميد عز ، د . ، التأمينات الاجتماعية : المبادئ النظرية والتطبيقات العملية (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٩م) .

١٢ - عطا الله : برهام محمد عطا الله ، مدخل الى التأمينات الاجتماعية ، ط . الاولى (القاهرة : دار المعارف) .

١٣ - محرز : احمد محمد محرز ، تأمين اصابات العمل (القاهرة : ١٩٧٦م) .

١٤ - يكن : زهدي بن شريف يكن ، المسؤولية المدنية أو الاعمال غير المباحة ، ط . الاولى (بيروت وصيدا : المكتبة العصرية) .

الفصل الثالث

واقع التأمين الاجتماعي

الفصل الثالث

واقع التأمين الاجتماعي

٣٢٢ - الغرض من دراسة واقع التأمين الاجتماعي الوصول الى تصور صحيح وشامل عنه بالاضافة الى غرض آخر وهو الوصول الى تعريف واقعي لكل فرع من فروعه .

ولانه يتعذر على الباحث المنفرد استقصاء واقعه في كل دول العالم - لما يحتاج من جهد فوق طاقته - قمت بدراسة تحليلية مقارنة لفروعه في عينة من الدول الرأسمالية وهي : المانيا الاتحادية ، والمملكة المتحدة ، وفرنسا ، والولايات المتحدة الامريكية ، والسويد ، واليابان ونيوزيلندا ، وعينة من الدول الاشتراكية وهي : الاتحاد السوفييتي ، والمانيا الديموقراطية ، والصين الشعبية ، وتشيكوسلوفاكيا ، والبانيا ، ويوغسلافيا ، وجميع الدول العربية التي تطبق فرعا منه حتى نهاية عام ١٩٧٩ وهي موريتانيا ، والمغرب ، والجزائر ، وتونس ، وليبيا ، ومصر ، والسودان ، والصومال ، ولبنان ، وسوريا ، والاردن ، والعراق ، والكويت ، والسعودية ، والبحرين .

وقد تم اختيار هذه الدول من المعسكرين باعتبارها قائدة للمعسكر الاقتصادي الذي تنتمي اليه أو رائدة في تطبيق التأمين الاجتماعي أو لتميزها بخطورها الخاص وتجربتها الذاتية ، واختيرت الدول العربية باعتبار انها يمكن ان تمثل واقعه في الدول الاسلامية والنامية .

واعتمدت في هذه الدراسة على تحليل ومقارنة المعلومات

الصادرة فى كتاب انظمة الضمان الاجتماعى فى العالم (١٩٨٠) الذى يصدره مكتب البحث والاحصائيات التابع لهيئة الضمان الاجتماعى بدائرة الصحة والخدمات الاجتماعية للولايات المتحدة الامريكية ، وهو تقرير يصدر مرة كل سنتين غالبا يبين واقعة فى جميع الدول التى تطبق اى فرع من فروع هذا التأمين .

وفى هذه الدراسة قمت بتحليل ومقارنة واقع فروع التأمين الاجتماعى الخمسة مستعينا بالجداول التى يخدم كل منها ناحية معينة ، وقد بلغت ١٦ جدولا ، ثم استخلصت النتائج من كل جدول على حدة فاذا تمت جداول كل فرع وضعت تعريفا له ، ومن تلك التعريفات وضعت تعريفا للتأمين الاجتماعى على وجه العموم معبرا عنه كتطبيق وهو الذى سبق اختياره فى الباب الاول (١) .

ونظرا لكبر حجم هذه الدراسة ووجودها كما هى فى وسط الرسالة يشغل المطلع عليها عن موضوعها الرئيسى افردتها فى الملحق رقم (١) آخر الرسالة ويكفى فى هذا المقام ان نتعرف على نتائجها وذلك فى مطالب خمسة على عدد فروعه :

المطلب الأول : واقع التأمين الاجتماعى للشيخوخة والعجز والوفاة .

المطلب الثانى : واقع التأمين الاجتماعى للمرض والامومة .

المطلب الثالث : واقع التأمين الاجتماعى لاضرار العمل .

---

(١) راجع ف : ٤٧

المطلب الرابع : واقع التأمين الاجتماعي للبطالة .

المطلب الخامس : واقع التأمين الاجتماعي للعلاوات العائلية .

المطلب الأول

واقع التأمين الاجتماعى للشيخوخة والعجز والوفاة

٣٢٣ - أظهرت الدراسة التحليلية المقارنة عن واقع التأمين الاجتماعى للشيخوخة والعجز والوفاة ما يأتى :

١ - يشمل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة جميع اصحاب الدخل فى شتى المجالات تقريبا فى الدول الرأسمالية ، وجميع عمال الصناعة والتجارة والزراعة التابعين للدولة فى الدول الاشتراكية ، وجميع العاملين فى الدولة ومن فى حكمهم مع وجود انظمة لعمال الصناعة والتجارة غير التابعين لها قد تحمل اسم التأمين الاجتماعى فى الدول العربية .

٢ - تطبق الدول الرأسمالية والعربية نظاما خاصا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على عمال وموظفى الدولة بينما تطبق الدول الاشتراكية نظاما موحدا للتأمين يشمل جميع العاملين فى الدولة غالبا .

٣ - تخصص الدول الرأسمالية وبعض الدول الاشتراكية وقليل من الدول العربية لبعض العاملين التابعين للدولة انظمة خاصة لاختلاف ظروف العمل كعمال التعدين والسكك الحديدية والمدرسين .

٤ - تطبق بعض الدول الرأسمالية وقليل من الدول العربية هذا التأمين على جميع المقيمين بمن فيهم الاجانب .

٥ - يطبق هذا النوع من التأمين على الطلاب فى عدد من الدول الاشتراكية وقليل من الدول العربية .

٦ - يدخل فى هذا التأمين المؤمن عليه من غير نظر الى مقدار دخله فى معظم الدول الرأسمالية وجميع الدول الاشتراكية وجميع الدول العربية ، اما قليل من الدول الرأسمالية وقليل من الدول العربية فانها تضع حدا ادنى لمن يشملهم التأمين الاجبارى ، وقد يدخلون فيه اختياريا أو اجباريا من غير أن يدفعوا اشتراكا ويتحمله عنهم أصحاب العمل .

٧ - يتوحد هذا التأمين فى جميع الدول سوى اليابان والسويد اللتين لديهما نظامان مزدوجان احدهما عام والاخر خاص ويطبق الاثنان على الشخص الواحد اذا كان مشمولا بشروط التطبيق .

٨ - تضع قليل من الدول الرأسمالية وبعض الدول العربية حدا ادنى لعدد عمال المؤسسة ليشملهم هذا التأمين .

٩ - تمويل التأمين الاجتماعى للشيخوخة والعجز والوفاة اما ثلاثى المصدر - من المؤمن عليه وصاحب العمل والحكومة - فى اكثر الدول الرأسمالية وعدد من الدول العربية ، او ثنائيه : من المؤمن عليه وصاحب العمل فى قليل من الدول الرأسمالية وقليل من الدول الاشتراكية ومعظم الدول العربية ، ومن صاحب العمل والحكومة فى بعض الدول الاشتراكية ، او أحادى المصدر : من الحكومة فى قليل من الدول الرأسمالية وقليل من

الدول الاشتراكية ، ومن صاحب العمل فى قليل من الدول الاشتراكية وقليل من الدول العربية ، ومن المؤمن عليه فى قليل من الدول الاشتراكية .

١٠ - يساهم المؤمن عليه فى تمويل هذا التأمين فى معظم الدول الرأسمالية ومعظم الدول العربية ، ويعفون من دفع الاشتراكات فى قليل من الدول الرأسمالية وقليل من الدول العربية اذا قل دخله عن حد معين ، اما معظم الدول الاشتراكية فان المؤمن عليه لا يساهم فى تمويله .

١١ - ترتبط مساهمة العامل بمقدار الاجر ، وفى البلاد التى تكون فيها الاجور منخفضة تكون نسبة الاشتراك منخفضة ، وترتفع مساهمته فى الدول التى ترتفع مستويات المعيشة فيها (١) .

١٢ - يدفع اصحاب المهن الحرة ونحوهم جميع مايترتب على الانضمام الى هذا التأمين من اشتراكات لازمة اذا كان تمويله من اكثر من مصدر فى قليل من الدول الرأسمالية والاشتراكية ، وقد يكون بنسبة اقل فى بعض الدول الرأسمالية والاشتراكية .

١٣ - يساهم اصحاب العمل فى تمويل هذا التأمين فى معظم الدول الرأسمالية واكثر الدول الاشتراكية وجميع الدول العربية .

١٤ - يتساوى ما يدفعه المؤمن عليه مع ما يدفعه صاحب العمل فى كثير من الدول الرأسمالية بينما يزيد ما يدفعه

---

(١) العلى : ٩٠ - ٩١

صاحب العمل فى بعض الدول الرأسمالية وجميع الدول العربية .

١٥ - تساهم الحكومة فى هذا التأمين فى معظم الدول الرأسمالية وبعض الدول الاشتراكية وعدد من الدول العربية .

١٦ - تتساوى نسبة التمويل للنساء المتزوجات مع الرجال والنساء غير المتزوجات فى معظم الدول ، بينما تكون النسبة أقل فى بعض الدول الرأسمالية .

١٧ - مساهمة الحكومات فى هذا التأمين تأخذ صورة او اكثر من : نسبة محددة او مساعدة سنوية او دفع اشتراكات بعض الفئات او بقية التكاليف او مصاريف الادارة وفى اقل الاحوال تتحمل اى عجز فى صندوقه .

١٨ - يتوحد صندوق هذا التأمين فى معظم الدول سوى السويد التى تجعل للشيخوخة والوفاة صندوقا وللعجز صندوقا آخر .

١٩ - يستقل تمويل التأمين المذكور عن بقية انواع التأمين الاجتماعى فى معظم الدول الرأسمالية وقليل من الدول الاشتراكية واكثر الدول العربية ، بينما يكون مشتركا مع غيره فى قليل من الدول الرأسمالية ومعظم الدول الاشتراكية وبعض الدول العربية .

٢٠ - اذا تعددت انظمة التأمين الاجتماعى المذكور المطبقة على الشخص فيكون لكل نظام اشتراك خاص به .

٢١ - تخصص قليل من الدول الرأسمالية الكهول بمعاش من غير اشتراك سابق اذا كان لا يحصل على معاش الشيخوخة او ليس له دخل يبلغ الحد الادنى للمعيشة حماية لهم من الضياع .

٢٢ - سن الستين هو السن الغالب لاستحقاق معاش الشيخوخة فى غالب الدول وتميل بعض الدول الرأسمالية الى رفع هذا السن ويتراوح غدها من ٦٣ - ٦٥ سنة .

٢٣ - تفرق قليل من الدول الرأسمالية وجميع الدول الاشتراكية واكثر الدول العربية بين الرجال والنساء فى سن استحقاق معاش الشيخوخة بفارق خمس سنوات ، ولا يوجد هذا الفرق فى معظم الدول الرأسمالية .

٢٤ - تطول مدة التأمين لاستحقاق معاش الشيخوخة فى اكثر الدول الرأسمالية عنها فى الدول الاشتراكية وتكون اقل منهما فى الدول العربية .

٢٥ - يخفض سن استحقاق معاش الشيخوخة او مدة التأمين لاستحقاقه فى بعض الحالات كنوع العمل او موقعه أو حالة المؤمن عليه الصحية والاسرية .

٢٦ - ترك العمل شرط لاستحقاق معاش الشيخوخة فى معظم الدول بينما يسمح عدد من الدول الرأسمالية وبعض الدول الاشتراكية للحاصلين على معاش الشيخوخة بالاستمرار فى العمل بعد تلك السن .

٢٧ - يرتبط مقدار هذا المعاش بأجر المؤمن عليه وعدد سنوات التأمين وقد يتأثر بنوع العمل او مكانه في غالب دول العالم بينما يكون موحدا في بعض الدول لجميع الافراد ثم ان بعضا منها تأخذ في الاعتبار الاجر بعد الحد الموحد .

٢٨ - يحتسب معاش الشيخوخة على انه معاش للشخص العامل فقط في معظم الدول الرأسمالية وبعض الدول الاشتراكية وقليل من الدول العربية ، ولذلك يعطى معالوه من الزوجة والاولاد وغيرهم نسبة او مقدارا آخر بينما بقية الدول تحتسبه على انه معاشا للشخص واسرته .

٢٩ - العلاوة التابعة لمعاش الشيخوخة للاطفال كبيرة في الدول التي تريد زيادة عدد سكانها او المحافظة على عددها وتزيدها كلما كثر عددهم في بعض الدول الرأسمالية وقليل من الدول الاشتراكية ، وهذه العلاوة قليلة أو معدومة في الدول التي تشتكي من زيادة عددها او من التخلف الاقتصادي .

٣٠ - يستحق المؤمن عليه معاش العجز عند فقد القدرة على العمل بالكلية في جميع الدول ، وكذلك عند فقد بعض القدرة عليه في معظم الدول ، وهذه تحدد العجز الجزئي اما بانخفاض نسبة القدرة او انخفاض نسبة الدخل منسوبا الى العمل المعتاد له أو اى عمل آخر .

٣١ - مدة التأمين للحصول على معاش العجز اقصر

منها للحصول على معاش الشيخوخة وتتراوح ما بين ثلاثة أشهر وما يزيد عن عشر سنوات ، ويحدد المعاش فى غالب الدول بحدين ادنى وأعلى نسبة الى الدخل السابق أو بمبلغ محدد او مع الربط بينهما .

٣٢ - يحتسب معاش العجز بذات الاسس التى يحتسب بها معاش الشيخوخة اما على اساس مدة التأمين ومدى المساهمة فى التمويل فيكون المعاش متفاوتا من شخص الى آخر ، او على اساس الحق فى العيش الكريم فيكون متساويا للجميع(١) .

٣٣ - يحتسب معاش العجز مثلما يحتسب معاش الشيخوخة من كونه للمؤمن عليه فقط أو له ولاسرته (٢) .

٣٤ - يستحق المعالون معاش الوفاة اذا كان المتوفى مستفيدا من التأمين فى جميع الدول سوى نيوزيلندا التى تعطى المعاش بوصف اليتم والترمل لا بوصف الاعالة .

٣٥ - اذا لم يكن المتوفى مستفيدا - اى صاحب معاش - يستحق المعالون معاش الوفاة اذا امضى فترة من الزمن فى التأمين تؤهله ليكون مستحقا لمعاش الشيخوخة أو العجز (احدهما) فى قليل من الدول الرأسمالية والاشتراكية وعدد من الدول العربية ، او اذا كان مستحقا لمعاش العجز(٣) فى قليل من الدول الاشتراكية وعدد من الدول العربية .

---

(١) راجع البند ٢٧ السابق .

(٢) راجع البند ٢٨ السابق .

(٣) مدة التأمين لاستحقاق معاش العجز اقصر منها لمعاش الشيخوخة ، راجع البند ٣١ السابق .

او لمعاش الشيخوخة في قليل من الدول العربية .

٣٦ - معاش الوفاة يصرف الى القرين والاولاد في عدد من الدول ، اما اغلب الدول العربية وبعض الدول الرأسمالية وعدد من الدول الاشتراكية فيصرف منه جزء للابوين والاحفاد والاخوة والاخوات او بعضهم .

٣٧ - تجعل بعض الدول الرأسمالية معاش الوفاة مرتفعا في الفترة الباقية لوفاة المؤمن عليه او المستفيد ، اما اكثر الدول الرأسمالية وجميع الدول الاشتراكية وجميع الدول العربية فالمعاش لا يتغير .

٣٨ - تعطي بعض الدول الرأسمالية وقليل من الدول الاشتراكية وعدد من الدول العربية مع معاش الوفاة منحة وفاة للمعالين او احدهم عند وفاة معيلهم ، وبعضها الاخر يعطي منحة جنازة مع منحة الوفاة او بدونها .

٣٩ - يقسم معاش الوفاة بين المستحقين بالنسب في معظم الدول وبالمقدار في قليل منها وبالقسمة على عدد المستحقين في عدد من الدول الاشتراكية .

٤٠ - نصيب القرين في معاش الوفاة اكبر الانصبة في جميع دول العالم التي تقسم المعاش بالنسب او بالمقدار.

٤١ - نصيب الاولاد يأتي في الدرجة الثانية بعد القرين من حيث المقدار او النسبة .

٤٢ - نصيب الاولاد كالمثل اليتم اعلى من نصيب نصف اليتيم فى معظم الدول الرأسمالية ونصف الدول الاشتراكية ومعظم الدول العربية .

٤٣ - ما يستحقه الابوان والاخوة والاخوات يأتى فى الدرجة الثالثة فى القدار او النسبة فى جميع الدول عدا امريكا (لاحد الابوين ٨٢ر٥٪ من المعاش و ١٥٠٪ للاثنين وهذا فيما يظهر لى عند عدم وجود الارملة والاولاد) .

٤٤ - لايتعدى مايستحقه جميع المعالين معاش الوفاة فى معظم الدول .

تعريف التأمين الاجتماعى للشيخوخة والعجز والوفاة :

٣٢٤ - على ضوء هذه النتائج المستخلصة من الدراسة التحليلية المقارنة لواقع هذا التأمين فى العالم يمكن وضع تعريف له يعبر عن الاسس التى يقوم عليها ومصادر تمويله ومردوده ، فهو :

نظام اجبارى غالبا ، تشرف عليه الدولة ، وغالبا ما تقوم به ، لا بقصد تحقيق الارباح المالية ، يموله المؤمن عليه وصاحب العمل والحكومة او بعضهم بمساهمات دورية موحدة أو مختلفة فى القدار او النسبة ، ليحصل المؤمن عليه او معالوه عند انقطاع دخله بسبب شيخوخته او عجزه او وفاته - غير المهنيين - على قدر موحد او نسبة منه مرة واحدة او بصفة دورية .

المطلب الثانى

واقع التأمين الاجتماعى للمرض والامومة

٣٢٥ - اظهرت الدراسة التحليلية المقارنة لواقع التأمين الاجتماعى للمرض والامومة ما يلى :

١ - يوجد فى بعض الدول الرأسمالية ومعظم الدول الاشتراكية وعدد من الدول العربية تأمين صحى قومى يقدم العناية الطبية للمواطنين ، وكثيرا ما يمتد الى المقيمين والاجانب ، وهذه الدول تموله من الميزانية العامة ، ويمتاز هذا النظام بأن المريض لا يدفع اقساطا مسبقة للحصول على هذه العناية ، غير أن بعض هذه الدول تستثنى بعض أوجه العناية الطبية كالعناية بالاسنان أو النظارات الطبية أو أطقم الاسنان أو الجراحة فتقدمها ببعض النفقات كما أن بعض الدول تقرر رسوما قليلة عند زيارة الاطباء أو الحصول على العناية المطلوبة فاذا كانت هذه الرسوم يقدر عليها كل فرد فانها لا تخرج تلك الدول من نطاق الدول التى تقدم التأمين الصحى القومى .

٢ - تتوجه كثير من الدول التى لديها تأمين صحى قومى الى اقامة نظام للتأمين الاجتماعى للمرض أو للمرض والامومة بقصد تأمين الدخل لاصحابه عند الانقطاع عن العمل بسبب المرض أو الامومة .

٣ - تقيم كثير من الدول التى ليس لديها تأمين صحى قومى نظاما للتأمين للمرض منفردا أو مع الامومة لتقديم

العناية الطبية وتوفير الدخل للمريض أو الام وحينئذ تكون العناية الطبية اما مجانا أو مع تحمل المريض جزءا من النفقات ، ومع هذا فان الدولة لا تغفل غير المشتركين في هذا النظام فتقدم لهم العناية الطبية الضرورية بقدر مضبوط .

٤ - تقرر قوانين الدول التي ليس لديها تأمين للمرض والامومة لتوفير الدخل - قوانين العمل خاصة - فترة المرض والامومة التي يستحق عنها العامل المريض أو الام الاجر ونسبته كما في عدد من الدول العربية .

٥ - تضع بعض الدول التي لديها تأمين للمريض أو مع الامومة انظمة خاصة لبعض الفئات العاملة كعمال وموظفي الحكومة وعمال السكك الحديدية كما في اكثر الدول الرأسمالية وعدد من الدول الاشتراكية وعدد من الدول العربية .

٦ - يوجد في بعض الدول الرأسمالية وقليل من الدول العربية تأمين اختياري للمرض أو مع الامومة لمن لا يشملهم نظام التأمين الاجتماعي أو الخاص .

٧ - تمويل هذا التأمين اما ثلاثي المصدر كما في اكثر الدول الرأسمالية وقليل من الدول الاشتراكية وبعض الدول العربية ، او ثنائيه : من الحكومة والمؤمن عليهم في قليل من الدول الرأسمالية ، ومن اصحاب العمل والحكومة في اكثر الدول الاشتراكية ، ومن أصحاب العمل والمؤمن عليهم في قليل من الدول الاشتراكية وعدد من الدول

العربية ، وأحاديّه : من الحكومة فى قليل من الـــدول الرأسماليـة .

٨ - يساهم المؤمن عليه فى تمويل هذا التأمين فى معظم الدول الرأسمالية وبعض الدول الاشتراكية ومعظم الدول العربية التى تطبقه .

٩ - تعفى بعض الدول الرأسمالية المؤمن عليه من دفع اشتراك هذا التأمين اذا كان دخله يقل عن حد معين .

١٠- يساهم اصحاب العمل فى تمويل هذا التأمين فى معظم الدول الرأسمالية ومعظم الدول الاشتراكية ومعظم الدول العربية التى تطبقه .

١١ - يزيد ما يدفعه اصحاب العمل عما يدفعه المؤمن عليهم فى بعض الدول الرأسمالية ومعظم الدول العربية ، بينما يتساوى فى بعض الدول الرأسمالية .

١٢ - تساهم الحكومة فى تمويل هذا التأمين فى جميع الدول الرأسمالية ومعظم الدول الاشتراكية وبعض الدول العربية .

١٣ - تمويل هذا التأمين للمردود النقدى فى الدول التى لديها تأمين صحى قومى شامل، وله ولغير النقدى فى الدول التى ليس لديها .

١٤ - الاشتراك فى هذا التأمين للعناية الطبية وبدل الدخل فى جميع الدول عدا الولايات المتحدة الامريكية التى تخص العناية الطبية بالمستشفى باشتراك منفرد وتأمين الخدمات الصحية الاخرى وبدل الدخل باشتراك آخر .

١٥ - يختص تمويل هذا التأمين به فى كثير من الدول ويشترك مع غيره فى دول أخرى ، فيشترك مع تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى قليل من الدول الرأسمالية واكثر الدول الاشتراكية وبعض الدول العربية ، ومع تأمين اضرار العمل فى بعض الدول الاشتراكية .

١٦ - يتحدد معاش المرض والامومة بالنسبة الى دخل المؤمن عليه فى اكثر الدول فيختلف من مستفيد الى غيره الا فى المملكة المتحدة ونيوزيلندا - من دول العينة - اللتين تضمان معاشا موحدا للجميع مع اعتبار للدخل الاضافى فى المملكة المتحدة بعد المعاش الموحد اعتبارا من عام ١٩٧٨ م ، وحسب معدل تضمه جمعية تأمين الصحة فى يوغسلافيا .

١٧ - يدفع معاش المرض بعد فترة انتظار فى معظم الدول الرأسمالية وعدد من الدول العربية - ويحصل على اجره حينئذ من رب العمل غالبا - ومن غير انتظار فى جميع الدول الاشتراكية وقليل من الدول العربية ، واذا دخل المستشفى فى قليل من الدول الرأسمالية وقليل من الدول العربية .

١٨ - يتراوح معاش المرض فى الدول الرأسمالية من ٥٠٪ - ٩٠٪ وفى الدول الاشتراكية من ٤٠٪ - ١٠٠٪ وفى الدول العربية من ٥٠٪ - ٨٥٪ ، وفى بعض الدول التى يقل المعاش عن ١٠٠٪ يحصل المؤمن عليه على زيادة اذا كان له معالون فى عدد من الدول الرأسمالية .

١٩ - يخفض معاش المرض اذا كان المريض يتلقى العناية الطبية فى المستشفى فى قليل من الدول الرأسمالية والعربية ، بينما لا تأخذ بهذا الاتجاه اكثر الانظمة .

٢٠ - معاش المرض والامومة محدد المدة - مع مراعاة نوع المرض - فى غالب الانظمة ، فاذا تجاوزها انقطع المعاش أو حول الى معاش العجز او الشيخوخة وفى قليل من الدول الرأسمالية واكثر الدول الاشتراكية يستمر المعاش الى الشفاء او اليأس منه .

٢١ - تدفع قليل من الدول الرأسمالية معاش المرض اذا انقطع المؤمن عليه عن العمل للعناية بالطفل المريض الذى يقل عمره عن ١٠ سنوات لمدة تتراوح ما بين ١٢ و١٨ يوما فى السنة حسب عدد الاولاد .

٢٢ - يتراوح معاش الامومة فى الدول الرأسمالية ما بين ٦٠٪ - ١٠٠٪ وفى الدول الاشتراكية ما بين ٢٥٪ - ١٠٠٪ وفى الدول العربية مابين ٥٠٪ - ١٠٠٪ ، وهو فى العادة اكثر من معاش المرض اذا لم يبلغ ١٠٠٪ .

٢٣ - تتراوح مدة استحقاق معاش الامومة في الدول الرأسمالية من ٦ أسابيع الى حوالى ٣٠ اسبوعا ، وفى الدول الاشتراكية ما بين ٨ أسابيع و ٢٦ أسبوعا وفى الدول العربية ما بين شهر و ١٤ أسبوعا .

٢٤ - تنفرد السويد من بين دول العينة بدفع معاش المرض اذا انقطع المؤمن عليه عن العمل للعناية بالطفل المريض ، كما تنفرد بدفع معاش الامومة عن فترة اضافية لتربية الطفل بعد فترة الامومة الاولى لأيّ من الابوين لمدة تصل الى ٩٠ يوما .

٢٥ - تدفع للمرأة الوالد منحة عن الولادة أو عن الحضانة او عنهما في عدد من الدول الرأسمالية وعدد من الدول الاشتراكية وبعض الدول العربية لتشجيع النزل أو المساعدة على العناية بالطفل ولذلك تدفع هذه المنحة لزوجة المؤمن عليه غير العاملة في اكثر هذه الدول .

٢٦ - تحصل زوجة المؤمن عليه غير العاملة على منحة الولادة في اكثر الدول الرأسمالية واكثر الدول الاشتراكية وبعض الدول العربية .

٢٧ - تقدم العناية الطبية اما مباشرة في بعض الدول الرأسمالية ومعظم الدول الاشتراكية وعدد من الدول العربية ، أو يدفع المؤمن عليه بعض نفقات العلاج مباشرة في قليل من الدول الرأسمالية ، او يدفع المؤمن عليه نفقات العلاج ثم يسترد جميع ما دفع في قليل من الدول العربية أو جزءا

منها في قليل من الدول الرأسمالية ، او يدفع رسوما ضئيلة في كثير من الدول العربية المطبقة له وقليل من الدول الرأسمالية .

٢٨ - يشمل التأمين للمرض تقديم العناية الطبية للمعالين مثلما يقدم للمؤمن عليه في اكثر الانظمة أو مع اختلاف يسير .

تعريف التأمين الاجتماعي للمرض والامومة :

٣٢٦ - على ضوء هذه النتائج للدراسة التحليلية المقارنة عن واقع التأمين الاجتماعي للمرض والامومة في العالم يمكن ان نضع تعريفا له آخذين بعين الاعتبار الاساس الذي يقوم عليه ومصادر تمويله ومردوده ، فهو :

نظام اجباري غالبا ، تشرف عليه الدولة ، وغالبا ما تقوم به ، لا بقصد تحقيق الارباح المالية ، يموله المؤمن عليه وصاحب العمل والحكومة او بعضهم بمساهمات دورية موحدة أو مختلفة في المقدار او النسبة ، ليحصل المؤمن عليه عند انقطاع دخله بسبب المرض او الحمل او الحضانة او التمريض على قدر موحد او نسبة منه لمدة محددة ، مع / اوتحمل نفقات علاجه وعلاج معاليه كلها او بعضها ، مع بعض المنح الاضافية كمنحة الولادة او بدونها .

المطلب الثالث

واقع التأمين الاجتماعي لاضرار العمل

٣٢٧ - اظهرت الدراسة التحليلية المقارنة لواقع التأمين الاجتماعي لاضرار العمل ما يأتي :

١ - يغطي هذا التأمين في الدول الرأسمالية معظم العاملين في القطاع العام والقطاع الخاص باستثناء العاملين لحسابهم الخاص من اصحاب الحرف وبعض عمال الزراعة وخدم المنازل والعمال الموسميين في بعضها ، ويشمل في الدول الاشتراكية جميع عمال القطاع العام والتعاوني وفي بعضها عمال واصحاب القطاع الخاص، اما في الدول العربية فيشمل عمال الصناعة والتجارة بصفة رئيسية وقد يشمل عمال الزراعة وموظفي الحكومة وغيرهم .

٢ - توضع انظمة خاصة من هذا التأمين لبعض الفئات العاملة في كثير من الدول الرأسمالية وعدد من الدول الاشتراكية وعدد من الدول العربية كعمال الحكومة وعمال الزراعة وعمال المزارع الجماعية والتعاونية .

٣ - الانظمة الاختيارية من هذا التأمين قليلة جدا في الدول الرأسمالية والدول العربية ولا توجد في الدول الاشتراكية .

٤ - تنفرد نيوزيلندا بنظام يشمل جميع المواطنين ويعم جميع الاصابات سواء كانت من العمل أو غيره .

٥ - يمد نطاق هذا التأمين فى بعض الدول الى الطلاب فى المدارس والجامعات فى قليل من الدول الرأسمالية وكثير من الدول الاشتراكية وبعض الدول العربية ، واحيانا الى الاطفال فى رضاتهم فى قليل من الدول الرأسمالية .

٦ - لا يساهم العمال المؤمن عليهم فى تمويل هذا التأمين فى جميع الدول التى تجعله مستقلا عن بقية فروع التأمين الاجتماعى وهى اغلبية الدول .

٧ - يعتمد تمويل هذا التأمين بصورة كلية على اصحاب العمل فى بعض الدول الرأسمالية ومعظم الدول العربية ، وتساعد الحكومة فى تمويله فى عدد من الدول الرأسمالية وقليل من الدول الاشتراكية وبعض الدول العربية .

٨ - تتفاوت اشتراكات اصحاب العمل حسب الخطر فى الدول الرأسمالية وقليل من الدول الاشتراكية وعدد من الدول العربية ، واحيانا تكون موحدة وذلك عندما لا تكون الاخطار متفاوتة بدرجة كبيرة كما فى عدد كبير من الدول العربية .

٩ - تتراوح مساهمات الحكومة فى الدول الرأسمالية بين سداد العجز او دفع اشتراكات بعض الفئات ، وفى الدول الاشتراكية بين تحمل تكاليف العناية الطبية - حيث الطب مؤمم - وبين التمويل غير المباشر - لان هذا النوع مندمج مع غيره فى التمويل - وفى الدول العربية بين مساعدات سنوية ونسبة قليلة .

١٠ - مردود تأمين اضرار العمل يتمثل فى تقديم العناية الطبية والصحية وخدمات التأهيل للمؤمن عليه بصورة مجانية - احيانا تكون محددة فى الزمن والكلفة(١) - كما تتمثل فى بدل عن الدخل للعجز المؤقت أو معاش للعجز الدائم الكلى او العجز الدائم الجزئى وتقديم معاش للمعالين عند وفاته .

١١ - معاش العجز الدائم الكلى الناتج عن اضرار العمل اكبر من معاش العجز الدائم الكلى الناتج عن غير اضرار العمل غالبا .

١٢ - قد يستمر صرف المعاش عن العجز الدائم الجزئى رغم استمرار المصاب فى العمل .

تعريف التأمين الاجتماعى لأضرار العمل :

٣٢٨ - على ضوء النتائج السالفة يمكن ان نضع تعريفا لتأمين اضرار العمل مع الاخذ بالاعتبار الاساس الذى يقوم عليه ومصادر تمويله ومردوده ، فهو :

نظام اجبارى غالبا ، تشرف عليه الدولة ، وغالبا ما تقوم به ، لا بقصد تحقيق الارباح المالية ، يموله اصحاب العمل غالبا ، وقد تشترك معهم الحكومة بمساهمات دورية موحدة او مختلفة فى المقدار او النسبة ، ليحصل المؤمن عليه اذا أصيب بضرر من عمله على العلاج حتى شفائه أو استقرار

---

(١) دائرة : x١x

حالته او لمدة محدودة او بكلفة محدودة ، وعلى التأهيل للعمل ان احتاج اليه ، وعلى تعويض عن عجزه الجزئي أو الكلي الذي تسبب فيه ، وليحصل هو او معالوه عند انقطاع دخله بسبب اصابته او موته بها على قدر موحد او نسبة من دخله مرة واحدة او بصفة دورية او بعض ذلك .

المطلب الرابع

واقع التأمين الاجتماعى للبطالة

٣٢٩ - أظهرت الدراسة التحليلية المقارنة لواقع التأمين الاجتماعى للبطالة مايلى :

١ - ينتشر هذا التأمين فى الدول الرأسمالية عموما ، وفى الدول الاشتراكية قليلا وفى بعض الدول العربية ، والسبب فى عدم انتشاره فى الدول الاشتراكية انها تأخذ بالتخطيط المركزى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وهى ملتزمة بتشغيل جميع الطاقات القادرة على العمل ، اما الدول العربية فهى سائرة فى طريق النمو .

٢ - توجد بعض الانظمة الخاصة لتأمين البطالة لبعض الفئات العاملة كعمال البناء وعمال احواض السفن وعمال السكك الحديدية وعمال البحر فى عدد من الدول الرأسمالية ، ولعمال الحكومة واصحاب المهن الحرة وعمال الزراعة وغيرهم فى قليل من الدول العربية .

٣ - لدى قليل من الدول تأمين اختيارى للبطالة لبعض فئات العمال (عمال الزراعة والغابات وصيادو الاسماك وعمال المؤسسات التى يقل العمال فيها عن عدد معين) بالاضافة الى التأمين الاجبارى .

٤ - يطبق هذا التأمين على اغلبية العاطلين فى قطاع الصناعة والتجارة والزراعة فى عدد من الدول ، ويقصر

تطبيقه على عمال الصناعة والتجارة فى بعضها .

٥ - يمتد هذا التأمين ليشمل العمال المتدربين فى قليل من الدول الرأسمالية .

٦ - تعالج قليل من الدول مشكلة البطالة عن طريق التعويض الذى تلزم اصحاب العمل بدفعه للمتعطلين بصفة اجارية .

٧ - قد تتعدد الانظمة التى تعالج البطالة فى الدولة الواحدة ، فيوجد فيها نظام تأمين للبطالة ونظام آخر للمساعدة فى عدد من الدول الرأسمالية .

٨ - يمول هذا التأمين فى مصادر ثلاثة فى كثير من الدول الرأسمالية وقليل من الدول العربية ، ومن مصدرين فى بعض الدول الرأسمالية - اصحاب العمل والمؤمن عليهم أو اصحاب العمل والحكومة - ، ومن مصدر واحد فى قليل من الدول الرأسمالية وقليل من الدول الاشتراكية وقليل من الدول العربية .

٩ - يحدد قسط الاشتراك فى هذا التأمين بنسبة من الاجر والدخل فى اكثر الدول او بمبلغ محدد فى قليل منها .

١٠ - نسبة اشتراك المؤمن عليهم - ان كانوا من المولين - تتراوح ما بين ٥٥ر٪ و ٥ر١٪ من الدخل فى الدول الرأسمالية .

١١ - تعفى بعض الانظمة فى الدول الرأسمالية اصحاب الدخل المنخفض من المؤمن عليهم من دفع الاشتراك فى هذا التأمين ويتحمله عنهم اصحاب العمل .

١٢ - تتساوى نسبة ما يدفعه اصحاب العمل مع ما يدفعه المؤمن عليهم فى قليل من الدول الرأسمالية وتزيد عليه فى بعضها .

١٣ - تتراوح نسبة اشتراك اصحاب العمل ما بين ١٫٥ ٪ و ٩ ٪ من الاجور فى الدول الرأسمالية .

١٤ - تساهم معظم حكومات الدول الرأسمالية وقليل من الدول العربية فى تمويل هذا التأمين .

١٥ - اذا تعدد نظام تأمين البطالة تتحمل الحكومات فى الدول الرأسمالية جميع تكاليف الانظمة المساعدة أو مع اصحاب العمل فى القليل منها .

١٦ - مساهمات الحكومة فى التأمين للبطالة تأخذ صورا متعددة كدفع اشتراكات العاطلين او بعض الاشتراكات للعمال الموسميين او مساعدات محدودة او نسبة من التكاليف او تسديد اى عجز ، وقليلا ما تتحمل الحكومة جميع التكاليف .

١٧ - تبدأ مدة الاستفادة من هذا التأمين من اليوم الاول فى بعض الدول الرأسمالية ، وبعد مدة انتظار تتراوح من ٣ أيام الى ٧ أيام فى اكثر الدول الرأسمالية وقليل من الدول العربية .

١٨ - مدة الاستفادة من تأمين البطالة محددة بمدة معينة فى اكثر الانظمة سواء للاحوال العادية او الاستثنائية ، وينفرد النظام النيوزيلندى بعدم تحديد المدة ما دامت شروط البطالة منطبقة على المتعطل .

تعريف التأمين الاجتماعى للبطالة :

٣٣٠ - على ضوء النتائج السابقة يمكن ان نقدم تعريفا للتأمين الاجتماعى للبطالة مع الاخذ بالاعتبار الاساس الذى يقوم عليه ومصادر تمويله ومردوده ، فهو :

نظام اجبارى غالبا ، تشرف عليه الدولة ، وغالبا ما تقوم به ، لا بقصد تحقيق الارباح المالية ، يموله المؤمن عليه وصاحب العمل والحكومة او بعضهم بمساهمات دورية موحدة او مختلفة فى المقدار او النسبة ، ليحصل المؤمن عليه اذا انقطع دخله بسبب تعطله الاجبارى عن العمل على قدر موحد او نسبة من دخله لفترة محددة او غير محددة .

المطلب الخامس

واقع التأمين الاجتماعي للعلاوات العائلية

٣٣١ - اظهرت الدراسة التحليلية المقارنة لنظام العلاوات العائلية في انظمة التأمين الاجتماعي المختلفة ما يلي :

١ - ينتشر نظام العلاوات العائلية في معظم الدول الرأسمالية ومعظم الدول الاشتراكية وعدد من الدول العربية .

٢ - تطبق معظم الدول الرأسمالية وبعض الدول الاشتراكية نظاما عاما للعلاوات العائلية يشمل جميع العائلات المقيمة في الدولة من المواطنين وغيرهم ، وتطبق اكثر الدول الاشتراكية وجميع الدول العربية التي تطبقه نظاما خاصا يشمل العاملين المؤمن عليهم فقط .

٣ - تطبق بعض الدول الرأسمالية وقليل من الدول الاشتراكية وعدد من الدول العربية التي تطبقه انظمة خاصة للعلاوات العائلية على بعض العاملين كعمال الحكومة وعمال التعدين وعمال الزراعة .

٤ - تتعدد اسماء هذا النظام في بعض الدول الرأسمالية للتمييز بين المواطنين وغيرهم او لرفع مستوى دخل بعض الفئات .

٥ - تتدرج تحت نظام العلاوات العائلية في بعض الدول الرأسمالية وعدد من الدول الاشتراكية وبعض الدول

العربية منح اضافية كمنحة الولادة ومنحة ما قبلها وعلاوة الاحتفاظ بالعائلة والعلاوة المدرسية وعلاوة الطفل المعاق .

٦ — يتم تمويل العلاوات العائلية من مصدر واحد في اكثر الانظمة ، من الحكومة في عدد من الدول الرأسمالية وبعض الدول الاشتراكية ، او من اصحاب العمل في قليل من الدول الرأسمالية وقليل من الدول الاشتراكية ومعظم الدول العربية المطبقة لها ، او من المؤمن عليهم في قليل من الدول الاشتراكية ، ومن مصدرين في بعض الانظمة فيمول من المؤمن عليهم واصحاب العمل في قليل من الدول العربية او من اصحاب العمل والحكومة في قليل من الدول الرأسمالية وقليل من الدول الاشتراكية ، ولا نرى في العينة الموضوعة تحت الدراسة انظمة يتم تمويلها من ثلاثة مصادر .

٧ — تمويل العلاوات العائلية احيانا يكون بالاشتراك مع تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في قليل من الدول الاشتراكية ، ومع تأمين المرض والامومة في قليل من الدول العربية .

٨ — تمنح العلاوات العائلية للابناء فقط في معظم دول العالم وللزوجة في قليل من الدول العربية .

٩ — تعطى العلاوات العائلية للابناء من غير حصر في جميع الدول الرأسمالية وجميع الدول الاشتراكية وبعض الدول العربية ، اما البعض الاخر من الدول العربية فتمنحها لعدد معين : ستة اطفال وخمسة وأربعة .

١٠ - تقدم العلاوة العائلية ابتداء من الطفل الاول فى كثير من الدول الرأسمالية وبعض الدول الاشتراكية وجميع الدول العربية المطبقة لها ، ومن الطفل الثانى فى قليل من الدول الرأسمالية وقليل من الدول الاشتراكية ، ومن الطفل الثالث فى قليل من الدول الرأسمالية ، ومن الطفل الرابع فى قليل من الدول الاشتراكية .

١١ - العلاوة العائلية موحدة لجميع الاطفال من غير تمييز بين الاول ومن بعده فى اكثر الدول الرأسمالية وكثير من الدول العربية ، بينما تميل بعض الدول الرأسمالية وجميع الدول الاشتراكية وبعض الدول العربية الى التفرقة بين طفل وغيره فى مقدارها .

١٢ - العلاوة العائلية فى الانظمة التى تفرق فى المقدار حسب ترتيب الاولاد اما أن تكون مطردة الزيادة بحيث يستحق المتأخرون فى الترتيب اكثر من الاولين وذلك فى قليل من الدول الرأسمالية وعدد من الدول الاشتراكية ، أو تكون مطردة الانخفاض وذلك فى بعض الدول العربية .

١٣ - يرتبط الحد الاعلى لاستحقاق الاطفال العلاوة العائلية بسن الحياة المدرسية القانونى او بالحد الادنى لسن العمل وهو عادة مابين ١٤ و ١٨ سنة ، وقد يمدد بسبب متابعة الدراسة او التدرب على العمل المهنى ، وقليلا ما تحدد المدة الكلية لاستحقاقها وذلك فى قليل من الدول الاشتراكية ، واكثر الانظمة تعفى الاطفال المعاقين من تحديد السن .

تعريف التأمين الاجتماعى للعلاوات العائلية :

٣٣٢ - على ضوء النتائج السابقة يمكن ان نعرف نظام العلاوات العائلية فى التأمين الاجتماعى آخذين بالاعتبار الاساس الذى يقوم عليه ومصادر تمويله ومردوده بأنه :

نظام اجبارى ، تشرف عليه الدولة ، وغالبا ما تقوم به ، لابقصد تحقيق الارباح المالية ، تموله الدولة غالبا ، وقد يشترك معها المؤمن عليه و/أو صاحب العمل بمساهمات دورية موحدة او مختلفة فى المقدار او النسبة ليحصل المؤمن عليه على مبالغ محددة عن اطفاله الذين يعيشون فى رعايته او بعضهم ، لمدة محددة ، مع بعض المنح الاخرى او بدونها .

ملاحظتان :

٣٣٣ - من خلال ما بينته الدراسة التحليلية المقارنة لواقع فروع التأمين الاجتماعى الخمسة تبدو للعيان نتيجتان عاشان لهما أثر فى بيان الحكم عليه ، تتصل الاولى بتقسيمه حسب مستوى مردوده والثانية بتقسيمه حسب تمويله .

الملاحظة الاولى : تقسيم التأمين الاجتماعى حسب مستوى مردوده :

للتأمين الاجتماعى مردودان ، نقدى وغير نقدى ، ويتمثل المردود غير النقدى فى العناية الصحية والطبية وما يتبعها من علاج واجهزة تعويضية وعلاجية وفى التدريب والتأهيل

للعمل الجديد ، ويظهر هذا المردود فى تأمين المرض والامومة وتأمين اضرار العمل وتأمين البطالة ، اما المردود النقدى فهو ظاهر فى جميع فروعه ، وهذا المردود ينقسم من حيث مستواه الى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : يحقق حدا معينا لنفقات المعيشة سواء كان هذا الحد حد الكفاف أو حد الكفاية(١) ، وهذا القسم لا يرتبط باجر المؤمن عليه ومدة اشتراكه فى التأمين ، ويمثل هذا النوع فى العلاوة العائلية والمنح الاضافية اذ لا يفرق فيها بين مستفيد وغيره فى جميع الدول ، كما يتمثل فى بدل الدخل والمعاش (الجراية) فى بعض انظمة الدول كنيوزيلندا .

النوع الثانى : يحقق المستوى الفعلى الذى كان يعيشه المستفيد او مستوى قريبا منه ، وهذا النوع يرتبط فيه بدل الدخل والمعاش (الجراية) باجر المستفيد ومدة اشتراكه ، وقد اصبح هذا النوع قليل التطبيق .

النوع الثالث : يحقق المستوى الفعلى الذى كان يعيشه المستفيد او مستوى قريبا منه على الا يقل عن الحد المعين لنفقات المعيشة - حد الكفاف او حد الكفاية - ، وهذا القسم يرتبط فيه بدل الدخل والمعاش (الجراية) باجر المستفيد ومدة اشتراكه فى التأمين وهو المتبع فى اكثر الانظمة فى دول العالم ، وقد يوضع لهذا المستوى حد أعلى ويظهر ذلك فى الانظمة التى تعمل على توزيع الدخل

(١) المقصود بحد الكفاف الحد الذى يضمن بقاء الانسان حيا ، والمقصود بحد الكفاية الحد الذى يضمن جميع ضروريات الحياة بحيث يكون بها مستغنيا عن العون .

بين المؤمن عليهم او الثروة بين المواطنين .

الملاحظة الثانية : تقسيم التأمين الاجتماعي حسب تمويله :

٣٣٤ - ينقسم التأمين الاجتماعي حسب الممول له الى الاقسام الاتية ، وهي اقسام عقلية وواقعية في ذات الوقت :

القسم الأول : نظام للتأمين الاجتماعي يمول من الحكومة فقط ، ومن هذا القسم تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين المرض والامومة وتأمين البطالة في نيوزيلندا من الدول الرأسمالية ، وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في قليل من الدول الاشتراكية كالصين الشعبية ، والعلاوات العائلية في اكثر الدول الرأسمالية وبعض الدول الاشتراكية كالاتحاد السوفييتي والمانيا الديموقراطية .

القسم الثاني : نظام للتأمين الاجتماعي يمول من أصحاب العمل فقط ، ومنه تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في قليل من الدول الاشتراكية كالمانيا وقليل من الدول العربية كلبنان ، وتأمين اضرار العمل في اكثر الدول الرأسمالية واكثر الدول العربية ، وتأمين البطالة في قليل من الدول العربية كمصر ، والعلاوات العائلية في معظم الدول العربية المطبقة لها وفي قليل من الدول الاشتراكية كالمانيا .

القسم الثالث : نظام للتأمين الاجتماعي يمول من المؤمن عليهم فقط ، ومنه تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين البطالة والعلاوات العائلية في قليل من الدول الاشتراكية كيوغسلافيا .

القسم الرابع : نظام للتأمين الاجتماعى يمول من اصحاب العمل والحكومة ، ومنه تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى بعض الدول الاشتراكية كالاتحاد السوفييتى وتشيكوسلوفاكيا ، وتأمين المرض والامومة فى اكثر الدول الاشتراكية ، وتأمين اضرار العمل فى معظم الدول الاشتراكية وعدد من الدول الرأسمالية كالمانيا الاتحادية واليابان ونيوزيلندا وبعض الدول العربية كمصر والسعودية ، وتأمين البطالة فى اكثر الولايات المتحدة الامريكية ، والعلاوات العائلية فى قليل من الدول الرأسمالية كاليابان وقليل من الدول الاشتراكية كتشيكوسلوفاكيا .

القسم الخامس : نظام للتأمين الاجتماعى يمول من المؤمن عليهم والحكومة ، ومنه تأمين المرض والامومة فى قليل من الدول الرأسمالية كالسويد .

القسم السادس : نظام للتأمين الاجتماعى يمول من المؤمن عليهم واصحاب العمل ، ومنه تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى معظم الدول العربية وقليل من الدول الرأسمالية كفرنسا وقليل من الدول الاشتراكية كالمانيا الديموقراطية ، وتأمين المرض والامومة فى عدد من الدول العربية وقليل من الدول الاشتراكية كيوغسلافيا ، وتأمين البطالة فى قليل من الدول الرأسمالية كفرنسا ، والعلاوات العائلية فى قليل من الدول الرأسمالية كفرنسا وقليل من الدول العربية كتونس .

القسم السابع : نظام للتأمين الاجتماعى يمول من المؤمن عليهم واصحاب العمل والحكومة ، ومنه تأمين الشيخوخة

والعجز والوفاة فى معظم الدول الرأسمالية وعدد من الدول العربية كليبيا ومصر والسعودية والكويت ، وتأمين المرض والامومة فى اكثر الدول الرأسمالية وبعض الدول العربية كليبيا ولبنان وقليل من الدول الاشتراكية كالمانيا الديموقراطية ، وتأمين البطالة فى اكثر الدول الرأسمالية وقليل من الدول العربية كليبيا .

مراجع الفصل الثالث من الباب الثالث

١ - دائرة الصحة والخدمات الاجتماعية الامريكية، انظمة الضمان الاجتماعي في العالم ١٩٧٩ ، ادارة الضمان الاجتماعي ، مكتب التأمين ، مكتب البحث والاحصائيات ، بحث رقم ٥٤ (امريكا : مكتب الطباعة الحكومية بالولايات المتحدة ، ١٩٨٠ م) .

٢ - العلي : عادل العلي ، د . ، التأمينات الاجتماعية : دراسة في جوانبها المالية والاقتصادية وتطبيقاتها في العراق (بغداد : جامعة الموصل ، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م) .

٣ - الملحق رقم (١) " دراسة تحليلية مقارنة لواقع التأمين الاجتماعي في العالم " .